

الحكام العمرة والنظر
بديل النص والنظر

إعداد
مسعد بن قاسم الفالح

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الرياض

الحكام المعروفة والنظر

بدليل النص والنظر

إعداد

الدكتور مساعد بن قاسم الفالح

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقِيًّا دَفْتَر

ص.ب: ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض



المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير.

أحمده وأشكره على عظيم فضله وسابغ نعمائه .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثال .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .
وبعد :

فإن لهذه الأمة أن تفخر بأنها خير أمة أخرجت للناس، امتن عليها الشارع بهذه الشريعة الخالدة الشاملة التي نزل بها الكتاب الحكيم، وبينها للناس الرسول الأمين، فجاءت بينة الأهداف، واضحة المعالم، متسقة في أحكامها وأغراضها، لم تدع أمراً دون إيضاح وبيان، فكان الفقه الإسلامي من مفاخر هذه الأمة، فهو - إضافة إلى العقيدة الصحيحة - جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها، تدوم مادام وتنعدم ما انعدم .

وقد كان من جملة ما امتن الشارع به على هذه الأمة وبينه لها اللباس الذي يستر العورات ويواربها، ثم يكون زينة بهذا الستر وجمالاً عن قبح العري وشناعته .

قال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرَدِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (١).

وحين امتن الخالق على المخلوق بهذا الستر لم يترك الأحكام المتعلقة به دون بيان، بل جاءت النصوص والآثار كاشفة عن أحكامه مبينة لمسائله، وفصل العلماء: - مفسرون، وشراح حديث، وفقهاء - أحكام ستر العورة في ثنايا كتبهم. فالمفسرون يتعرضون لأحكام العورة وحدودها عند تفسير الآيات المتعلقة بها. وشراح الحديث: يفصلون القول في أحكام العورة عند شرح الأحاديث الخاصة بها.

ويكشف الفقهاء عن حدود العورة وأحكامها في كتاب الصلاة باعتبار ستر العورة أحد شروط صحتها.

وإذا فالمادة العلمية التي يحتاج إليها الباحث في أحكام العورة متوافرة ومصادرها غزيرة، إلا أنه وحسب علمي لم يوجد مؤلف مستقل يحتضن هذه المباحث، ويجمع تلك الجزئيات المتناثرة في بطون كتب التفسير والحديث والفقهاء، وما كتب في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون رسائل مختصرة، وأبحاثاً قصيرة، اقتصرت على جوانب محدودة كالحديث في حجاب المرأة، ومصافحتها، وسفرها بدون محرم، واشتراط ستر العورة للصلاة، ونحو ذلك من المباحث التي استقل كل مبحث منها برسالة مختصرة.

لذلك ولأهمية الموضوع تحركت داعيتي لبحثه وجمع ما تفرق في كتب أهل العلم من أحكامه ومسائله، مع الحرص على اقتناص وتقييد ما ظهر لي من أوابده وشوارده، وإبراز أقوال العلماء والترجيح بينها على وجه يسهل الإفادة منها.

وأيضاً فلعل البحث في هذا الموضوع يأتي - بعون الله وتوفيقه - مليئاً بحاجة المجتمع الماسة لمعرفة أحكام العورة. فالمسلم ذكراً كان أو أنثى بحاجة

إلى معرفة حدود العورة في الصلاة وخارجها ليقف عند هذه الحدود ويلتزم بها .
وإذا عرف حدود العورة فهو بحاجة أيضاً إلى معرفة صفة الساتر لها وما يباح من ذلك وما يحرم .
هذا ولما كان الارتباط وثيقاً والصلة قائمة بين أحكام العورة والنظر رأيت أن لا أترك أحكام النظر دون بحث سيما وأهمية البحث فيها قائمة والحاجة إليها ماسة .
لذلك اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يكون في باين أحدهما في أحكام العورة ، والآخر في أحكام النظر .

خطة البحث

يتضمن البحث تمهيداً وباين وخاتمة على النحو التالي

التمهيد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى العورة

المبحث الثاني : الترغيب بستر العورة والوسائل المشروعة لحفظها

الباب الأول : أحكام العورة

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : حدود العورة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : عورة الرجل

المبحث الثاني : عورة المرأة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : عورة المرأة الحرة

المطلب الثاني : عورة الأمة
المطلب الثالث : مصافحة المرأة
وفيه مسألتان :
الأولى : مصافحة المرأة الشابة
الثانية : مصافحة المرأة المتجالة

المطلب الرابع : سلام الرجل على المرأة الأجنبية
المطلب الخامس : صوت المرأة
المطلب السادس : سفر المرأة بدون محرم
وفيه مسألتان :

الأولى : سفر المرأة لغير الفرض
الثانية : سفر المرأة للحج

المطلب السابع : أحكام خروج المرأة من البيت
وفيه المسائل التالية :

الأولى : الأفضل للمرأة القرار في البيت
الثانية : الرخصة في خروج المرأة لحاجتها
الثالثة : حضور النساء المساجد

المبحث الثالث : عورة الصغير والصغيرة
المبحث الرابع : عورة الخنثى
المبحث الخامس : عورة الميت
المبحث السادس : حدود العورة في الخلوة

الفصل الثاني: صفة الساتر للعبورة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: هديه ﷺ في اللباس

المبحث الثاني: ما يباح ويستحب من اللباس

المبحث الثالث: المنهي عنه من اللباس

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ما يصف البشرية من اللباس

المطلب الثاني: ثوب الشهرة

المطلب الثالث: تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس

المطلب الرابع: ثوب الحرير

المطلب الخامس: الثوب الأحمر

الفصل الثالث: حدود الساتر للعبورة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم الإسبال للرجال

المبحث الثاني: حكم الإسبال للنساء

المبحث الثالث: السنة في أكمام القميص

الفصل الرابع: ستر العبورة في الصلاة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: ستر العبورة شرط لصحة الصلاة

المبحث الثاني: اللباس المجزيء في الصلاة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اللباس المجزيء للرجل في الصلاة

المطلب الثاني: اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة
المبحث الثالث: الثوب المستحب في الصلاة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الثوب المستحب للرجل في الصلاة
المطلب الثاني: الثوب المستحب للمرأة في الصلاة
المبحث الرابع: صفة الثوب الساتر في الصلاة
المبحث الخامس: انكشاف العورة في الصلاة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: انكشاف العورة اليسير
المطلب الثاني: انكشاف العورة الكثير
المبحث السادس: أحكام عادم الساتر في الصلاة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: صفة صلاة عادم الساتر
المطلب الثاني: القدرة على السترة أثناء الصلاة أو بعدها
وفيه مسألتان:

الأولى: القدرة على السترة بعد الصلاة
الثانية: القدرة على السترة أثناء الصلاة
المطلب الثالث: صلاة العراة جماعة
وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: صلاة العراة من الرجال جماعة
المسألة الثانية: صلاة العراة من النساء جماعة
المسألة الثالثة: قدرة العراة على سترة تكفي أحدهم

الباب الثاني : أحكام النظر

وفيه الفصول التالية

الفصل الأول : نظر الرجل إلى المرأة

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة

المبحث الثاني : النظر إلى العجوز

المبحث الثالث : نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة

المبحث الرابع : نظر الخصي والمجبوب إلى النساء

المبحث الخامس : نظر الرجل إلى ذوات المحرم

المبحث السادس : مس ذوات المحرم

المبحث السابع : نظر العبد إلى سيده

المبحث الثامن : نظر الرجل إلى الخادمة

المبحث التاسع : النظر إلى الجارية عند الشراء

المبحث العاشر : وصف المرأة للرجل حتى كأنه ينظر إليها

المبحث الحادي عشر : نظر السيد إلى أمته المزوجة

المبحث الثاني عشر : نظر الرجل إلى المرأة للحاجة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نظر الخطبة

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم نظر الخطبة والأصل فيه

المسألة الثانية : حكمة التشريع

المسألة الثالثة : حدود النظر

المسألة الرابعة : ضوابط النظر

المسألة الخامسة : مقدار النظر

المسألة السادسة : هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر؟

المسألة السابعة : وصف المخطوبة للخاطب

المسألة الثامنة : نظر المخطوبة للخاطب

المطلب الثاني : النظر للعلاج

المطلب الثالث : نظر القاضي والشاهد

المطلب الرابع : النظر للمعاملة

المطلب الخامس : النظر للتعليم

المبحث الثالث عشر : النظر إلى المرأة عن طريق المرآة والصورة

المبحث الرابع عشر : التفكير في محاسن المرأة حتى كأنه ينظر إليها

المبحث الخامس عشر : النظر إلى العضو البائن

الفصل الثاني : نظر الصغير إلى المرأة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نظر الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء

المبحث الثاني : نظر الصبي إذا بلغ المراهقة

الفصل الثالث : النظر إلى الخنثى المشكل

الفصل الرابع : نظر المرأة إلى الرجل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

المبحث الثاني : نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

الفصل الخامس : نظر المرأة إلى المرأة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : النظر بين النساء المسلمات

المبحث الثاني : نظر الكافرة إلى المسلمة

المبحث الثالث : نظر المرأة الفاجرة إلى المسلمة

الفصل السادس : نظر الرجل إلى الرجل

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : النظر إلى الرجل البالغ

المبحث الثاني : مصافحة الرجل الرجل

المبحث الثالث : تقبيل الرجل للرجل

المبحث الرابع : النظر إلى الأمد

الفصل السابع : نظر الرجل إلى الصغيرة

الفصل الثامن : النظر بين الزوجين

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - في البداية حرصت على جمع المادة العلمية ذات العلاقة والصلة بالموضوع ، مراعيًا في الغالب الاعتماد على المصادر الأصلية من أمهات كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ والطبقات ، ومقدمًا للسابق في التاريخ ، فلا أرجع في الغالب للمتأخر إلا عند الحاجة ، مع الاستئناس بالكتب المساعدة والحديثة .

٢ - تحرير إجماع العلماء في المسائل المتفق عليها ، مستعينًا بأمهات الكتب الناقلة للإجماع ، كالإفصاح لابن هبيرة ، والإجماع لابن المنذر ، ومسترشدًا بحكاية العلماء كالموفق ، وابن عبد البر وغيرهم من إجماع عند تحرير محل النزاع .

وحتى يقف القاريء على سند الإجماع فقد عمدت إلى إثبات أصله من الكتاب والسنة .

٣- بذلت الجهد في عرض المسائل الخلافية بصورة واضحة جلية سالكاً المنهج التالي :

أ- لم أتجاوز في عرض الخلاف المذاهب الأربعة المشهورة مع إتباعها برأي ابن حزم في بعض المواضع

كما أني لم أغفل أقوال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - خاصة فيما يتصل بتحديد العورة وتفسير النصوص الواردة فيها .

ب- لم أنقل أقوال العلماء - رحمهم الله - مجردة عن التوثيق ، وإنما حرصت على إثباتها موثقة بنصوص من كتبهم المعتمدة ، مثبتاً في الهامش مصدر النقل وغيره من كتب المذهب التي يمكن أن تعين القاريء الراغب في الاستزادة .

ج- سلكت منهج تقديم القول الراجح ، فأذكره مقترناً بأدلته ومناقشتها والإجابة عليها ، ثم أتبعه بالأقوال الأخرى مراعيّاً الترتيب الزمني ، وقارناً كل قول بدليله والمناقشة الواردة عليه ، وأختم المسألة بالترجيح مبيناً أسبابه وما يعضده .

٤- فيما يتصل بالدليل حرصت على أن يكون من الكتاب والصحيحين ، وإذا لم يوجد فيها نص في مسألة البحث لجأت إلى كتب الحديث الأخرى .

٥- أعقب الدليل غالباً بما يوضح وجه الدلالة منه خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٦- بينت مواضع الآيات من سورها مشيراً في الهامش إلى رقم الآية واسم السورة

٧- خرجت الأحاديث من كتبها المعتمدة ذاكراً الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ثم رقم الجزء والصفحة .

٨- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه اعتماداً على تلقي الأمة لها بالقبول ، وإن كان الحديث في غيرهما اجتهدت في بيان درجته مستعينة بحكم علماء الحديث .

٩- حرصت على الكشف عن حكمة التشريع في كثير من مسائل البحث حيث أذكر غالباً ما يعضد الترجيح من النظر الكاشف عن مقاصد الشريعة ورعايتها لمصالح البشر .

- ١٠ - ذيلت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج
١١ - ومن أجل تيسير الرجوع إلى مباحث الكتاب ومسائله والنصوص الواردة فيه
ختمته بفهارس تفصيلية.

وبعد :

فهذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك أيها القاريء، لك غنمها وعليه
غرمها، فإن فقد الباحث منك الشكر فلعله يحظى منك بالعدر والدعاء أن يغفر
الله الزلل ويعفو عن التقصير، وحق على الناظر المتأمل إذا عثر على شيء مما زل
به القلم في ثنايا البحث أن يبديه لكاتبه تعاوناً على البر والتقوى. هذا مع التأكيد
على أن ما أصاب الهدف ووافق الصواب في هذا البحث فهو من الباري - عز
وجل وبتوقيقه - فله الفضل والمنة.

وما أخطأ الهدف وجانب الصواب فمن الباحث، وحسبه أنه كان جاهداً في
تحصيل الصواب، حريصاً عليه، غير متعمد للخطأ، مع اليقين بأن إعادة النظر
في هذه الدراسة قد تستوجب النقص أو الزيادة، وهذا شأن عمل البشر، وإلى
ذلك نبهنا العزيز الحكيم قائلاً: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).
ولما قرأ المزي (٢) الرسالة على الشافعي (٣) ثمانين مرة كان في كل مرة يقف على

١ - النساء ٨٢

٢ - اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزي الشافعي، ولد سنة ١٧٥ هـ، حدث
عن الشافعي وغيره، وكان ذا منزلة عند الشافعي.
صنف كتباً كثيرة منها «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «والمختصر»، والترغيب في العلم
وغيرها.

توفي في رمضان سنة ٢٦٤.

انظر طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢

٣ - ابو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شفيع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام
بن المطلب بن عبد مناف القرشي.

خطأ، إلى أن قال: «هيه أباي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه»^(١).
ونقل عن أحد العلماء قوله في بعض ما كتب: «إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». «
أخيراً: أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل به، ويهدينا سواء السبيل، ويعيذنا من فتنة القول والعمل، والتكلف لما لا نحسن، والعجب بما نحسن، وأن ينفع بهذا البحث كل من قرأه واطلع عليه، نعم المولى هو ونعم النصير والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ﷺ
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

= ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، إليه ينسب المذهب الشافعي، روى الحديث عن جماعة، وروى عنه جماعة، له: الأم والرسالة، وغيرها، توفي في آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ
انظر طبقات الحفاظ ص ١٥٣
١ - انظر «كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام، البزدوي» ١/٤

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول : معنى العورة

المبحث الثاني : الترغيب بستر العورة والوسائل المشروعة لحفظها

المبحث الأول

معنى العورة:

تطلق العورة في اللغة على معان منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يحرم كشفه.

وقيل: إن أصل العورة في اللغة: من العور وهو النقص والعيب، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها^(١). قال في لسان العرب^(٢): «العورة كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة: كل مكنن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سواتهما».

وفي المصباح^(٣): «كل شيء يستره الإنسان أنفه وحياء فهو عورة، والنساء عورة.. والعوار وزان كلام: العيب، والضم لغة، وبالثوب عوار وعوار من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عوار وعوار أيضاً».

والعورة شرعاً: «هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»^(٤). ولقد جاء ذكر العورة في القرآن الكريم بمعان وألفاظ مختلفة.

فجاء لفظ العورة بمعنى ما يجب ستره. ولا يجوز كشفه، قال تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ

١ - انظر القاموس المحيط ٩٧/٢ فصل العين باب الرء

٢ - ج ٤ ص ٤١٦

٣ - المصباح المنير ص ٤٣٧

٤ - انظر نهاية المحتاج ٥/٢ واسهل المدارك ١/١٨١ والجامع لأحكام القرآن ٧/١٨٢

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بَارِحُهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

والشاهد في قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ أي لم يبلغوا سنّاً تدعوهم إلى الإطّلاع على عورات النساء للتلذذ بهن .

وجاء لفظ العورة بمعنى الخلل وعدم الستر، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ﴿٣﴾ .

فسر القرطبي عورة البيوت في هذه الآية الكريمة بأن تكون سائبة ضائعة ليست بحصينة، وهي مما يلي العدو، وقيل : ممكنة للسراق لخلوها من الرجال، يقال : دار معورة إذا كان يسهل دخولها، يقال : عور المكان عوراً فهو عور، وبيوت عوره وأعور فهو معور، وكل مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عورة . وقيل : عورة : يعني : قصيرة الجدران فيها خلل، تقول العرب : دار فلان عورة إذا لم تكن حصينة. ﴿٣﴾

وفي القرآن الكريم أيضاً جاء لفظ العورة بمعنى : الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَشْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٤﴾ .

فهذه الأوقات الثلاثة تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار،

١ - النور ٣١

٢ - الأحزاب ١٣

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٣٣٧

٤ - النور ٥٨

ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره .

وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم، فالتكشف غالب في هذه الأوقات ^(١). وجاءت العورة في القرآن الكريم بلفظ السوأة، بمعنى ستر ما يجب ستره ويستحي من كشفه وإبدائه، قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدَّازَلْنَا عَلَيَّكَوَلِيَّسَايُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وِرْدِيَشَاءُ وِلْيَاسُ النَّقْوَى ذَلِكُ خَيْرٌ ذَلِكُ مِّنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ^(٢).

وفي سبب نزول الآية مايين المراد حيث ذكر أبو السعود في تفسيره: ^(٣) أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عرايا، ويقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله تعالى فيها فنزلت، ولعل ذكر قصة آدم - عليه السلام - حينئذ للإيدان بأن انكشاف العورة أول سوء أصاب الإنسان من قبل الشيطان، وأنه أغواهم في ذلك كما أغوى أبوهم .

قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفِينَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَّاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاءَ تَهُمَا إِنَّهُ يُرِيَنَّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤).

وقال تعالى في سورة طه: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوَاءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْنَهُمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ^(٥).

فلأن منظر العورة يسوء الأدمي أخذاً يشدان الشجر على العورة ستراً لها، ولذلك سميت العورة سوءة .

١ - الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤ / ١٢

٢ - الأعراف ٢٦

٣ - تفسير أبي السعود ٣٣٦ / ٢

٤ - الأعراف ٢٧

٥ - طه ١٢١

المبحث الثاني الترغيب بستر العورة والوسائل المشروعة لحفظها

جاء الإسلام وكرم الجنس البشري في مجالات متعددة كان من أبرزها أن كرم الإنسان وأمره بستر عورته، وسمى ذلك زينة، ونهاه عن كشفها وسماه فتنه، قال تعالى: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِيمَاهُمَا إِنَّهُ بَرِيءٌ لَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢).

نزلت هذه الآيات - كما يذكر ابن كثير في تفسيره (٣) والقرطبي في جامعه (٤) - في العرب، في الجاهلية، حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحُمس، والحُمس: قريش وما ولدت (٥)، وكانوا يتأولون طوافهم بالبيت عراة بأنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها، وكانت قريش - وهم الحُمس - يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحسي ثوباً طاف به وإن لم يعره طاف عرياناً، وربما كانت امرأة فتطوف عريانة فتجعل على فرجها شيئاً ليستره بعض الستر، وأكثر ما كان النساء يظفن عراة بالليل، وكان هذا شيئاً ابتدعه من تلقاء أنفسهم واتبعوا فيه آباءهم، ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع، فكانوا على تلك الجهالة والبدعة

١ - الأعراف ٢٧

٢ - الأعراف ٣١

٣ - ٤٠١ / ٣

٤ - ١٨٩ / ٧

٥ - سمووا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. انظر المعجم الوسيط ١ / ١٩٧

والضلالة، حتى بعث الله نبيه محمداً - ﷺ - فأنزل الله تعالى :

«يا بني آدم خذوا زيتكم» الآية، وأذن مؤذن رسول الله : ألا لا يطوف بالبيت عريان .

والخطاب في الآية عام لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. ^(١)

ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، يقول تعالى: ﴿يَبْنَىْ آدَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تَكْمَ وَرِدِيَّاً وَ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِك خَيْرٌ ذَلِك مِّنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ^(٢).

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان، فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لايهمه أن يتعري، وأن يدعو إلى العري، العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوءة، ولما كان هذا موجوداً في الجاهلية وجدنا أناساً يطوفون ببيت الله عرايا، لأنها قد فسدت فطرتهم، وانحرفت عن المنهج السليم الذي يحكيه القرآن الكريم الذي أراد للبشر الكرامة والستر، وأن يتميزوا عن العري الحيواني ^(٣).

فالملايس والزينة مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنها إنما هوردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإن أعز ما يملكه الإنسان الحياء والعفاف والشرف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على انسانيته في أسمى صورها، والإسلام حين أمر بستر العورة وحذر من كشفها إنما أراد ان يقطع طرق الشبهات،

١ - انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٧ / ١٨٩

٢ - الأعراف ٢٦

٣ - انظر «في ظلال القرآن» ٨ / ١٢٨٣

ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء ^(١).

وهكذا نجد أن ستر العورة عبادة ووقاية، فهو عبادة لأمر الشارع به،

قال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُذُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدْنًا أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٣).

وستر العورة وقاية، لأنه يساعد على غض البصر الذى أمر الله تعالى به، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٤).

في هذه الآيات الكريمة يأمر الشارع بحفظ الفرج وغض البصر، فذلك أظهر للقلب، وأحفظ من الوقوع في الفجور، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة، والشهوة قد توقع في المحذور.

وفي مجال الحث على حفظ الفرج وستر العورة، ورد النهي عن التبرج والتشنيع عليه في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

١ - انظر فقه السنة ٢/ ١٨١ - روائع البيان ٢/ ٣٨٩

٢ - الأعراف ٣١

٣ - الأحزاب ٥٩

٤ - النور ٣٠ - ٣١

الْأُولَى»^(١)، حيث كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها، وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى صدورهن مكشوفة عارية، فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها، ويدفعن عنهن شر الأشرار.

وقد كان من لباس المرأة في الجاهلية المهلهل والمهفاهف، وهما دقيقا الخيط، رقيقا النسج. . ومن لباسها النطاق وهو ثوب تشده المرأة إلى وسطها، وترخي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل^(٢).

وكما اهتم الكتاب بستر العورة وحذر من إبدائها، اهتمت السنة النبوية بهذا المبدأ، وحثت على ستر العورات المستلزم للمحافظة على العرض كي لا تشيع الفاحشة، وتفسد الأخلاق، وتضيع الأنساب.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - قال: «قلت يارسول الله: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قلت: يارسول الله: فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت الرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحى منه»^(٤).

١ - الأحزاب ٣٣

٢ - انظر «المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها» ١/١٢٥

عبد الله عفيفي - الطبعة الثانية - دار الراشد العربي - بيروت

٣ - صحيح مسلم كتاب الطهارة باب تحريم النظر إلى العورات ٤/٣٠

٤ - سنن الترمذي كتاب الأدب باب ماجاء في حفظ العورة رقم ٢٦٧٠

صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الغسل باب من اغتسل عرباناً وحده ١/٢٦٦

وكان ﷺ يرى أن ستر العورة من ثمرات الإيمان الصحيح بالله واليوم الآخر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(١).

ولما في الستر والاحتشام من درء مفسد كثيرة لا تحمد عقباها، فقد ضمن النبي - ﷺ - الجنة لمن حفظ فرجه، فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا إئتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(٢).

إن اهتمام الإسلام بستر العورة والترغيب فيها جاء - كما ذكر الشيخ المودودي رحمه الله -^(٣) تديباً وقائياً لكي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء، وتتزه عن جميع المغريات، وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن، لذلك فقد كان إبطال العري، وتعين العورات للرجال والنساء، من أول ما عني به الإسلام في سبيل إحكام الاجتماع. وإن الحال التي كانت عليها الجاهلية العربية في التهاون بالعري لا تختلف عنها حال الأمم المهذبة الراقية اليوم اختلافاً يذكر، فكان رجال من العرب يتعري بعضهم أمام بعض بدون حياء أو تردد، وكانوا لا يرون لزوم الاستتار عند الغسل أو قضاء الحاجة، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ويعتقدونه من أفضل العبادات، حتى النساء كن يتعرين عند الطواف.

وجاء الإسلام وشرع وسائل من شأنها صيانة العورات والحفاظ عليها، كان من أبرزها وجوب الاستئذان عند دخول البيوت.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا

١ - سنن الترمذى أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء في دخول الحمام ٤ / ١٩٩

قال الترمذى: حديث حسن غريب

٢ - مسند أحمد ٥ / ٣٢٣

٣ - انظر الحجاب ص ٢٩٢

عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَآزِجُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ .

قال أبو بكر الجصاص مفسراً الآية: «المراد بالاستئناس: الاستئذان، فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن، وإنما سمي لهم الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا»^(١).

وحكمة التشريع ظاهرة ذلك أن الله جعل البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وأذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يجبون أن يلقوا عليها الناس، ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول إلى علاقات آثمة وشهوات محرمة.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت، وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤدي ويخرج ويحرم البيوت أمنها وسكنتها، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على مآثره.

من أجل هذا أو ذاك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي أدب الاستئذان^(٢).

١ - النور ٢٧/٢٨

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٩

٣ - انظر في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٨٨

كذلك يتعين على الذكور من أهل البيت أن لا يدخلوا البيوت بغير استئذان، حتى لا يروا نساءهم في حال لا ينبغي لهم رؤيتهن فيها.

ومن وسائل حفظ العورة التي جاءت بها الشريعة السمحاء الأمر بغض البصر، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرٌ لَهُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(١).

ومعنى غض البصر هنا: أن لا ينظر إلى شيء بملء العين، وأن يكف النظر عما لا يجلي إليه، بحفظه إلى الأرض، أو بصره إلى جهة أخرى. فالبصر - كما ذكر القرطبي^(٢) في تفسير هذه الآية - هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه.

وفي الآية الكريمة قدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج، لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب. وفيه حسم لمادتها، فالنظر داعية إلى فساد القلب، ولهذا قال بعض السلف: «النظر سهم سم إلى القلب» فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك^(٣).

وفي سبيل صيانة العورات والمحافظة عليها جاءت السنة النبوية محذرة من الجلوس في الطرقات، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

١ - النور ٣٠

٢ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٣

٣ - انظر تفسير سورة النور لشيخ الاسلام ص ١٢٣، وتفسير الشيخ جمال الدين القاسمي

٤٥٠/١٢

بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

ولأن الحمام قد يكون وسيلة إلى التطلع للعوورات فقد حث الشارع على التستر عند دخوله ونهى النساء عنه، فعن أبي الزبير^(٢) عن جابر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يشرب عليها الخمر أو يدار عليها الخمر»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ قال: «ستفتح أرض العجم وستجدون بها حمامات فامنعوا نساءكم إلا مريضة او نساء»^(٤).

ودخل نسوة من أهل حمص على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: لعلكن ممن يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنني قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مامن امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل»^(٥).

وهذا التشديد في النهي إنما جاء لمعينين ذكرهما ابن الجوزي^(٦)، أحدهما: أنه

١ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم» ١٧٣/٣

صحيح مسلم كتاب اللباس باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم: ٢١٢١

٢ - محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، ابو الزبير المكي، كان حافظاً، عالماً، ثقة، صدوقاً، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وغيرهم، توفي سنة ١٢٦ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤ / وميزان الاعتدال ٤/ ٣٧ / وطبقات الحفاظ ص ٥٠

٣ - تقدم تخريجه ص ٢٣

٤ - سنن أبي داود كتاب الحمام ٤/ ٣٩

وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٨٤

٥ - سنن أبي داود كتاب الحمام ٤/ : ٣٩

سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء في دخول الحمام ٤/ ١٩٨

وقال: هذا حديث حسن

٦ - في كتابه «أحكام النساء» ص ١٧٦

دخول إلى بيت أجنبي وفي ذلك مخاطرة .

الثاني : أنه يتضمن كشف العورات ولا يؤمن الإطلاع عليها .
ومتى أمنت المخاطرة ورؤية العورات ، وكانت ثم حاجة جاز من غير كراهية ،
ولإن لم يكن ثم حاجة كره لهن .

وذكر القرطبي ^(١) أن العلماء حرموا دخول الحمام ، نصاً استدلالاً بقوله تعالى :
«ويحفظوا فروجهم» ، واشتروا لدخول الحمام عشرة شروط :
الأول : ألا يدخل إلا بنية التداوي ، أو بنية التطهر من العرق في أثر
الحمى .

الثاني : أن يعتمد أوقات الخلوة ، أو قلة الناس .

الثالث : أن يستر عورته بإزار صفيق .

الرابع : أن يكون نظره إلى الأرض ، أو يستقبل الحائط لثلا يقع بصره على
محظور .

الخامس : أن يغير ما يراه من منكر برفق .

السادس : إن ذلك لا يمكنه من عورته إلا امرأته أو جاريتها .

السابع : أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

الثامن : أن يصب الماء بقدر الحاجة .

التاسع : إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على
كراهته .

العاشر : أن يتذكر به جهنم ، فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في
غض البصر .

وحفظاً للعورات وصيانة لها ، حرمت الشريعة الإسلامية أن يدخل أحد البيت
على امرأة ليس معها محرم ، حتى ولو أذنت له بالدخول ، فعن عقبه بن عامر -
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : «إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل

١ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٤

من الأنصار: يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(١).
قال النووي - رحمه الله - معناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه،
والفتنة أكثر، لتمكّنه من الوصول إلى المرأة والخلوّة من غير أن ينكر عليه بخلاف
الأجنبي.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم
لزوجه تجوز لهم الخلوّة بها ولا يوصفون بالموت^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «تقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء،
والنساء لا يدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوّة بها بطريق الأولى»^(٣)

ومن صيانة العورة والحفاظ عليها ماجاءت به الشريعة من تحريم النظر في بيت
الغير، فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - «أن رجلاً اطلع من جحر
في باب رسول الله - ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مدرى^(٤) يرجل به رأسه فلما رآه -
ﷺ - قال: لو أعلم أنك تنظر طعنت في عينك، إنما جعل الأذن من أجل البصر»^(٥)

قال الإمام النووي - رحمه الله - شارحاً الحديث: «معناه: أن الاستئذان
مشروع ومأمور به، وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر
في جحر ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.

وفي هذا الحديث جواز رمي المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا
ضمان، إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم»^(٦).

١ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٣٣٠ / ٩

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤ / ١٤

٣ - فتح الباري ٣٣١ / ٩

٤ - المدرى: شيء يسرح به شعر الرأس محدد الطرف، من حديد وغيره، وهو كسن من أسنان
المشط، أو أغلظ قليلاً إلا أنه أطول. انظر جامع الأصول ٥٩١ / ٦

٥ - صحيح البخاري كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له ٢١٥ / ١٢

صحيح مسلم كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢١٥٦ ج ١٤ / ١٣٧

٦ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٧ / ١٤، ١٣٨.

ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء، والخلوة بالمرأة الأجنبية أصل كل بلية وشر - كما قال ابن القيم - رحمه الله - ولذلك فإن الشريعة لم تغفل هذا الجانب وجاءت النصوص فحذرت من الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومن الاختلاط الذي هو من أعظم أسباب نزول العقوبات كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، وسبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً^(١).

١ - انظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٢٨١

الباب الأول أحكام العورة

وفيه الفصول التالية :

- الفصل الأول : حدود العورة
- الفصل الثاني : صفة الساتر للعورة
- الفصل الثالث : حدود الساتر للعورة
- الفصل الرابع : ستر العورة في الصلاة

الفصل الأول

حدود العورة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : عورة الرجل

المبحث الثاني : عورة المرأة

المبحث الثالث : عورة الصغير والصغيرة

المبحث الرابع : عورة الخنثى

المبحث الخامس : عورة الميت

المبحث السادس : العورة في الخلوة

المبحث الأول عورة الرجل

لا خلاف بين العلماء - كما ذكر القرطبي^(١) - في وجوب سترة العورة عن أعين الناس .
واختلفوا - رحمهم الله - في حد العورة من الرجل . فذهب الجمهور من المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وليست السرة
والركبة من العورة .

قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على الخرشي^(٢) موضحاً مذهب المالكية في
ذلك : «عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة» .

وقال ابن عبد البر في الكافي^(٣) : «وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس
ما يستر ما بين السرة والركبة وهي منه العورة» .

فالتعبير بلفظ «بين» يدل على أن العورة بين السرة والركبة ، وليست السرة
والركبة منها .

وفي «المجموع»^(٤) ذكر النووي - رحمه الله - خمسة أوجه عند الشافعية ،
الصحيح المنصوص منها : أنها ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة من
العورة .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في مواضع على أن السرة والركبة ليستا من العورة ،
فقال ابنه عبد الله : «قلت : الفخذ ما حده؟ قال : فوق الركبة وأشار» .

١ - الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٨٢

٢ - ١/ ٢٤٦

٣ - الكافي ١/ ٢٣٨

٤ - المجموع ٣/ ١٦٨

وقال: «سألت أبي عن السرة من العورة؟ قال: لا»^(١).

وقال أبو بكر بن صدقة: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سُئل عن السرة من العورة؟ فقال: أسفل السرة إلى الركبة عورة»^(٢).

ومانص عليه الإمام هو المذهب وعليه الأصحاب^(٣) كما ذكر في الانصاف^(٤). واعتمده الشيخ منصور البهوتي في كشف القناع^(٥) فقال: «وعورة الرجل الذكر البالغ، ولو كان عبداً وابن عشر حراً أو عبداً مابين السرة والركبة. . . والسرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما».

استدل الجمهور لهذا القول بما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري^(٦) تعليقاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الفخذ عورة».

وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٧) عن طريق كثير مولى محمد بن جحش قال: «مر النبي - ﷺ - وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط

١ انظر مسائل الإمام رواية عبد الله ١ / ٢١٠

٢ - انظر طبقات الخنابلة ١ / ٦٤

٣ - منهم ابن منجاء في «المتع» ١ / ٦٣، والقاضي في «كتاب الروايتين والوجهين» ١ / ٩٣، والشارح في الشرح الكبير ١ / ٤٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص ١٦ وابن عقيل في «التذكرة» ق ٨، وقدمها أبو الخطاب في «الهداية» ١ / ٢٨، وابن مفلح في «الفروع» ١ / ٣٢٩، والمجد «المحرر» ١ / ٤١، وابن اللحام «تجريد العناية» ص ٣٣

٤ - ١ / ٤٤٩

٥ - ١ / ٢٦٦

٦ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ ١ / ٣٧١

٧ - ج ٥ ص ٢٩٠

وأخرج الحديث الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء أن الفخذ عورة ٤ / ١٩٧، وقال: حديث حسن.

وانظر سنن أبي داود كتاب اللباس باب النهي عن التعري ٤ / ٣٩

ومسند احمد ٣ / ٤٧٨

عليك فخذيك فإن الفخذين عورة» .

٢ - مارواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر . وذكر الحديث وفيه : « أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرته »^(١) .

٣ - مارواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال لي النبي - ﷺ - « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »^(٢) .

٤ - عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال سمعت النبي - ﷺ - يقول : « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة »^(٣) .

٥ - مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة »^(٤) .

٦ - وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله ، وعلي إزار خفيف ، فأنحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله - ﷺ - « ارجع إلى ثوبك فخذة ولا تمشوا عراة »^(٥) .

٧ - مارواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال : « كنت جالساً عند النبي - ﷺ - إذ أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال - ﷺ - « أما صاحبكم فقد غامر فسلم »^(٦) .

فالنبي - ﷺ - أقره على ذلك ولم ينكره عليه .

١ - صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٦ / ٨٦

٢ - سنن أبي داود - كتاب الحمام - باب النهي عن التعري ٤ / ٣٩ وانظر نيل الأوطار ٢ / ٤٨

٣ - سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والصبر عليها وحد العورة التي يجب

سترها ١ / ٢٣١

٤ - سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي

يجب سترها ١ / ٢٣٠

٥ - صحيح مسلم : كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة حديث رقم ٣٤١

٦ - صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب لو كنت متخذاً خليلاً ٤ / ١٩١

٨ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها»^(١).

٩ - وعن عمير بن اسحاق قال: «كنت أمشي مع الحسن بن علي - رضي الله عنهما - في بعض طرق المدينة فلقينا أبوهريرة - رضي الله عنه - فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك جعلت فداءك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله - ﷺ - يقبله، فكشف عن بطنه فقبل سرته»^(٢).
ولو كانت من العورة لما كشفها.

القول الثاني:

إن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فتكون الركبة من العورة، أما السرة فلا، وبهذا قال الحنفية.

قال في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»^(٣): «وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته، فالسرة ليست من العورة».

وقال في «الاختيار لتعليق المختار»^(٤): «وعورة الرجل ماتحت سرته إلى تحت ركبته، لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ فقلنا بكونها عورة احتياطاً».

حجة القول:

١ - مرواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الركبة من العورة»^(٥).

١ - صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٠٢/٤

٢ - سنن البيهقي كتاب الصلاة باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة وما قيل في السرة والركبة ٢٣٢/٢

٣ - ٨١/١

٤ - ٤٥/١

٥ - سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات وحد العورة التي يجب سترها ٢٣١/١

والجواب:

بأن الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني فقال: فيه أبو الجنوب ضعيف^(١).
وقال في «التعليق المغني»^(٢): «النضر بن منصور الفزاري، قال الذهبي في
الميزان: النضر بن منصور وإيه، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة
هذا ضعفه المؤلف، وقال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث»
٢ - مارواه أبو أيوب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»^(٣).
وكلمة إلى في الحديث بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤).

والجواب: بأن في الحديث عباد بن كثير وهو متروك^(٥).
٣ - مارواه أبو سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «عورة الرجل ما بين سرتة وركبته».

قالوا: الحد يدخل في المحدود كالمرفق، وتغلياً لجانب الحضر.
وأجيب: أن في الحديث شيخ الحرث ابن أبي أسامة داود بن المحبر، رواه عن عباد
بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء عنه، وهو مسلسل بالضعفاء إلى
عطاء.

والقياس على الوضوء باطل، لأنه دخل بدليل آخر، ولأن غسله من مقدمة
الواجب، وأيضاً يلزمهم القول بأن السرة عورة وهم لا يقولون بذلك^(٦).

١ - المصدر السابق ١/ ٢٣١

٢ - ١/ ٢٣١

٣ - تقدم ترجمته ص ٣٧

٤ - المائدة ٦

٥ - انظر نيل الأوطار ٢/ ٦٥

٦ - نيل الأوطار كتاب الصلاة - باب بيان أن السرة والركبة ليستا بعورة ٢/ ٦٥

٧ - انظر المصدر السابق

القول الثالث:

أن السرة من العورة وينسب هذا القول إلى زفر من الحنفية^(١) وهو وجه عند الشافعية^(٢).

قال في مجمع الأنهر: ^(٣) «فالسرة ليست من العورة، خلافاً للشافعي، بخلاف الركبة. . . وقال زفر: كلاهما من العورة». وفي المبسوط^(٤) نقلاً عن أبي عصمة المروزي «أن السرة إحدى حد العورة فتكون من العورة، بل أولى لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة».

وأجيب: بأن هذا، استدلال في مقابل النص فلا يحتج به، حيث خرجت السرة من العورة بالأحاديث الدالة على ذلك، وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة ثم قال: «وفي دعوى الإجماع نظر وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه»^(٥).

القول الرابع:

إن عورة الرجل هي الفرجان فقط.

وهذا القول رواية عند الحنابلة، نقلها مهنا عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين^(٦). وهو أيضاً رواية في مذهب مالك^(٧) وبه قال الظاهرية^(٨).

١ - انظر مجمع الأنهر ١/ ٨١

٢ - انظر المجموع ٣/ ١٦٨

٣ - ١/ ٨٠، ٨١

٤ - ١٠/ ١٤٦

٥ - انظر نيل الأوطار ٢/ ٦٦

٦ - ١/ ٩٤

٧ - انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٦٤

٨ - المحلى ٣/ ٢٧٢.

حجة القول :

١ - مرواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله - ﷺ - وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله - ﷺ - في زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمسن فخذ النبي - ﷺ - ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إني أنظر إلى فخذ النبي - ﷺ - ^(١).
قال ابن حزم: «فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله - ﷺ - المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة، والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة ^(٢)».

وأجيب: بأن ذلك محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي - ﷺ - تعمد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين: «فانحسر الإزار» ^(٣).

٢ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - «إن النبي - ﷺ - كان جالساً كاشفاً عن فخذة فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله - ﷺ - وسوى ثيابه وقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» ^(٤).

وأجيب: بأنها حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال.

وأيضاً فقد وقع تردد في رواية مسلم بين الفخذ والساق، حيث جاء في بعض

١ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/١٦٦

٢ - المحلى ٣/٢٧٢

٣ - المجموع ٣/١٧٠

٤ - صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب عثمان بن عفان ٤/٢٠٢

صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عثمان بن عفان ٧/١١٦

ألفاظ الحديث: «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه»، والساق ليس بعورة إجماعاً، ثم إن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي - ﷺ - لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة^(١).

٣ - وروى أبو العالية البراء: أن عبد الله بن الصامت ضرب فخذَه وقال: إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذِي كما ضربت فخذك وقال: «إني سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني ف ضرب فخذِي كما ضربت فخذك وقال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»^(٢).

قال ابن حزم^(٣): «فلو كانت الفخذ من العورة لما مسها رسول الله - ﷺ - من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية».

وأجيب: بأن النبي - ﷺ - إنما ضرب فخذَه من فوق الساتر، وهذا لا دليل فيه ولا حجة.

٤ - عن جابر رضي الله عنه - قال: «احتجم النبي - ﷺ - على وركه من وثن^(٤) كان به»^(٥).

وأجيب: بأن كشف النبي - ﷺ - وركه للحجامة لا يدل أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة وهو جائز اتفاقاً.

١ - انظر نيل الأوطار ٢/٦٤

٢ - صحيح مسلم كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٢/١٢٠

٣ - المحلى ٣/٢٧٤

٤ - الوثن: وجع يصيب العضو من غير كسر.

انظر المعجم الوسيط ٢/١٠١٠

٥ - سنن أبي داود كتاب الطب باب متى تستحب الحجامة ٤/٥

الترجيح :

من خلال ماتقدم من عرض الأدلة ومناقشتها يتبين - والله أعلم - أن الأرجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، يعضد الترجيح : أن ما استدل به على أنه الفخذ ليس بعورة ورد في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المستدل بها على أن الفخذ من العورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب، ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

وقد تبين أيضاً من خلال الأدلة المتقدمة أن السرة والركبة ليستا من العورة، وما استدل به لذلك أخص من الدعوى والدليل على مدعي أنها من العورة، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

وأما الطعن ببعض رجال سند الأحاديث الدالة على أن الفخذ عورة، فإنه وإن كان يورث ضعفاً في بعضها إلا أنه لا يبطل الاحتجاج بها كلها فهناك أحاديث سلمت طرقها من الطعن فيحصل بتظاferها القوة التي تكفي للاستدلال بها^(١) .
وإذا ثبت أن الركبة ليست من العورة فإن من الاحتياط ستر الجزء الملاصق منها للعورة لأن الركبة ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فوجب سترها احتياطاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١ - انظر نيل الأوطار ١/٦٢ - والمجموع ٣/١٧٠ والمبسوط ١٠/١٤٦ والشرح الكبير ١/٢٢٧

المبحث الثاني عورة المرأة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : عورة المرأة الحرة

المطلب الثاني : عورة الأمة

المطلب الثالث : مصافحة المرأة

وفيه مسألتان :

الأولى : مصافحة المرأة الشابة

الثانية : مصافحة المرأة المتجالة

المطلب الرابع : سلام الرجل على المرأة الأجنبية

المطلب الخامس : صوت المرأة .

المطلب السادس : سفر المرأة بدون محرم

وفيه مسألتان :

الأولى : سفر المرأة لغير الفرض

الثانية : سفر المرأة للحج

المطلب السابع : أحكام خروج المرأة من البيت

وفيه المسائل التالية :

الأولى : الأفضل للمرأة القرار في البيت

الثانية : الرخصة في خروج المرأة لحاجتها

الثالثة : حضرة النساء المساجد

المطلب الأول عورة المرأة الحرة

أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ماعدا الوجه والكفين، لأنه عورة، واختلفوا في الوجه والكفين، مع اتفاقهم على أنه يجب سترهما مع سائر البدن عند عدم أمن الفتنة وإليك أقوالهم مفصلة في هذه المسألة:

القول الأول:

أن جميع بدن المرأة الحرة عورة، وهذا قال المالكية في إحدى الروايتين عن مالك، والشافعية في أحد القولين، وصححه في نهاية المحتاج، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

قال ابن العربي المالكي في كتاب «أحكام القرآن»^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَلِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢): وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتين من وراء حجاب: في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة: بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها.

وقال ابن المنير المالكي: «إن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها، إلا للضرورة المعالجة وتحمل الشهادة».

وفي نهاية المحتاج يوضح الشافعي الصغير المذهب عند الشافعية في ذلك

١ - ١٨/٢

٢ - الأحزاب ٥٣

فيقول: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وهي ماعدا وجهها وكفيها بلا خلاف . . وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة إجماعاً، وكذا عند الأمن من الفتنة على الصحيح، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وبه اندفع القول بأنه غير عورة. . على أن السبكي قال: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر»^(١).

وقال البهوتي في كشف القناع^(٢) موضحاً المذهب المعتمد عند الحنابلة في ذلك: «والكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها».

الحجة لهذا القول

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُوحَ لَهَا وَبَيِّنَاتٌ مِّن رَّبِّكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ^(٣) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٤)﴾.

١ - انظر نهاية المحتاج ١٨٤/٦

٢ - ٢٦٦/١

٣ - الجلابيب: هو الثوب الذي يستر جميع البدن بمنزلة العباءة.

قال في لسان العرب: الجلابيب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقوله: يدنين: أي يرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن، وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه، والمقصود به: ستر الوجه وإخفاؤه، ويدنين عليهن شامل لجميع أجسادهن بها في ذلك الوجه، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، يقال إذا زال الثوب عن الوجه: أدنى ثوبك على وجهك».

انظر لسان العرب ٢٧٣/١، والكشاف للزخشي ٢٧٤/٣، وتفسير الطبري ٢٨/٢٢.

٤ - الأحزاب ٥٩

ففي هذه الآية دلالة على ان المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة»^(١) .

وأخرج ابن جرير الطبري^(٢) عن ابن سيرين أنه قال : «سألت عبدة السلماني عن هذه الآية : «يدنين عليهن من جلابيبهن» فرجع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر» .

وإبداء العين هنا إنما رخص فيه من أجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

وأخرج عبد الرازق وجماعة عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهم الغربان من أكسية سود يلبسها»^(٣) . وقد اتفق على تفسير الآية بمثل ماتقدم كثير من العلماء والمفسرين^(٤) .

١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٥١٨ - ط احياء الكتب العربية

٢ - ٢٢ / ٢٩ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨ ، وأورد هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٢٢١ / ورجال إسناده كلهم ثقات ، حيث أخرجه ابن جرير عن يعقوب ، قال : حدثنا ابن علي عن ابن عوف / عن محمد / عن عبدة / فيعقوب بن إبراهيم الدورقي ثقة / وابن علي هو إسماعيل بن علي ثقة ثبت / ومحمد هو محمد بن سيرين أحد الأعلام التابعين / وعبدة السلماني إمام ثقة زاهد . ينظر : تقريب التهذيب ص ١٠٥ ، ٣٧٩ ، ٤٨٣ ، ٦٠٧ . دار الرشيد .

٣ - سنن أبي داود باب اللباس باب في قوله تعالى : «يدنين عليهن من جلابيبهن» ٤ / ٦١

٤ - يقول القاضي البيضاوي : «يدنين عليهن من جلابيبهن»

أي : يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن حاجة» تفسير البيضاوي ٤ / ١٦٨

ويقول الطبري في تفسير هذه الآية : «يا أيها النبي قل لأزواجك» : لا تشبهن بالإماء في لباسهن،

إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من

جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول . تفسير الطبري ٢٢ / ٢٩ =

وقد أُعترض على الاستدلال بالآية - كما ذكر الشيخ الشنقيطي - ^(١) بأن قوله تعالى: «يدنين عليهن من جلابيبهن» لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه لذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

والجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: «يدنين عليهن من جلابيبهن» يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: «قل لأزواجك» ووجوب احتجاب أزواجه وسترن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب.

وقيل أيضاً في الاعتراض على الاستدلال بالآية: إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: «يدنين عليهن من جلابيبهن» لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: «ذلك أدنى أن يعرفن»، قيل: وقد دل قوله: «أن يعرفن» على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن، لأن التي تستر وجهها لا تعرف.

والجواب: أن الإشارة في قوله: «ذلك أدنى أن يعرفن» راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدنائهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن

وقال أبو السعود: «معنى الآية: أن يغطين وجوههن وأبدائهن إذا برزن لداعية من الدواعي»
٨٠١/٦

وقال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب» أحكام القرآن ٣/٣٧٢
وذكر النيسابوري في تفسير غرائب القرآن ٢٢/٣٢ «أن النساء أمرن بستر الوجوه والرأس بعد أن كن في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية.

وفي البحر المحيط ٧/٢٥٠ ذكر أبو حيان أن المراد بقوله: عليهن، أي: على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.

١ - انظر أضواء البيان ٦/٥٨٦

يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه.

وقوله في الآية الكريمة: «لأزواجك» دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾^(١).

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بتغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بها، وإذا ثبت أن تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٢).

وقد قال القرطبي^(٣) - عند قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن»: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: «خذوا زينتكم»، وقال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وإذا عطلن فهن خير عواطل

وقال القرطبي أيضاً: «الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح إبدائه لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما ما بطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سباهم الله تعالى في هذه الآية».

فالله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآية عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها،

١ - النور ٣١

٢ - انظر رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين ص ٦

٣ - أحكام القرآن ١٢ / ٢٢٩

٤ - المرجع السابق

وهي التي لا بد أن تظهر، كظاهر الثياب، ولذلك قال: «إلا ما ظهر منها» ولم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يترين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة^(١).

يؤيد ما تقدم من أن المراد بالزينة الظاهرة الثياب، مارواه الطبري في تفسيره حيث قال: «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الثوري، عن أبي اسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها: الثياب».

وأورد هذا الأثر ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية فقال: وقوله تعالى: «ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها» أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: «كالرداء والثياب»^(٢).

١ - رسالة الحجاب ص ٨

٢ - تفسير ابن جرير الطبري ١٨/١١٩

٣ - تفسير ابن كثير ٢/٢٨٣

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره هذا كثير من العلماء.

قال البيضاوي في تفسيره ٢/١٣٨: «ولا يبيدين زيتتهن» كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له، «إلا ما ظهر منها» عند مزاوله الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً.

وقيل: المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزنية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليستا بعورة.

والأظهر: أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء^(٣).

وقال ابن عطية الغرناطي، أحد فقهاء القرن السادس: «والذي يظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم =

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَيَصْرَيْنَ مِخْمَرَيْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (١)

المراد بالجيوب في الآية: النحور والصدور، والخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به الرأس أي يغطى، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن: أن يغطين رؤسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي.

= ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه» تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩.

وينقل ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦ / ٣١ عن الإمام احمد قوله: «الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر».

وفي تفسيره لسورة النور ص ١٥٧ قال ابو الأعلى المودودي - رحمه الله: وهذه الجملة في الآية الكريمة «إلا ما ظهر منها» تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن اخفاؤه، كالرداء الذي تجلب به النساء ملابسهن لأنه لا يمكن اخفاؤه، وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، فلا مؤخذة عليه من الله تعالى، وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري، أما ما يقوله غيرهم أن معنى ما ظهر منها: ما يظهره الإنسان على العادة الجارية، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة بالكحل والمساحيق والصبغ، ويديها بالحناء والخاتم والإسورة، ثم تمشى في الناس كاشفة وجهها وكفيها، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم. قاعدة من قواعد اللغة، تجوز أن يكون معنى «ما ظهر منها»: ما يظهره الإنسان، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه، أو أن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيها إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً يخالف للقرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي - ﷺ - ماكن يبرزن إلى الأجنبيات سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان الثقب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام.

وادعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجنبيات، يستدلون على ذلك: بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة.

١ - النور ٣١

ووجه الدلالة من الآية: أن المرأة إذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جبيها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ماسواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.^(١)

وفي «صحيح البخاري»^(٢): أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها.

قال ابن حجر في الفتح^(٣) شارحاً هذا الحديث: «قوله فاخترن بها: أي غطين وجوههن، وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميها من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار».

فهذا الحديث صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزهرن فاخترن أي سترن وجوههن بها، امثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» المقتضي ستر وجوههن.

يوضح ذلك ما روته صفية - رضي الله عنها - قالت: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن لنساء قريش فضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل

١ - انظر، روائع البيان ١٤٤/٢ ورسالة الحجاب ص ٧

٢ - صحيح البخاري في تفسير سورة النور باب قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»

٣٧٦/٨

٣ - انظر فتح الباري ٤٩٠/٨

من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان» (١).

٤ - قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

في هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه وتعالى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها خوفاً على شرفها ، وسداً للذريعة ، ومنعاً لوقوع الفاحشة ، فهذا غاية في الصون والحفظ ، فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعاً بهذا النص الكريم ، فكيف يجوز أن يقال : إن الوجه والكفين ليستا من العورة ، فأيا أعظم فتنه أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ماهي وما جالها ، ولا يدري أشابة هي أم عجوز ، شوهاء هي أم حسناء ، أيا أعظم فتنه هذا أو ينظر إلى وجه سافر جميل يجلب الفتنة ، ويدعو إلى النظر إليها (٣).

٥ - قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

فالله سبحانه وتعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد ، وهن العواجز ، اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن ، نفى الله الجناح عنهن في وضع ثيابهن ، بشرط إن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة ، ومن المعلوم أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين ، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن ، وتخصيص

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس حديث ٢٩ .

٢ - النور ٣١

٣ - انظر رسالة الحجاب ص ١٠ ، ورسالة الحجاب في الكتاب والسنة ص ٢٢

٤ - النور ٦٠

الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة. فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

وقوله تعالى: «غير متبرجات بزينة» دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها، ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له^(١).

٦ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

في هذه دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن للمسلمين في مسألة نساء النبي - ﷺ - من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، وبين الله الحكمة من فرض الحجاب، فقال: «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن»، يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، والنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

وقد قال الإمام ابن كثير مفسراً هذه الآية: «وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، وكذلك لا تنظروا إليهن».

وهذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات، دون تخصيص أمهات المؤمنين به يدل على ذلك تعليقه تعالى لهذا الحكم، الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر

١ - انظر اضواء البيان ٦/٥٩٢، ورسالة الحجاب ص ١١

٢ - الأحزاب ٥٣

لقلوب الرجال والنساء من الريبة، ففي قوله تعالى: «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي - ﷺ - لا حاجة إلى أطهريه قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

فالحكم إذاً عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ولذا قال القرطبي في هذه الآية الكريمة: «ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، وبدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بيدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها»^(١).

وهذا يتبين أن دعوى خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين دون غيرهن من نساء المؤمنين دعوى مجردة عن الدليل، فليس هناك دليل خاص يخص أمهات المؤمنين بالحجاب دون غيرهن، بل الأمر قد يكون بالعكس، لأن أمهات المؤمنين ممن حرم على المؤمنين نكاحهن، ومع ذلك قد شدد القرآن عليهن بعدم تبرجهن تبرج الجاهلية، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحْرَمِينَ النَّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

وإذا كان الأمر في حقهن كهذا الأمر الشديد المغلظ فغيرهن من نساء المؤمنين من باب أولى، لأنه لم يحرم نكاحهن بعد موت الأزواج.^(٣)

ثانياً: من السنة:

١- مارواه عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إياكم

١ - تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧

٢ - الأحزاب ٣٢

٣ - انظر رسالة الحجاب في الكتاب والسنة ص ٤١

والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله - ﷺ - أفأرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت»^(١).

في هذا الحديث الصحيح تصريح بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء الحجاب، لأن من سألهن متاعاً إلا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي - ﷺ - حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحموم الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه، ونحو ذلك، قال - ﷺ - «الحموم الموت» فسمى - ﷺ - دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، ومعناها كما ذكر ابن الأثير^(٢): أي فلتمت الزوجة ولا تفعل ذلك، وهذه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار.

٢ - مرواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

في هذا الحديث دلالة بظاهره على أن جميع المرأة عورة، وكون المرأة عورة يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، وهذا في غير الصلاة، وأما في الصلاة والإحرام فإن كلاً من وجهها وكفيها ليس بعورة لوجود ما يدل على ذلك.

٣ - مرواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي - ﷺ - «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٤).

وعنه أنه ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا

١ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٢٩٠/٩

صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها حديث رقم ٢١٧٢

٢ - النهاية ٤٤٨/١

٣ - سنن الترمذي كتاب الرضاع باب حدثنا محمد بن بشار ٣١٩/٢

٤ - سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حديث حسن ٢٧٥/٢

كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - ﷺ - نفى الجناح - وهو الإثم - عن الخاطب، خاصة إذا نظر من مخطوبته، بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر.

فالجواب: أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه، وماسواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه، لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

فهذا الحديث إذاً يدل بالمفهوم المخالف، على أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم^(٢)

٤ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي - ﷺ -: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورد، ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

وجه الشاهد من الحديث قوله: ﷺ «ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين» فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم على المحرمة أن تتقب وتلبس القفازين، لأن

١ - مسند أحمد ٥/٤٢٤

وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح

٢ - انظر رسالة الحجاب ص ١٠

٣ - صحيح البخاري كتاب الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢/٢١٥

النهي هنا يدل على التحريم .

ويدل بمفهومه على أن المرأة غير المحرمة مطالبة شرعاً بلبس القفازين وبالانتقاب، فالنساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة، فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي - ﷺ - وعامة المسلمات، كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً^(١) .

وهذا مع كونه يدل على وجود الحجاب عند المسلمات، يدل كذلك على لزوم ستر الوجه خشية الفتنة ولو في حالة الإحرام .

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»^(٢) .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(٣) .

وعن صفية بنت شيبة قالت : « رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة»^(٤) .

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع

١ - انظر كتاب «الحجاب» ص ٣٢٥

٢ - مسند احمد، ٦/٣٠

سنن أبي داود في المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢ رقم ١٨٢٣

سنن ابن ماجه في المناسك باب في المحرمة تسدل وجهها ٩٧٩/٢ رقم ٩٣٥

وانظر التهذيب ١١/٣٢٩/٣٣١

٣ - صحيح ابن خزيمة باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجل حديث رقم ٢٦٩٠ ، ٢٠٣/٤

مستدرک الحاكم ١/٤٥٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٤٩

أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا» (١).

ففي هذه الأحاديث دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه فلو لا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجنب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام (٢).

٦ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب منه» (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب، لأنه صار أجنياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي

٧ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك حيث قالت: «فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الزكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد انسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه . . .» الحديث (٤).

فقلوها - رضي الله عنها - «وكان يراني قبل الحجاب»، أي كان يري الوجه والكفين، لأن ماعدهما من الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدائها إلا للزوج

١ - موطأ مالك باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم ٢٦٩٠، ص ٢٢٤

٢ - انظر رسالة الحجاب ص ١٩

٣ - مسند احمد ٦/٢٨٩

سنن الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/٣٦٦

وقال: حسن صحيح.

وانظر تهذيب الكمال ٣/١٤٠٦

٤ - صحيح البخاري تفسير سورة النور باب إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ٥/٥

والمحارم، فلا يعقل أنها كانت تبديها للأجانب، وأما بعد نزول آية الحجاب فما عاد يرى منها شيئاً، وهذا دليل على ستر الوجه، ويؤكد ذلك قولها قبله: «فرأى سواد إنسان»^(١).

٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «تزوج رسول الله - ﷺ - فدخل بأهله، قال: فصنعت أُمِّي أم سليم حيساً فجعلته في تور، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله - ﷺ - قال: فذهبت به، قال ﷺ: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت» إلى أن قال: «وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله - ﷺ - وزوجته مولية وجهها إلى الحائط»^(٢).

فالحديث يدل على أن وجه المرأة عورة، فلو لم يكن كذلك ما استدارت زوجها ﷺ وولت وجهها إلى الحائط.

٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٣).

قال ابن الأثير: «أي متلفعات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به.

١٠ - قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيوهن؟ قال: يرخينه شبراً قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»^(٤).

١ - انظر «حكم العورة في الإسلام» ص ٨٥

٢ - صحيح مسلم كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٢٣٢/٩

٣ - صحيح البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ٤٥/٢

صحيح مسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح رقم ٦٤٥

٤ - انظر جامع الأصول ٢٢٤/٥

٥ - سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في ذبول النساء ١٣٧/٣

وقال: حسن صحيح

في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة - رضي الله عنهم - والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبية بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه^(١).

١١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجت سودة بنت زمعة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال: ياسودة أما والله ما نخفين علينا فانظري كيف تخرجين . . . الحديث»^(٢).

والشاهد: أن عمر - رضي الله عنه - لم يعرف سودة من وجهها وكفيها، وإنما عرفها من جسامه جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه والكفين.

١٢ - ومما يدل على أن ستر الوجه كان معروفاً ومأموراً به ماجاء في كتب السيرة، من أن سبب غزوة بني قينقاع المباشر هو محاولة اليهود كشف حجاب امرأة مسلمة، حيث إن امرأة من العرب، وكانت زوجة لبعض الأنصار الساكنين بالبدو قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ منهم، فجعل جماعة منهم يراودنها عن كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها، وقيل: خله بشوكة وهي لا تشعر، فلما قامت انكشفت سواتها فضحكوا منها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه^(٣).

١ - رسالة الحجاب ص ١٨

٢ - صحيح البخاري في تفسير سورة الأحزاب باب قوله: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم»

٢٦/٦

٣ - انظر السيرة النبوية لابن كثير ٦/٣

ثالثاً من القياس والعقل والنظر

إذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال ومصدر الفتنة ومكمن الخطر. وقد قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

فالوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان، جذاباً للأنظار، واستهواء للنزعات، ثم هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الصنفين، ولفهم هذه الحقيقة لا نحتاج إلى التعمق في علم النفس كما قال الشيخ المودودي - رحمه الله - بل ارجع في ذلك إلى نفسك تطلب الحكمة، وإلى عينيك تستفتيهما، وإلى تجاربك النفسية تستنبط منها النتائج، وجنب نفسك آفة النفاق فإن المناق حتى إن رأى وجود الشمس ضاراً بمقاصده لم يتردد في إنكاره بالمرة في وضوح النهار، بل لازم جانب الصدق فإن فعلت لم تجد بداً من الاعتراف بأن هذا الجمال الذي وضعه الله في وجه الإنسان هو أكثر ما يستهوي الناظر، وهو أكبر عامل للتحريك الجنسي، ولعل ذلك يتضح فيما إذا أراد انسان خطبة فتاة، وأراد أن يلقي عليها نظرة قبل أن يعزم بصفة نهائية، فإن الذي يهيمه بالدرجة الأولى أن ينظر إلى وجهها، ولو أنه خير بين صورتين اثنتين: أن تخرج له الفتاة في كل زينتها إلا وجهها، والثانية: أن تريبه وجهها وحده من نافذة دون سائر جسمها، فلا شك. أن جمال الوجه سيكون أثر وأرجح من جمال سائر الجسم.

ثم إن هذه الشريعة قد جاءت بإقرار المصالح ووسائلها، والحث عليها، والأمر بها، وإنكار المفسد ووسائلها، والزجر عنها، وإذا تأملنا كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة، كافتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها ما يثير الرجل، وقيل «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء»، فإذا حصل للمرأة كشف وجهها فتنت نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد، وقد ينشأ عن كشف الوجه اختلاط

النساء بالرجال، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل، فزال حياؤها الذي هو من مقتضيات الفطرة، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها. (١).

القول الثاني:

أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأنه يجوز كشفهما عند أمن الفتنة. وبذلك قال الحنفية، ومالك في إحدى الروايتين، وإليك نصوصهم الدالة على ذلك: جاء في «بدائع الصنائع» (٢): «لا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين» - ثم قال: «والأفضل للشباب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة».

وجاء في «الدر المختار» (٣): «يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة، أو كلمة يسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم. . . وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة».

وقال السرخسي: (٤) «فأما النظر إلى الأجنبية فنقول: يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة، لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها»، قال علي وابن عباس - رضي الله عنهم: «ما ظهر منها الكحل والخاتم»، وقالت عائشة - رضي الله عنها: «إحدى عينيها»، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - «خفها وملاءتها». . . ولكن نأخذ بقول علي وابن عباس - رضي الله تعالى

١ - انظر «الحجاب» ص ٣٣١ للمودودي

ورسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين ص ٢١

وروايع البيان ١٥٦/٢

١٢٣/٥ - ٢

٢٦١/٣ - ٣

٤ - المبسوط ١٥٢/١٠، ١٥٣

عنها - فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها . وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها . فالنظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بدأً من النظر في هذا الموضوع، والضرورات تبيح المحظورات» .

وفي «أحكام القرآن»^(١) قال أبو بكر الجصاص الحنفي عند قوله تعالى: «يدنين عليهن من جلابيبهن»: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن» .

ويوضح الخرشي مذهب المالكية في ذلك فيقول: «إن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها، حتى دلابيها وقصتها، ماعدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة» .

وقال مالك: «تأكل المرأة مع غير ذي محرم، ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله» .

قال ابن القطان: «فيه إباحة إبداء المرأة وجهها وبديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا»^(٢) .

من خلال ماتقدم من النصوص يتضح أن الأئمة الذين قالوا: بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، اشترطوا ألا يكون عليهما شيء من الزينة، وألا يكون هناك فتنة، وبهذا يتضح أن كشف وجه المرأة وبديها - على هذا القول - لا يتحقق إلا في ظل مجتمع إسلامي عفيف في رجاله ونسائه، أما في هذا الزمان الذي لا تؤمن فيه الفتنة، والذي يتسابق فيه النساء إلى وضع الأصباغ والمساحيق على وجوههن، فإنه لا شك في تحريم كشف الوجه والكفين عند جميع الأئمة .

١ - ٤٥٨/٣

٢ - الخرشي على مختصر خليل ٣٤٧/١

ولابد ان يلاحظ أيضاً أن قول بعضهم : إن الوجه والكفين ليسا بعورة ، ليس معناه : أنه يجب كشفهما ، أو أنه سنة وسترهما بدعة ، فإن ذلك ما لا يقول به مسلم ، وإنما معناه : أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة وبشرط أمن الفتنة (١) .

١ - انظر روائع البيان ١٥٧/٢
وكتاب « المرأة المسلمة » ص ٢٠٨

الحجة لهذا القول

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١)

وجه الدلالة : أن الآية أستثنت مآظهر منها أي مادعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره ، وهو الوجه والكفان ، وقد نقل تفسير ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في أثر أخرجه البيهقي قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا حفص بن عباس ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لا يبدين زينتهن إلا مآظهر منها » قال : مافي الكف والوجه^(٢) .

وأخرج الأثر ابن جرير الطبري ، قال : حدثنا أبوكريب ، قال حدثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لا يبدين زينتهن إلا مآظهر منها » قال : الكحل والخاتم^(٣) .

والجواب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه :
الأول : ضعف الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما - في تفسير قوله : «إلا مآظهر منها» بالوجه والكفين^(٤)

١ - النور ٣١

٢ - السنن الكبرى ٢/٢٢٥ ، ٧/٨٥

٣ - تفسير ابن جرير الطبري ١٨/١١٩

٤ - ويتضح ذلك من خلال الإطلاع على إسناد الأثرين ، فالإسناد عند البيهقي ضعيف لضعف أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، والإسناد عند الطبري ضعيف لضعف مسلم الملائي . ينظر : تقريب التهذيب ص ٨١ ، ٥٣٠ دار الرشيد .

الثاني: إن في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي إن الزينة في لغة العرب ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبذلك يتبين أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

ثم إن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾^(٣)، وقوله

١ - الأعراف ٣١

٢ - الأعراف ٣٢

٣ - الكهف ٧

تعالى: ﴿ وَمَا أَوْتِئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ أَلْمَأُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٤) .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء ، وهو ليس من أصل خلقته ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم . (٥)

الثالث: أنه على فرض صحة الإسناد إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير «ماظهر منها» بالوجه والكفين - فيحتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام حيث قال: «وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لم أنزل الله آية الحجاب بقوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» حجب النساء عن الرجال . والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين .

١ - القصص ٦٠

٢ - الكهف ٤٦

٣ - الحديد ٢٠

٤ - النور ٣١

٥ - انظر أضواء البيان ٦ / ١٩٩

ثم قال: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ماكان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب»^(١).

الرابع: يحتمل أن مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - بالزينة: الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره^(٢).

يؤيد هذا: تفسيره - رضي الله عنه - لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُوحَ لَهَا مِنَّا وَرِئَاسَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾^(٣) حيث قال: المراد إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة^(٤).

الخامس: عند عدم التسليم أن المراد أحد الاحتمالين السابقين، فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس - رضي الله عنهما - قد عارض تفسيره ابن مسعود - رضي الله عنه - حيث فسر قوله: «إلا ماظهر منها» بالرداء والثياب، وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحا في تفسيريهما^(٥).

السادس: أنه قد صح الإسناد عن ابن عباس «رضي الله عنهما» بخلاف ماتقدم من تفسيره، حيث أخرج ابن جرير الطبري^(٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: «ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها» قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العين، ثم قال ابن عباس: فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها.

١ - انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٠ - ١١٧

٢ - ٨٩ / ٥

٣ - الأحزاب ٥٩

٤ - انظر ٤٨ من الكتاب

٥ - انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٢٩

٦ - الدر المنثور ٤٢ / ٥

فتين من هذا أنها لاتظهر هذه الأشياء إلا لمحارمها، لأنهم هم الذين يدخلون على المرأة في الغالب (١).

١ - وهذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جيدة الإسناد، في إسنادهما: علي بن أبي طلحة، ومجاهد بن جبر المكي ثقتان. واحتج بها القرطبي وابن كثير. ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٩٧، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٠.

ثانياً: من السنة:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١). قال في «عون المعبود»^(٢): والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها، عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه.

والجواب عن الاستدلال بالحديث: أنه ضعيف من وجهين:

الأول:

أنه مرسل كما صرح بذلك أبو داود^(٣) حيث قال: هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وكذلك قال الحافظ^(٤) في ترجمة خالد بن دريك: إنه لم يدرك عائشة، وبمثل ذلك قال الحافظ صلاح الدين العلائي^(٥).

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف منكر الحديث، كما صرح بذلك عدد من الأئمة^(٦).

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/ ٦٢

٢ - ١١ / ١٦١

٣ - سنن أبي داود ٤/ ٦٢

٤ - انظر «تهذيب التهذيب» ٣/ ٨٧، وتقريب التهذيب ص ١٨٧.

٥ - انظر «جامع التحصيل» للعلائي ١/ ٣٦٣

٦ - ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤. دار الرشيد وميزان الاعتدال ٢/ ١٢٨.

٢ - مارواه ابن جرير الطبري مسنداً عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت :
«دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخل النبي - ﷺ -
فأعرض عنها . . .» ثم ذكر الحديث نحو حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم .
والجواب :

أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به بسبب ضعف الإسناد وانقطاعه^(١) .

٣ - مارواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «شهدت مع رسول الله - ﷺ -
- الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً
على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى
حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم ،
فقالت : امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن
تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في
ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن قول جابر - رضي الله عنه - في الحديث «سفعاء

١ - ففي الإسناد الحسين سنيدي بن داود المصيصي ضعيف ، وحجاج الأعور اختلط في آخر عمره .
ينظر : تقريب التهذيب ص ١٥٣ ، ٢٥٧ .

٢ - صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ١٩/٣

الخدنين» يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها، وما علم بأنها سفعاء الخدنين .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي - ﷺ - رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن قصد، فيراه بعض الناس، فيكون حديث جابر حجة في ذلك لو ثبت أن النبي - ﷺ - رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك (١).

الثاني: احتمال أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب، لأن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية، وآية الحجاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة (٢).

الثالث: أن مسلماً قد ذكر في صحيحه الحديث برواية ابن عباس (٣) وأبي سعيد الخدري (٤) وغيرهم (٥) ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدنين، فلعل هذا كان لقباً للمرأة، أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب (٦).

الرابع: إن المراد بالسفيع في كلام العرب: التغير والسواد، كما ذكر ابن الأثير (٧)

١ - انظر أضواء البيان ٦ / ٥٩٩

٢ - انظر «رسالة الحجاب» لابن عثيمين ص ٣٢

٣ - صحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين ٣ / ١٨

٤ - صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ٣ / ٢٠

٥ - انظر مسند احمد ١ / ٣٧٦

٦ - انظر حجاب المرأة المسلمة ص ٥٤

٧ - فقال في النهاية: السفعة نوع من السواد وليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة أو الترفه حتى شحب لونها.

والنووي^(١) وغيرهم^(٢) فيحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست من شأنها الافتتان بها، لأن سفعة الخدين قبح في النساء، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً^(٣).

الخامس: أن هذه المرأة قد تكون من القواعد اللاتي قال الله تعالى في حقهن: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) .

٤ - مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أردف رسول الله - ﷺ - الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي - ﷺ - للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله - ﷺ - فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي - ﷺ - والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»^(٥) وجه الدلالة من الحديث: أن الوجه لو كان عورة يلزم ستره ما أقرها النبي - ﷺ - على كشفه، وأنه لو كان وجهها مغطى فاعرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

١ - ففي شرحه على صحيح مسلم ١٧٥/٦ قال: سفعاء الخدين، بفتح السين المهملة أي فيها تغير وسواد.

٢ - كالزحخشري الذي عرف الأسفع في كتابه «الفاوق في غريب الحديث» ١٨٣/٢: بأنه الذي فيه سواد مع لون آخر، ومنه السفعة في الدار، وهي مافيها من زبل أو رماد أو قمام متلبد فتراه مخالفاً للون الأرض في مواضع.

٣ - انظر اضواء البيان ٥٩٩/٦

٤ - النور ٦٠

٥ - صحيح البخاري كتاب الحج باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢١٨/٢

صحيح مسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه ٨٩/٩

والجواب عن الحديث من وجوه

الأول: أنه لا دليل في الحديث لمن يقول بجواز كشف الوجه، لأنه - ﷺ - أنكر على الفضل بن عباس ولم يقره على ذلك، بل صرف وجهه إلى الجهة الأخرى. ولذلك ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم^(١) بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية. وقال ابن حجر في فتح الباري^(٢) متحدثاً عن فوائد الحديث: «وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر». قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة.

قال: وعندي إن فعله - ﷺ - إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشى عليه أن يؤل إلى ذلك، أو كان ذلك قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

الثاني: أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي - ﷺ - رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة.

وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء، لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه - ﷺ - أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها. ويحتمل معرفته لحسنها قبل ذلك الوقت بأن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. يؤيد هذا: أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي روى الحديث، لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه، لأن النبي - ﷺ - قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً، لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف

١ - ٩٨ / ٩ - ١

٢ - ٧٠ / ٤ - ٢

حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها^(١)

الثالث: أن جمال المرأة وحسنها كما يعرف من وجهها، قد يعرف أيضاً بالنظر إلى قدها وقوامها وإن كانت محتمة، ولذلك فسر ابن مسعود - رضي الله عنه - «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها» بالملاءة فوق الثياب كما تقدم.

الرابع: أن الظاهر أن المرأة كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب.

ولم يقل أحد أن هذه المرأة نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس - رضي الله عنها - والفضل منعه النبي - ﷺ - من النظر إليها^(٢).

الخامس: أن الحافظ أباء يعلى الموصلي - رحمه الله - قد أورد في الحديث زيادة هامة توضحه، وهي مروية بإسناد صحيح كما يلي:

قال الإمام أبو يعلى^(٣) ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد^(٤) ثنا قبيصة بن عقبة^(٥) عن

١ - انظر: رسالة الحجاب ص ٣١

واضواء البيان ٦/٦٠١

٢ - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، قال الإمام ابن حبان البستي: أبو يعلى من أهل الموصل، يروى عن محمد بن الصباح الدولابي، وغسان بن الربيع، ويحيى بن معين، وغيرهم من المتقنين في الروايات والمواظبين على الطاعات، توفي سنة سبع وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧، وطبقات الحفاظ ص ٣٠٦، والوفائي بالوفيات ٧/٢٤١، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤.

٣ - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، وهو من رجال الشيخين، والنسائي وأبي داود، والترمذي. صاحب المسند والمصنف وغيرهما. كان ثقة حافظاً، قال عنه الفلاس: مارأيت أحفظ من أبي بكر بن شيبه.

وثنى عليه الأئمة الكبار كأحمد بن حنبل، والإمام الذهبي.

انظر: تهذيب الكمال ص ٧٣٣، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣

٤ - الإمام قبيصة بن عقبة بن محمد سفیان السواني.

قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفیان، فإنه سمع منه وهو صغير.

يونس بن أبي أسحاق^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن سعيد بن جبير^(٣) عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: «كنت ردف النبي - ﷺ - وأعرابي معه ابنة حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله - ﷺ - رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت التفت إليها، وجعل رسول الله - ﷺ - يأخذ برأس يفيوليه، وكان رسول الله - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٤)» .

فهذه زيادة صحيحة تتعلق بحديث الخثعمية تخرج أصل الحديث إلى موضع آخر، لا صلة له بجواز كشف الوجه واليدين للمرأة مطلقاً، وإنما هو موضع آخر تعرضت له الأحاديث النبوية، وهو جواز نظر الخطيب إلى خطيبته قبل الزواج، وهو أمر مشروع^(٥) .

= مات سنة خمس عشرة ومائتين =

انظر تقريب التهذيب ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٨

١ - يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخرج له البخاري، وقال عثمان الدرامي عن ابن معين ثقة . وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ: صدوق . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة .

انظر تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١، تقريب التهذيب ص ٦١٣ .

٢ - الإمام الحافظ عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكثرت ثقة، عابد مات سنة تسع وعشرين ومائة . انظر التقريب ص ٤٢٣ .

٣ - الإمام سعيد بن جبير الأسدي، مولا هم، الكوفي، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه . قتل بن يدي الحجاج سنة خمس وتسعين . انظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٤ .

٤ - مسند أبي يعلى ص ٦٠٦

وقال في مجمع الزوائد باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح ٢٧٧/٤ .

وأورد هذا الحديث الحافظ في الفتح ٦٨/٤، وقال: ويقرب من هذا ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، ثم ذكر هذا الحديث بتأمه، وقال معلقاً: وكأنه أمرها أن تسأل النبي - ﷺ - ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها .

٥ - انظر رسالة الحجاب في الكتاب السنة ص ٤٠

٦ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي - ﷺ - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس»^(١).

وجه الدلالة :

قولها: «لا يعرفن من الغلس»، فإن مفهومه أنه لو لا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب.

والجواب: إنه ليس في الحديث ما يدل صراحة على جواز إظهار المرأة لوجهها وكفيها.

ومحتمل أن كشف الوجه في هذه الحالة بسبب الغلس، وليس لأن الوجه غير عورة، ومحتمل أيضاً أن ذلك كان قبل الحجاب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٧ - عن فاطمة بن قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فبجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وفي رواية: «انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم - الأعمى - فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس، فدل على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر

١ - سبق تخريجه ص ٦١

٢ - صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٤/١٩٥، ١٩٦.

رأسها، ولكنه - ﷺ - خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

والجواب: أن قوله - ﷺ - لفاطمة: «انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى» دليل واضح على أن الرسول - ﷺ - أراد أن يجلبها عن الرجال الأجانب، وإلا لخلا قوله عليه السلام من الفائدة.

والقول بأن النبي - ﷺ - أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار، يقتضي أن للرجال حقاً مشروعاً في جواز النظر إلى وجوه النساء الأجنبية، وهن لابسات الخمار، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(١) .
ومارواه جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجاءة، فأمرني ﷺ أن أصرف بصري»^(٢) .

وقوله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٣) .

فلو أن للرجال حقاً مشروعاً في جواز النظر إلى النساء لما نهي عن ذلك .

٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «قيل له: شهدت العيد مع النبي - ﷺ -؟ قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ماشهنته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، قال: فنزل نبي الله - ﷺ - كأي أنظر إليه حين يجلس

١ - النور ٣٠

٢ - صحيح مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجاءة ١٨٢/٦

سنن أبي داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ١/٣٣٥

سنن الترمذى في الآداب باب ماجاء في نظر الفجاءة ٤/١٤

٣ - سنن أبي داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر ١/٣٣٥

سنن الترمذى في الآداب باب ماجاء في نظر الفجاءة ٤/١٤

مسند أحمد ٥/٣٥٣

الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، ثم أتى النساء ومعه بلال، فقال: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً» فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، قال: فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم فدى لكن أبي أمي، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه.
وفي رواية: فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»^(٤).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رأى أيديهن بحضرة النبي - ﷺ - فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة وماعداها ففرض ستره^(٥).

والجواب:

أنه ليس في الحديث ما يدل صراحة على أن النبي - ﷺ - أباح للنساء كشف أيديهن، وليس فيه أيضاً ما يدل على أن أيديهن كانت مكشوفة، فيحتمل أنهن كن يهوين بأيديهن وهن مستورات الأيدي.

الراجع:

هو القول الأول بأن الوجه والكفين من العورة، يعضد الترجيح مايلي:

أولاً:

أن أدلة وجوب الستر ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز الكشف مبقية على

١ - صحيح البخارى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ٢/٣٧٧

صحيح مسلم، كتاب العيدين، رقم ٨٨٤

٢ - انظر المحلى ٣/٢٨٠

الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل، دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغيره له، ولذلك يقال: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي^(١).

ثانياً:

عدم مكافئة أدلة الجواز لأدلة المنع من خلال ماتقدم من عرض الأدلة ومناقشتها.

ثالثاً:

أن هذا القول أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفسدات، وكشف المرأة لوجهها ويديها إن كان فيه مصلحة فهي يسيرة بجانب المفسد الناشئة عنه.
ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها.

١ - انظر «التبصرة في أصول الفقه» ص ٤٨٣ ورسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٢٨

المطلب الثاني

عورة الأمة :

اختار طائفة من العلماء، منهم ابن حزم، وشيخ الإسلام عدم التفريق بين الأمة والحرة في العورة، خاصة إذا خيف الفتنة بالأمة .

قال ابن حزم : «وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

فإن قيل : إن قوله تعالى : «ولا يبيد زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . الآية» يدل على أنه تعالى أراد الحرائر .

قلنا : هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج، وأيضاً فالأمة قد تتزوج، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : «يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى، أن يعرفن فلا يؤذين» إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن .

قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو : إما زلة عالم ووهلة عاقل فاضل، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وإن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله - ﷺ - إلا بأن يسنده إليه عليه السلام . .

فمن ادعى أنهم - رضي الله عنهم - أرادوا الحرائر دون الإماء كان كاذباً، ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل أرادوا إلا القرشيات خاصة، أو المضریات خاصة، أو العرييات خاصة، وكل ذلك كذب» (١).

وقال شيخ الإسلام: «وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترحى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يجعل عليهن احتجاجاً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج به عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك» (٢).

وما قال به ابن حزم واختاره شيخ الإسلام: رواية في المذهب عند الحنابلة حيث نقل المروذي عن الإمام: لا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألفت في قلب صاحبها البلابل (٣).

وقال الموفق: «وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن» الآية. ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة

١ - المحلى ٣ / ٢٨١

٢ - حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ص ٢١

٣ - الإنصاف ٨ / ٢٧

تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي»^(١).
والقول بأن الأمة كالحرّة في العورة: هو الأصح عند محققي الشافعية جاء في
نهاية المحتاج^(٢): «والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرّة، لاشتراكهما في الأنوثة
وخوف الفتنة، بل جمال كثير من الإمام أكثر من جمال كثير من الحرّات فخوفها فيهن
أعظم».

والقول الثاني في هذه المسألة:

أنه يباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين.

وحجة هذا القول:

مارواه أنس - رضي الله عنه «أن النبي - ﷺ - لما أخذ صفة قال الناس: لا
ندري أ جعلها أم المؤمنين أم أم ولد؟ فقالوا: إن حجبتها فهي أم المؤمنين، وإن لم
يحجبتها فهي أم ولد، فلما ركب وطأها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس»^(٣).

وجه الدلالة:

أن عدم حجج الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان
معلوماً.

والجواب:

أن الحديث لا يدل صراحة على التفريق بين الحرّات والإماء، بل أن الحديث
صريح في الحجب عموماً وكون ذلك مستفيضاً عند الناس لا تقوم به الحجة،
فالحجة فيما قال الله ورسوله.

١ - المغني ٦ / ٥٦٠

٢ - ١١٩٠ / ٦

٣ - صحيح البخاري في النكاح باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ١٢ / ١٢١

واحتج لهذا القول أيضا: بما روي أن عمر رضي الله عنه - رأى امرأة متلثمة فضرها بالدرة وقال: «يالكاع تشبهين بالحرائر»^(١)

وفي نهاية المحتاج^(٢) قال مجيباً: «إن الحديث لا يدل على الحل لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر، لأن الإماء كن يقصدن للزنا، قال تعالى: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»، وكان الحرائر تعرف بالستر فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور».

١ - مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات باب في الأمة تصلي بغير خمار ٢ / ٢٣٠

مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الخمار ٢ / ٢٣٠

٢ - ١٩٠ / ٦

المطلب الثالث

مصافحة المرأة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : مصافحة المرأة الشابة

المسألة الثانية : مصافحة المرأة المتجالة

المسألة الأولى:

مصافحة المرأة الأجنبية الشابة:

مصافحة المرأة فرع عن حكم لمسها، والمرأة إما أن تكون أجنبية، أو زوجة، أو ذات محرم.

فالزوجة يحل مسها والاستمتاع بها مادام سبب الزوجية قائماً.

وذات المحرم. وهي من حرمت على التأييد بسبب مباح - يحل للرجل مصافحتها، وذلك مشروط بأمن الشهوة، فإذا خاف بالمس أو المصافحة الشهوة عليه أو عليها حرماً فلا مس ولا مصافحة.

أما المرأة الأجنبية الشابة فقد اتفق الفقهاء على حرمة مصافحتها.

قال في بدائع الصنائع^(١) بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين: «وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما، لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها، ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما».

وجاء في الدر المختار:^(٢) «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة، لأنه أغلظ، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن». وقال ابن عابدين:

«وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب، ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيها إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة». وفي الشرح الصغير على أقرب المسالك^(٣) ذكر الشيخ أبو البركات الدردير أنه

١ - ١٢٣/٥ . دار الكتاب العربي .

٢ - ٢٣٥/٥ من حاشية رد المحتار على الدر المختار . دار إحياء التراث .

٣ - ٥٣٠/٢ . دار المعرفة .

لا يجوز مصافحة المرأة ولو متجالة^(١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي^(٢): «كان النبي - ﷺ - يصفح الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك، فقال هن: «قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة»، ولم يصفحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة هن إلا من يحل له ذلك منهن».

وفي حاشيته على الشرح الصغير^(٣) ذكر الصاوي: أنه لا تجوز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية».

وفي المذهب الشافعي أبانت الكتب المعتمدة في المذهب عن التحريم في هذه المسألة.

قال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين»^(٤): «وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة، وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ومس كل ماجاز النظر إليه دون المحارم والإماء»

وكذلك ذكر - رحمه الله - في المنهاج^(٥) حيث علق الرملي^(٦) على ذلك قائلاً: «وما أفهمه من كلام النووي من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً، فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعلم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر».

وعلى الشرييني^(٧) تحريم المس بأنه أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة.

١ - المتجالة: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها

٢ - انظر شرح الزرقاني على الموطن ٣٥٨/٤

٣ - انظر عارضة الأحوذى ٩٥/٧ دار الباز.

٤ - ٢٨/٧ - ٥٣٠/٢ دار المعرفة.

٥ - انظر المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ١٩٥/٦

٦ - المصدر السابق

٧ - انظر مغني المحتاج ١٢٨/٣

ونص الامام أحمد - رحمه الله - على كراهة مصافحة النساء .
قال الإمام اسحاق المروزي: قلت - يعنى أحمد - تكره مصافحة النساء، قال:
أكرهه .

قال إسحاق: كما قال . وقال: محمد بن عبدالله بن مهران: إن أبا عبدالله سئل
عن الرجل يصافح المرأة، فقال: لا وشدد فيه جداً .
وقال ابن مفلح: «فتصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والمعجوز والبرزة،
غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها للرجل، ذكره في الفصول، والرعاية»^(١)

١ - انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٦٩

أدلة التحريم

أولاً: من السنة:

١ - مارواه عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله - ﷺ - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية، بقول الله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» إلى قوله - غفور رحيم .

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله - ﷺ -:
قد بايعتك كلاماً، لا والله مامست يده امرأة قط في المبايعه، مايباعهن إلا بقوله: قد بايعتكم على ذلك^(١).

قال الحافظ في الفتح^(٢) قوله: «قد بايعتك كلاماً» أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعه .
فالحديث يدل بمنطوقه على أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وماملكت يمينه لا في مبايعه ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك . والظاهر: أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه .
وقسم عائشة - رضي الله عنها - على ذلك، دليل أنه - ﷺ - كان حريصاً كل الحرص في مبايعه النساء بالكلام، وعدم وضع يده في أيديهن .^(٣)

٢ - عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت دقيقة قالت: «أتيت رسول الله - ﷺ - في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله - ﷺ - فيما استطعتن

١ - صحيح البخاري كتاب التفسير باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ٨ / ٦٣٦

٢ - ٨ / ٦٣٦

٣ - انظر طرح الشريب في شرح التقريب ٧ / ٤٤

وأطقتن، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله.

فقال رسول الله - ﷺ - إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة (١).

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - «إن رسول الله - ﷺ - كان لا يصافح النساء في البيعة» (٢).

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به - ﷺ - وكونه - ﷺ - لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها - ﷺ - في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته - ﷺ - لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقريره (٤).

فعندما يمتنع - ﷺ - عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله - ﷺ - وهو الطاهر الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه لا يصافح النساء، ويكتفى بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة (٥).

١ - موطأ مالك في البيعة ١٨٣/٢

مسند أحمد ٣٥٧/٦

سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب بيعة النساء ٩٠٩/٢

سنن النسائي في البيعة باب بيعة النساء ١٣٤/٧

٢ - مسند أحمد ٢١٣/٢

واستاده حسن، انظر فيض القدير ١٧٦/

٣ - الأحزاب ٢١

٤ - انظر اضواء البيان ٦٠٣/٦

٥ - انظر روائع البيان ٥٦٦/٢

٤ - عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١) .
في الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، وبالتالي فإنه يدل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمل المس دون شك .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»^(٢) .

ومعنى الحديث كما يقول النووي^(٣) - رحمه الله - : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بادخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، معناه : أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك» .

وفي الفتح الرباني^(٤) ذكر الشيخ البنا في باب كراهية مصافحة النساء ، أن أحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ، ولمس بشرتها ، بغير حائل ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة المتقدم ، وفيه أن اليد زناها البطش ، والبطش معناه : اللمس .

١ - انظر الترغيب والترهيب ٣/٦٦

وقال : رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح

وانظر فيض القدير ٥/٥٨ وجاء فيه : أن رجاله رجال الصحيح

٢ - صحيح مسلم ، كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ٨/٥٢

٣ - في شرحه على صحيح مسلم ١٦/٢٠٦

٤ - ٣٥١/١٧

ثانياً: ومن النظر:

أن الشارع إنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

ثم إن المصافحة قد تكون ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياح الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها^(١).

ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم مصافحة المرأة الشابة الأجنبية. فهناك من يقول بإباحة المصافحة مستنداً إلى بعض الشبه في ذلك، وإليك هذا الشبه والإجابة عنها:

أولاً:

ماروته أم عطية - رضي الله عنها - قالت: لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال: «أنا رسول رسول الله - ﷺ - إليكن أن لا تشركن بالله شيئاً، فقلن: نعم، فمد يده من خارج البيت فمددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: «اللهم اشهد»^(٢)

والجواب كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٣) - رحمه الله: أن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة. ويحتمل أيضاً أنهم كن

١ - انظر اضواء البيان ٦/٦٠٣

٢ - مسند احمد ٥/٨٥

سنن البيهقي كتاب الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة ٣/١٨٤

٣ - في فتح الباري ٨/٦٣٦، ١٣/٢٠٤

يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا محاسة .

ثانياً :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : بايعنا رسول الله - ﷺ - فقرأ علينا : « أن لا يشركن بالله شيئاً » ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي - ﷺ - شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها^(١) فقولها في الحديث : « فقبضت امرأة يدها » فيه إشارة إلى أنهم كن يبايعنه بأيديهن .

والجواب : إن المراد بقبض اليد : التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل^(٢) .

فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي : « أن النبي - ﷺ - حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء .
ثم إن المصافحة ليست بلا زمة لمد اليد بحيث لا تتخلف عنه^(٣) .
وليس في الحديث ما يدل على المصافحة بل الدليل وارد بنفيها كما تقدم .

ثالثاً :

إن قول النبي - ﷺ - « إني لا أصافح النساء » خاص بالبيعة فلا يعتبر نهيًا مطلقاً .

والجواب :

أنه قد تقرر عند الأصوليين أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً ، وهو هنا كذلك فتحرم مصافحتهن مطلقاً ، بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة

١ - صحيح البخارى كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٦٣٧ / ٨

٢ - انظر فتح الباري ٦٣٦ / ٨

٣ - انظر أدلة تحريم مصافحة المرأة ص ٢٩

أولوية، إذ قد امتنع عنها - ﷺ - حال المبايعه، مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر. والأحاديث التي وردت في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة وتناهى بالمرء عن هذا المزلق الخطر، فأن اللمس مثير شهوة الوقاع، وهى أعصى الشهوات للدين والعقل فكل سبب يدعو إليها في غير حل ممنوع في الإسلام ومحظور إذ الوسائل لها أحكام المقاصد^(١).

رابعاً:

استدل من أباح المصافحة للأجنبية بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: «أو لامستم النساء» يدل على جواز مصافحة النساء، وإن كان ينقض الوضوء على الخلاف في هذا النقض.

والجواب:

أن الآية واردة في موجبات الطهارة فهي تعنيها، سواء كان الموجب لها لمس الزوجة أو امرأة أجنبية، وليس فيها: دليل يتعلق بمحل النزاع حتى يدعى التعارض بين الأدلة المانعة من المصافحة وبين الآية الكريمة.

١ - انظر «حكم مصافحة المرأة» ص ١٠، «وأدلة تحريم مصافحة المرأة ص ٣١»

٢ - المائة ٦

وفي معنى لامستم قولان :

الأول :

أن المراد به الجماع كما جاء عن علي ، وابن عباس ، والحسن - رضي الله عنهم - وصوبه كثيرون من العلماء منهم ابن رشد ^(١) والسرخسي ^(٢) والطبري ^(٣) والسيوطي ^(٤).

الثاني :

إن معناه قبلة الرجل امرأته وجسها بيده، كما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .
وعلى كلا القولين لا يمكن الاستدلال بالآية على جواز مصافحة الأجنبية بحال .

أما على الأول فلأن المخالف لا يقول بحل جماع الأجنبية قطعاً .
وأما الثاني فغاية ما يستدل بالآية عليه أن لمس الأجنبية، إن قدر وقوعه، فهو من موجبات الطهارة، لكن يبقى الكلام في إثم من فعل ذلك عامداً، وهو ما ثبت في الأدلة المتقدمة، فلا تعارض أصلاً بين تحريم المصافحة وإمكان وقوع اللمس ^(٥).

خامساً :

قيل : إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوع العرف بمصافحة النساء .

١ - انظر بداية المجتهد ٢٩ / ١

٢ - انظر المبسوط ٦٧ / ١

٣ - انظر جامع البيان ١٠٥ / ٥

٤ - انظر الدر المنثور ١٦٦ / ٢

٥ - انظر أدلة تحريم مصافحة المرأة ص ٣٤

والجواب :

أنه ليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء، كما قد يتوهم بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكم كان قيامه من أصله بناء على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة، وليس موضوع البحث من هذا في شيء. (١).

١ - انظر فقه السيرة لسعيد البوطي ص ٤٢١

المسألة الثانية

مصافحة الأجنبية إذا كانت عجوزاً:

ما تقدم من عرض الأدلة والأقوال إنما هو في مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، وكما سبق فقد تبين اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم المصافحة للمرأة الأجنبية الشابة. أما المرأة المتجالة - وهي العجوز - فقد خالف الحنفية فيها الجمهور حيث أجاز الحنفية مصافحة العجوز واليك نصوصهم الدالة على ذلك.

قال في مجمع الأنهر^(١): «ويجوز مسه إن كانت عجوزاً لا تشتهى، لانعدام خوف الفتنة، أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها، وإن كان لا يأمن نفسه أو عليها لا يلح له مصافحتها لما فيه من التعرض للفتنة».

وفي المبسوط^(٢): «فإذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها».

حجة القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَسَابِهَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن من غير تبرج أو إظهار

١ - ٥٠ / ٢ - ١

٢ - ١٥٤ / ١٠ - ٢

٣ - النور ٦٠

للزينة ، وفي ذلك دليل على إباحة النظر إليهن ، وإذا جاز النظر جاز المس بالقياس عليه .

والجواب :

أن قياس المس على النظر غير جائز لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة .
ولأن حكم المس أغلظ حيث إن الصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الانزال ، ولا يفسد بالنظر ، فالرخصة في النظر لا تكون دليل الرخصة في المس ، والبلوى التي تتحقق في النظر تتحقق في المس أيضاً ، وعلى هذا نقول للمرأة الحرة أن تنظر إلى ماسوى العورة من الرجل ولا يحل لها أن تمس ذلك ^(١) .
٢ - ماروى أن النبي - ﷺ - كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب .

والجواب :

أن عائشة - رضي الله عنها - قد أنكرت هذا الحديث ، وقالت : «من زعم أن رسول الله - ﷺ - مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه» ^(٢) .
٣ - ماروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم وكان يصافح العجائز .

والجواب :

عدم قيام هذا الأثر حيث ذكر الحافظ ابن حجر ^(٣) أنه لم يجده .
وعلى فرض صحته فيحتمل أنه كان يفعل ذلك لأنهن من محارمه من الرضاع كما يفهم من ذلك من سياق الأثر .

١ - انظر المبسوط ١٠ / ١٥٤

٢ - انظر المبسوط ١٠ / ١٥٤ وتقدم تخريج حديث عائشة ص ٩٢

٣ - انظر الدرابة في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٢٥

الراجع :

لعل الأرجح - والله أعلم - ماذهب إليه الجمهور من عموم تحريم المصافحة للأجنبية سواء كانت شابة او عجوزاً .

يعضد الترجيح : عموم النصوص وإطلاقها مع صحتها حيث لم تفرق بين الشابة والعجوز في حكم التحريم مع ضعف أدلة الجواز بمناقشتها .

المطلب الرابع

سلام الرجل على المرأة الأجنبية

لا بأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة إذا كانت عجوزاً، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم يؤمن من الفتنة، وهذا هو الذى تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله .

قال يحيى : سُئل مالك هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك .

وعلى الزرقاني في شرحه على الموطأ ^(١) عدم محبة مالك لذلك : بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام .

وفي الآداب الشرعية ^(٢) ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به .

وقال صالح : سألت أبي : يُسلم على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق .

وقال النووي ^(٣) - رحمه الله - : «قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت المرأة ، زوجته ، أو جاريتها ، أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منها ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه . وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ،

١ - ٤ / ٣٥٨ . دار المعرفة .

٢ - ١ / ٣٧٥ مكتبة الرياض .

٣ - انظر حلية الأبرار ص ٤٠٧ مؤسسة الرسالة .

فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له .
وان كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام
عليها .

وإذا كانت النساء جميعاً فيسلم عليهن الرجل . أو كان الرجال جمعاً كثيراً
فسلموا على المرأة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .
فمن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت : «مر علينا النبي - ﷺ - في نسوة
فسلم علينا» (١) .

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة
- نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر (٢) حبات من
شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا (٣) .
قال الحافظ نقلاً عن الحلبي بعد أن ذكر حديث أسماء وشواهدة : «كان النبي
ﷺ مأموناً من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم ، وإلا فالصمت أسلم» (٤) .

١ - سنن أبي داود كتاب الأدب باب في السلام على النساء ٤ / ٣٥٣
واخرجه الترمذي بلفظ : «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده
بالتسليم»

سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ماجاء في التسليم على النساء ٤ / ١٦٠
وقال : حديث حسن

٢ - تكركر : أي تطحن ، فالكركرة : الطحن ، وأصله الكر ، وضوعف لتكرار عود الرحي في
الطحن . انظر فتح الباري ١١ / ٣٤

٣ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ١١ / ٣٣

٤ - فتح الباري ١١ / ٣٤ .

المطلب الخامس

صوت المرأة

صوت المرأة ليس بعورة على الراجح من قول العلماء فلا يحرم سماعه من الأجنبي ، إذا كان الكلام طبيعياً ، ولم يخش منه الفتنة ، وليس فيه خضوع بالقول .

يدل لذلك : أن نساء النبي - ﷺ - كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين كما إن الصحابييات كن يكلمن الصحابة . كما يشهد بذلك عدد من الوقائع الثابتة منها :

١ - عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - ﷺ - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل عمر فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك .

قال : بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟

قالت : نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : «وَأْتَيْتُم مِّنْ قُنَطَارٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» ، فقال عمر - رضي الله عنه - : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له (١) .

١ - سنن البيهقي كتاب الصداق باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٧/ ٢٣٢

وانظر نيل الأوطار ٦/ ١٧٠

حيث ذكر أنه أخرجه عبد الرزاق عن عمر وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ : «امرأة أصابت ورجل أخطأ»

وأخرجه أبو يعلى مطولاً .

٢ - وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت امرأة النبي - ﷺ - فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ، كأنها تقول الموت . قال ﷺ : « إن لم تجديني فأني أبابكر »^(١) .

٣ - عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله - ﷺ - وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله - ﷺ - فدخل عمر ورسول الله - ﷺ - يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك يارسول الله .

فقال النبي - ﷺ - عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب .

فقال عمر : فأنت أحق أن يهين يارسول الله .

ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن أتهينني ولا تهين رسول الله - ﷺ - ؟

فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : إيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده مالم يقك الشيطان سالكاً فجا قط إلا سلك فجاً غير فجعك^(٢) .

٤ - عن أنس - رضي الله عنه قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله - ﷺ - لعمر : « انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله - ﷺ - يزورها ، فلما انتهينا إليها بكت .

فقال لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ .

فقالت : ما أبكاني أن لا أكون أعلم إن ما عند الله خير لرسوله - ﷺ - ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء^(٣) .

١ - صحيح البخاري فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب حدثنا الحميدي ١٩١ / ٤

٢ - صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٨ / ٤

٣ - صحيح مسلم فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ١٤٤ / ٧

إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي يستدل من خلالها على أن صوت المرأة ليس عورة، لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري، وتدلى بشهادتها أمام الحكام، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام.

على أنه يتعين أن يلاحظ ماتقدم من كون كلام المرأة عادياً من غير خضوع بالقول، وترقيق للصوت. على وجه يثير الفتنة، ويوجب الطمع فيهن.

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

قال أبو بكر الجصاص^(٢) مفسراً هذه الآية: «فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة.

وفيه دلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم، وفيه الدلالة على أن المرأة منبهة عن الأذان.

وقال في تفسير قوله تعالى: «ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن».

«في الآية دلالة على أن المرأة منبهة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء، لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منبهة عن ذلك، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة»^(٣).

ويقول سيد قطب^(٤) في تفسير هذه الآية: «وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهوتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما

١ - الأحزاب ٣٢

٢ - في أحكام القرآن ٣/٣٥٩

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٣

٤ - في تفسير في ظلال القرآن ٦/٩٧

تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته وسماع وسوسة الحلي، أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على أن لا ترفع المرأة صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب فإنها جعلت لها التصفيق دون التسبيح لتنبهه الإمام إذا أخطأ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

ومن المعلوم أيضاً أن المحرم للحج والعمرة مطالب برفع صوته بالتلبية، لكن ليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية حتى لا تظهر زينتها بالصوت، فقد قال الإمام مالك^(٢): أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها^(٣).

١ - سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء / ١ / ٣٢٩

٢ - انظر موطأ الإمام مالك / ١ / ٣٣٤

٣ - انظر المغني / ٣ / ٣٣٠

المطلب السادس
سفر المرأة بدون محرم

وفيه مسألتان :
الأولى : سفر المرأة لغير الفرض
الثانية : سفر المرأة للحج

المسألة الأولى

سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم

لا خلاف بين العلماء في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم^(١).

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر^(٢) بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على ذلك: «وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك».

١ - ضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها. فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبتنها فإنها تحرمان على التأييد، وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف.

وقولنا «لحرمتها» احترازاً من الملاعبة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرماً، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً.

واستثنى الإمام أحمد الأب الكافر، فقال: لا يكون محرماً لابنته المسلمة، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها.

ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة.

وروى عن البعض: أن عبد المرأة محرم لها.

قال الحافظ ابن حجر: «ويتبني لمن أجاز ذلك أن يقيده بها إذا كانا في قافلة، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا».

وقد نص أحمد - رحمه الله - على أن من الضيعة سفر المرأة مع عبدها، لأنه مأمون عليها ولا تحرم عليه على التأييد فهو كالأجنبي، وليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، أو الخلوة، فعبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق والمحرّم من تحرم عليه على التأييد.

انظر فيما تقدم فتح الباري ٧٧/٤ وشرح النووي على مسلم ٩٠/٩/٩ ونيل الأوطار ٢٩١/٤

٢ - انظر فتح الباري ٥٦٨/٢

وقال البغوي: ^(١) «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت». وزاد غيره: «أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة».

سند الإجماع:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» ^(٢)

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يارسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: أخرج معها» ^(٣)

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم» ^(٤).

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أربيع سمعتن من رسول الله ﷺ - فأعجبني: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

١ - المصدر السابق ٧٦/٤

٢ - صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٢/٩

٣ - صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ١٠٩/٩

٤ - صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ١٠٧/٩

مساجد، مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى»^(١)

٥ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٢).
هذه النصوص - كما هو واضح - تدل صراحة على نهي المرأة أن تسافر بدون محرم.

وكما قال الحافظ ابن حجر^(٣) - رحمه الله - فقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات حيث إن بعض هذه الروايات وردت مطلقة كما هو الحال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضها وردت مقيدة باليوم واللييلة، وفي بعضها باليومين، وفي بعضها بالثلاثة، ولا تعارض بين ذلك، فمن عمل برواية ابن عباس رضي الله عنهما - فقد عمل بجميع الروايات.

ولذلك قال النووي^(٤) رحمه الله: «اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم واللييلة، أو البريد.

وقال البيهقي: كما أنه - ﷺ - سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ماسمعه.

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل مايسمى سفراً.

١ - صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٧٣/٤

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ١٠٥/٩

٢ - صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ١٠٨/٩

٣ - انظر فتح الباري ٧٥/٤

٤ - في شرحه على صحيح مسلم ١٠٣/٩

فالحاصل: ان كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة.

ورجح الإمام الشوكاني^(١) - رحمه الله الأخذ بأقل ماورد لأن مافوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلية واليومين والليلتين لا ينافيه، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث، لأنه متحقق وماعده مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.

ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ماساوها فإنه مشكوك فيه.

ونقل الحافظ ابن حجر^(٢) أن العلماء لم يختلفوا أيضاً في أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى، حيث نقل القاضي عياض عن الباجي قوله: «إن هذا عندى في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت، في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم» وهذا التفريق لا دليل عليه بل هو مردود، لأن النبي - ﷺ - لم يستثن العجوز في الحديث، فلفظ: امرأة، عام يشمل المرأة، سواء كانت شابة أم عجوزاً، جميلة أم قبيحة، وقد قال الإمام النووي^(٣) - رحمه الله - معترضاً على هذا الاستثناء: «وهذا الذى قاله الباجي لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومرؤته وخيانتة».

١ - في نيل الأوطار ٤/ ٢٩١

٢ - انظر فتح الباري ٤/ ٧٦

٣ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح^(١). أنه يفهم من قوله «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر».

أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرة كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب:

بأن الإيهان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به.

أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ماسواه.

وذكر بعض العلماء: أن المحرم لا يعتبر للإماء وأن هن أن يسافرن مع الحرة تبعاً لها من غير افتقار إلى محرم، لأن لا محرم لهن في العادة الغالبة.

ولعل الأرجح اعتبار المحرم للكل لعموم الأخبار.

وينبغي أن يلاحظ أن المحرم معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر، لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها.

ولا بد أن يكون المحرم ذكراً، فأم المرأة وبناتها ليست محرماً لها.

ويشترط أيضاً أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً، لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ. والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة، ولا تعتبر الحرية فيجوز أن يكون المحرم عبداً كأبيها وأخيها ونحو ذلك^(٢).

وفي العصر الحاضر، ومع تطور وسائل النقل، وجد من يقول بأن المرأة لا تحتاج إلى محرم إذا مسافرت بالطائرة بحكم اختصار الوقت، وكما سبق في أول هذا البحث فإن الأرجح منع المرأة من كل ما يسمى سفراً، وسفر المرأة بالطائرة لا يقل خطورة إن لم يكن أشد عن غيره ومن وسائل النقل الأخرى، فالطائرة عرضة للتأخير والعتل، وتغيير المسار، والاختطاف، وفي الطائرة قد تجلس المرأة بجانب رجل أجنبي عنها وفي ذلك من الحرج ما فيه عليها.

المسألة الثانية : سفر المرأة للحج بدون محرم :

كما تبين في الفصل السابق فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على منع المرأة من السفر بدون محرم، إذا كان السفر لغير الحج . أما إذا كانت المرأة موسرة وتريد الحج، لكنها لا تجد المحرم الذي يرافقها في السفر فهل يجب عليها الحج ؟
اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين، يمكن إجمالها فيما يلي، استناداً إلى كتبهم المعتمدة .

القول الأول :

أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرماً، فالمحرم من شرائط الوجوب، وبذلك قال الحنفية والحنابلة .

قال في المبسوط ^(١) : «وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها، إذا كان معها محرم، وإن لم يكن معها محرم كان له أن يمنعها، فمن شرائط وجوب الحج عليها المحرم» .

وفي الاختيار لتعليق المختار: ^(٢) «ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سافراً» .

وذكر في مجمع الأنهر ^(٣) اشتراط الزوج والمحرم للمرأة الشابة والعجوز إذا كان بين مكان المرأة وبين مكة مسافة سفر، وهي عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها، فإذا كانت المسافة أقل من ذلك جاز لها الحج بدون محرم .

ونقل حرب عن الإمام أحمد - في امرأة لها مال وليس لها محرم هل تحج ؟

١ - ٤ / ١٦٣

٢ - ١ / ١٤٠

٣ - ١ / ٢٦٢

قال: لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾. وهذه لا تستطيع^(١).
 وقال الإمام أحمد في رواية اسحاق بن منصور^(٢) «المحرم للمرأة من السبيل».
 وفي كشف القناع^(٣) اعتمد البهوتى مانص عليه الإمام في راويتي حرب
 واسحاق بن منصور فقال: «ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو
 عجوزاً مسافة قصر أو دونها، وجود محرم».
 وذكر في الإنصاف: ^(٤) أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها،
 وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب».

١ - انظر كتاب التعليق للقاضي ق ١٧٩

٢ - مسائل الإمام رواية اسحاق بن منصور ق ٢٧٨

٣ - ٣٩٤ / ٢ - ٣

٤ - ٤١٠ / ٣ - ٤

حجة القول:

من النص:

- ١ - ماتقدم من الأحاديث الدالة على منع سفر المرأة بدون محرم .
- ٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنها - المتقدم - وفيه : «فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج، فقال : أخرج معها»

ومن النظر: ما قاله شيخ الإسلام

إن هذه نصوص من النبي - ﷺ - في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفاذ فيه، ولو لا وجوب ذلك لم يجز، وهو لم يستفصله هل خرجت امرأته مع رجال مأمونين، أو نساء ثقات، وكيف يجوز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو من أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي - ﷺ - جهادهن .

القول الثاني:

أن المحرم لا يشترط حج المرأة بحال، وإنما تخرج المرأة للحج مع رفقة مأمونة، أو مجموعة من النساء الثقات . وبذلك قال المالكية، والشافعية، وإليك نصوصهم الدالة على ذلك:

قال ابن رشد^(١): واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة».

وذكر الخرخشي في شرحه على مختصر خليل^(٢): أن الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض لا في النفل، أي عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعها أو عجزهما».

وأبان النووي^(٣) - رحمه الله - عن المذهب المشهور عند الشافعية في هذه المسألة فقال: «قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات، فأبي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا».

حجة القول:

١ - قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

فالله سبحانه وتعالى أوجب الحج على الناس جميعاً الرجال والنساء، وعلقه باستطاعة السبيل - وهو الزاد والراحلة، كما فسره - ﷺ - فمن استطاع السبيل وجب عليه الحج رجلاً أو امرأة، والمحرم ليس من السبيل فيجب على المرأة إذا استطاعت السبيل أن تخرج للحج ولو من غير محرم.

وتفسير السبيل بالزاد والراحلة جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

١ - في بداية المجتهد ١/٣٢٢

٢ - ٢٨٧/٢

٣ - انظر المجموع ٧/٨٦

النبي - ﷺ - في قوله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » سئل ما السبيل؟
قال : الزاد والراحلة» (١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : الزاد والراحلة ،
يعنى قوله : من استطاع إليه سبيلاً» (٢) .

وأجيب عن الاستدلال بما تقدم من وجهين :

الأول :

إن تفسير السبيل بالزاد والراحلة ورد عن طرق ضعيفة ، وقد ضعفه غير واحد
من أهل العلم ، كما هو واضح من تخريجه .

الثاني :

على فرض ثبوت الحديث فإنه محمول على الرجل ، بدليل أنهم شرطوا خروج
غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذى اشترطه النبي - ﷺ - أولى مما اشترطوه
بالتحکم من غير دليل .

ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط ، ولذلك
اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط
مالك إمكان الثبوت على الراحلة ، وهي غير مذكورة في الحديث ، واشترط كل
واحد منهم شرطاً في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة ، فما ذكره النبي
- ﷺ - أولى بالاشتراط .

١ - سنن ابن ماجة في المناسك باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢

مسند الشافعى كتاب المناسك ص ١٠٩

سنن الترمذى في الحج باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢

٢ - سنن ابن ماجة في المناسك باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢

سنن الدارقطنى كتاب الحج ٢١٨/٢

قال الألبانى في إرواء الغليل ١٦٧/٤ : هذا سند ضعيف

ولو قدر التعارض فالأحاديث الدالة على اشتراط المحرم أصح وأخص وأولى بالتقديم^(١).

٢ - عن عدي بن حاتم قال « بينما أنا عند النبي - ﷺ - إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد انبثت عنها، قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة^(٢) ترثحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله^(٣) ».

وأجيب:

بأن الحديث يدل على وجود السفر لا على جوازه، والرسول - ﷺ - حينما يخبر عن أمور تقع بين يدي الساعة فليس معنى ذلك إباحتها - ﷺ - لها، ولا تحريمها وإنما الإباحة والتحريم يؤخذان من نصوص أخرى^(٤).

٣ - مرواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - ﷺ - قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٥) ».

قالوا: والمسجد الحرام من هذه المساجد

وأجيب:

أن الحديث عام فيخص بالمساجد التي لا تحتاج إلى سفر.
٤ - إن ذلك السفر سفر واجب فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

١ - انظر الشرح الكبير ١٠٠/٢

٢ - الظعينة هي: المرأة في الهودج / وهو في الأصل اسم للهودج. انظر الفتح ٦١٣/٦

٣ - صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦١٠/٦

٤ - انظر الشرح الكبير ١٠٠/٢

٥ - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨٢/٢

وأجيب:

أن الأسيرة إذا تخلصت من الكفار فسفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً^(١).

الراجع:

من خلال ماتقدم من عرض الأدلة والمناقشة يتضح رجحان القول الأول، وهو أن المحرم شرط لحج المرأة، فاشتراط ماشرطه الله ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدننها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي - ﷺ - «ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

ومن خلال الأحاديث الصحيحة فقد حظر النبي - ﷺ - على المرأة أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي - ﷺ - خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية، لم يجز إلزامها بالحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية^(٣).

١ - انظر الشرح الكبير ٢ / ١٠٠

٢ - مسند احمد ١ / ٢٦

سنن الترمذى أبواب الفتنة باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٥

وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذه الوجه

٣ - انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٢٢٥ ومعالم السنن للخطابي ٢ / ١٤٤

المطلب السابع :
أحكام خروج المرأة من البيت

وفيه المسائل التالية :

- المسألة الأولى : الأفضل للمرأة القرار في البيت
المسألة الثانية : الرخصة في خروج المرأة لحاجتها
المسألة الثالثة : حضور النساء المساجد

المسألة الأولى

الأفضل للمرأة القرار في البيت

جاءت النصوص الشرعية دالة على أفضلية مقام المرأة ومستقرها في بيتها، وألا تخرج منه إلا في حاجة لها كما سيتبين.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

وقد وقع اختلاف بين القراء في قراءة وقرن، فقد قرأها عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين بفتح القاف ومصدرها قرار، ومعنى الآية بذلك: التزمين بيوتكن واستقررن فيها.

وقرأها عامة قراء البصرة والكوفة: وقرن بكسر القاف، وهي من وقر الرجل وقاراً، فمعنى الآية إذاً: عشن في بيوتكن بالسكينة والوقار^(٢).

وللتبرج معنيان:

أحدهما: إظهار الزينة والمحاسن.

والآخر: التبخر والاختيال والتثني في المشي.

وكلا هذين المعنيين مراد في هذه الآية، وذلك أن النساء في الجاهلية كن يخرجن في أود زينتهن، ويمشين مشية تكسر وتغنجن فنهاهن الله عن ذلك.

وقد ذكر أبو بكر الجصاص: أن في الآية دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «إلزمين بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»^(٤).

١ - الأحزاب ٣٣

٢ - انظر تفسير أبي السعود ٤/٤١٦

٣ - احكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٠

٤ - تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢

فمقام المرأة في بيتها ومستقرها فيه أفضل لها وما وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية^(١).
وليس الأمر بالقرار في البيوت خاصاً بنساء النبي - ﷺ - دون غيرهن من النساء، كما هو رأى للبعض، بل إن الأمر بالقرار في البيوت لجميع النساء كما صرح بذلك كثير من المفسرين.

قال أبو بكر الجصاص^(٢): «فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي - ﷺ - - صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها».

وقال القرطبي^(٣): «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي - ﷺ - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة».

وكما جاء النص من الكتاب دالاً على أفضلية قرار المرأة في بيتها، فقد جاءت النصوص من السنة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من الله ما كانت في بيتها»^(٤)

١ - انظر الحجاب للمودودي ص ٣٣٦

٢ - في أحكام القرآن ٣ / ٣٦٠

٣ - في الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧٩

٤ - سنن الترمذي كتاب الرضاع ٢ / ٣١٩

وقال: حسن صحيح غريب

المسألة الثانية

الرخصة في خروج المرأة لحاجتها

رخص الشارع للمرأة في الخروج لحاجتها، وقد أفرد البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً في خروج النساء لحوائجهن، ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ماتخفين علينا، فرجعت إلى النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يدي لعرقاً، فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: «لقد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(١).

قال ابن بطال: في الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما يبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة^(٢). وقد جاءت أحاديث أخرى يستفاد منها جواز خروج المرأة للحاجة، حيث لا محذور من الخروج، وحيث كانت بعيدة عن الفتنة والاختلاط بالرجال كما سيتبين في المبحث التالي.

من هذه النصوص ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في باب خروج النساء والحَيْض إلى المصلى، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق^(٣) وذوات الخدور^(٤)»^(٥).

وفي لفظ: «ليخرج العواتق، وذوات الخدور، والحَيْض وليعتزل الحَيْض

١ - صحيح البخاري - كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن ٣٣٧/٩

٢ - انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٢٠/٢١٨

٣ - جمع عاتق، وهي المدركة.

انظر النهاية لابن الأثير ١٧٩/٢

٤ - الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. النهاية لابن الأثير ٢/٤٧٠

٥ - صحيح البخاري كتاب العيدين باب خروج النساء والحَيْض إلى المصلى ٢/٤٦٣

المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت: فقلت لها: الحيض؟
قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟» (١).

وفي باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ذكر البخاري ما يدل على جواز خروج النساء لحضور حفلات العرس، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أبصر النبي - ﷺ - نساء وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً (٢) فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي» (٣).

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه - أي الإمام البخاري - ترجم بهذا لثلاثي يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة (٤).

وفي الصحيح أيضاً ما يدل على جواز خروج المرأة لحاجة الغزو والجهاد والمشاركة في سقي ومداوة الجرحى.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه.
قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله - ﷺ - بعد ما نزل الحجاب» (٥).

وعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي - ﷺ - فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» (٦).

وفي لفظ: «كنا مع النبي - ﷺ - نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة» (٧).

١ - صحيح البخاري كتاب العيدين باب إذا لم يكن لها جلاب في العيد ٢/٤٦٩

٢ - بضم الميم بعدها ميم ساكنة، أي قام قياماً قوياً مأخوذة من المتة بضم الميم، وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم» انظر فتح الباري ٩/٢٤٨

٣ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٩/٢٤٨

٤ - انظر فتح الباري ٩/٢٤٨

٥ - صحيح البخاري كتاب التفسير باب لو لا إذ سمعتموه ٨/٤٥٢

٦ - صحيح البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والقتلى ٦/٨٠

٧ - صحيح البخاري كتاب الجهاد باب مداوة النساء الجرحى في الغزو ٦/٨٠

قال الحافظ ^(١) «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبية للضرورة». وقال ابن بطال: «ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك: اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم، وفي قول الأكثر تيمم.

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداوة وتغسيل الميت، أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات» ^(٢).

من خلال ماتقدم يتضح ترخيص الإسلام للمرأة في الخروج لحاجتها، مع التزامها بالأداب الشرعية. ويعلم من هذا: أنه ليس المراد بحكم: «وقرن في بيوتكن» أن لا تتخطى النساء عتبة بيوتهن أبداً، بل الأمر أن قد أذن لهن أن يخرجن لحوائجهن، ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود، ولا هو غير مقيد بشروط، فليس جائزاً للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن، ويخالطن الرجال بحرية في المجالس والنوادي، وإنما مراد الشارع بالحوائج: الحاجات الحقيقية التي لا بد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها. ومن الظاهر - كما قال المودودي - رحمه الله - ^(٣) أنه لا يمكن استيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء، وعدم خروجهن في جميع الأزمان، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات غير أن المرء يستطيع أن يتفطن لروح الشرع الإسلامي ورجحانه، إذا نظر فيما قرره النبي - ﷺ - من الضوابط لخروج المرأة من البيت في عامة أحوال الحياة، وما تناول به، حدود الحجاب من الزيادة والنقص بين آونة وأخرى، وأن يستخرج بنفسه حدود الحجاب للأحوال الفردية والشئون الجزئية، وقواعد الزيادة فيها والنقص منها تبعاً للحالات والملابس.

١ - في فتح الباري ٦ / ٨٠

٢ - المصدر السابق ٦ / ٨٠

٣ - انظر الحجاب ص ٣٣٨

وإذا جاز للمرأة الخروج لحاجتها كما تقدم، فيلزمها قبل الخروج الاستئذان من زوجها، ولا تخرج حتى يأذن لها، فعن سالم عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١).

فإذا كان الخروج إلى المسجد يستلزم الاستئذان من الزوج، فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان، ولذلك قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن»^(٢).

وقد جاء التصريح باستئذان الأزواج عند الخروج، والتحذير من المخالفة في ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه - ﷺ - قال: «... ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع»^(٣).

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فماذا يجب عليهما فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت.

ويقول - رحمه الله - لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة^(٤).

١ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٦/١٦٠

٢ - انظر فتح الباري ٢/٣٤٧

٣ - سنن البيهقي كتاب القسم والنشوز باب ماجاء في بيان حقه عليها ٧/٢٩٢

٤ - انظر فتاوى شيخ الإسلام ٩/٢٨٠ / ٢٨١

المسألة الثالثة :

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن :

دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى : «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» الآية، على أن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد، وقد بينت السنة النبوية هذا المفهوم وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاة فيها في الجماعة. وإليك النصوص المبينة لذلك :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن »^(١).

٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن »^(٢).

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي

١ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/ ١٥٥

مسند أحمد ٧/ ٢٣٢

والحديث في الصحيحين بدون قوله «وبيوتهن خير لهن»، وهذه الزيادة أخرجها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، وللطبراني بإسناد حسن نحوها، ولها شاهد من حديث ابن مسعود. انظر نيل الأوطار

١٣٠/٣

٢ - مسند أحمد ٦/ ٩٧

قال في نيل الأوطار ٣/ ١٣٢ : «حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضاً، والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له.

في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»^(٤).

٤ - عن أم حميد الساعدية - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت :
يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : «قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك
من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ،
وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلواتك في مسجد الجماعة»^(٥).

٥ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلواتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلواتها في بيتها»^(٦).
بهذه النصوص يتضح أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاة الجماعة في
المسجد.

ووجه الأفضلية - كما يقرر الإمام الشوكاني^(٧) - الأمن من الفتنة.

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، فعن عائشة - رضي
الله عنها - قالت : «لو أن رسول الله - ﷺ - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٨).

وإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فإن الشارع لم يمنع المرأة من
الحضور للمسجد والصلاة فيه مع الجماعة إذا توافرت شروط الخروج إلى المسجد ،

١ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك ١٥٦/١

مسند احمد ٦/٣٧١

قال في جامع الأصول ١١/٢٠٠ . إسناده حسن

٢ - انظر نيل الأوطار ٣/١٣٢ وقال : أخرجه أحمد في مسنده ، وإسناده حسن

٣ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ١٥٦/١

وصححه الحاكم في مستدركه ، ووافقه الذهبي ١/٢٠٩

٤ - في نيل الأوطار ٣/١٣١

٥ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/٣٤٩

لأن حضور المساجد للصلاة ليس بأمر مريب حتى يحظر أو ينهى عنه، ولكن المصالح الاجتماعية لا تقتضي أن يختلط الرجال والنساء في جماعات المساجد، لذلك رخص الشارع للنساء في إتيان المساجد، ولكنه لم يأمر الرجال أن يبعثوا نساءهم إلى المساجد أو يحملوهن إليها، وإنما اكتفى ببيان أنهم إن آثروا لأنفسهن أدنى الدرجة من الصلاة، وهي التي يصلينها في المسجد على أفضل صلاتهن في ناحية البيت فاستأذنكم في الأمر فلا تمنعهن^(١).

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»^(٢).

وعن سالم عن أبيه أنه ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(٣).

وعن ابن - عمر رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤)
وعن ابن - عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٥).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أمر الأزواج بالإذن لهن في الخروج للمساجد والنهي عن منعهن.

واختلف أهل العلم هل الأمر للإيجاب أو الندب؟ وهل النهي لكرهية التنزيه أو التحريم؟

١ - انظر الحجاب للمودودي ص ٣٤٠

٢ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١٦١/٤

٣ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٣٥١/٢

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١٦١/٤

٤ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١٦١/٤

٥ - صحيح البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ٣٨٢/٢

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء للمساجد ١٦٢/٤

فقال ابن حجر في الفتح ^(١) : «فيه إشارة إلى أن الأذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد» .

وقال النووي في المجموع ^(٢) : «فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء، وبجواب عن حديث : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لفضيلة» .

ورجح بعض المتأخرين من العلماء ^(٣) أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطية، ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها، وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضى الوجوب، وصيغة النهي كذلك تقتضى التحريم، وقد قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٤) .

وقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ^(٥) إلى غير ذلك من الأدلة .

وقول ابن حجر : «إن الإذن لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد» غير مسلم، إذ لا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من أن يوجب الله عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير، فإيجاب الإذن لا مانع منه، وكذلك تحريم المنع، وقد دل النص الصريح على إيجابه فلا وجه لرده بأمر محتمل كما ترى .

وقول النووي : «إن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لفضيلة»، لا يصلح لأن يرد به النص الصريح منه ﷺ، فأمره ﷺ الزوج بالإذن لها يلزمه

١ - ٣٤٨/٢ - ١

٢ - ١٩٩/٤، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/٤

٣ - محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان ٢٣٣/٦

٤ - النور ٦٣

٥ - انظر تخريج الحديث ص ٢٧٤

ذلك ويوجهه عليه فلا يعارض بما ذكره النووي .

ومما ذكره النووي عن البيهقي : من أن عدم الوجوب قال به عامة العلماء ، غير مسلم ، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ، فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعن ، فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعن^(١) .
ففي هذا دليل واضح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى لزوم الإذن لمن ، وأن منعهن لا يجوز ولو كان يراه جائزاً ما شدد النكير على ابنه .

وإذا ثبت ماتقدم من إباحة خروج النساء إلى المساجد ، ونهي الأزواج عن منعهن ، فإن لهذا الخروج شروطاً ، أجملها النووي - يرحمه الله - قائلاً : « قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد ، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها^(٢) »

وبعد هذا الإجمال إليك هذه الشروط مفصلة :

الشرط الأول :

ألا تكون المرأة متطيبة أو متزينة عند خروجها إلى المسجد .

دليل الشرط :

مارواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - : «أيما امرأة

١ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦١

٢ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٦١

أصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١).
 وعن زينب الثقفية - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»^(٢).
 وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٣).
 وإذا ثبت نصاً أن المرأة المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد، لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها، فقد ألحق العلماء بالطيب ما في معناه، كالزينة الظاهرة وصوت الخلخال، والثياب الفاخرة، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة، ومن المحركات لداعي الشهوة.

الشرط الثاني:

أن لا تختلط النساء بالرجال عند الدخول إلى المسجد وفي الجماعة، ولا يسبقن إلى الصفوف الإمامية، بل يجب أن يقمن خلف صفوف الرجال، بحيث تكون صفوفهن منفصلة عن صفوف الرجال، فخير صفوف النساء أبعدها عن صفوف الرجال.

دليل الشرط:

مارواه أبوداود في باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٤).

١ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤/١٦٣

٢ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤/١٦٣

٣ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٦

وتفلات: تاركات للطيب

انظر النهاية في غريب الحديث ١/١٩١

٤ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ١/١٢٦

وعن نافع «أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء»^(١) .
وروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن جدته ملكية دعت النبي - ﷺ -
لطعام صنعته فأكل ثم قال: «قوموا فلنصل بكم قال: فقمتم إلى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس، فضححته بالماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»^(٢) .
وفي لفظ: «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي - ﷺ - وأمي - أم سليم -
خلفنا»^(٣) .

وكما قضت الشريعة بأن تكون صفوف النساء منفصلة عن صفوف الرجال،
وأن يكون صف النساء خلف الرجال حتى وإن كان امرأة واحدة، قضت الشريعة
أيضاً أن خير صفوف النساء أبعداها عن صفوف الرجال، فعن أبي هريرة - رضي
الله عنه - أنه ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها»^(٤) .

ولكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال فقد كان رسول الله ﷺ
إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم^(٥) .

الشرط الثالث:

أن لا ترفع النساء أصواتهن في الصلاة، وإذا ماوجب تنبيه الإمام في أثناء
الصلاة فللرجال التسبيح وهن التصفيق.

١ - المصدر السابق ١/١٢٦

٢ - سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء ١/١٤٨

مصنف عبد الرزاق ٢/٤٠٨

٣ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢/٢١٢

٤ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٩

٥ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب صلاة النساء خلف الرجال ٢/٣٥١

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

الشرط الرابع:

أن يكون خروجهن لصلوات الليل دون النهار، لكون الليل أستر وأخفى، وقد وردت بعض روايات الإذن مقيدة بالليل فيحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الأصول.

واستظهر بعض العلماء^(٢) تقديم روايات الإطلاق، وعدم التقيد بالليل، لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور النساء الصلاة معه ﷺ في غير الليل، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً^(٣).

فهذا الحديث دال على حضورهن صلاة الصبح، وهي صلاة نهار لا ليل، ولا يكون لها حكم صلاة الليل، بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن، لا يعرفن من الغلس، لأن ذلك الوقت من النهار قطعاً، لا من الليل، وكونه من النهار مانع من التقيد بالليل.

١ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ٤ / ١٤٨

٢ - محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ٦ / ٢٣٥

٣ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

٢ / ٣٥١

المبحث الثالث عورة الصغير والصغيرة

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديد العورة بالنسبة للصغير والصغيرة .
فقال الحنفية^(١) : لا عورة للصغير جداً، وكذا الصغيرة، والصغير جداً من كان
ابن أربع سنين فما دونها، ثم إذا زاد على أربع سنين فعورته القبل والدبر، ثم كلما
كبر تتغلظ، فيعتبر الدبر وماحوله من الألتين، والقبل وماحوله، يعني يعتبر في
عورته ماغلظ من الكبير، ثم إذا بلغ أو بلغت حد الشهوة بأن صارت تشتهي من
الرجال، أو هو لو كان صغيرة يشتهي منهم فكعورة البالغ والبالغة على ماتقدم
تفصيله .

وقال القرطبي^(٢) : لا حرمة لعورة الصبي الصغير، فإذا بلغت الجارية إلى حد
تأخذها العين وتشتهي سترت عورتها .
وفي المبسوط^(٣) : فإن كانت صغيرة لا يُشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن
مسها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة .
والأصل فيه : ماروي : « أن النبي - ﷺ - كان يقبل زب الحسن والحسين -
رضى الله عنهما - وهما صغيران^(٤) » .

ويندب عند المالكية للصغيرة المأمورة بالصلاة أن تستر جميع بدنها ماعدا الوجه

١ - انظر رد المحتار ج ١ ص ٢٧٠، ج ٥ ص ٢٣٢ وحكم العورة في الإسلام ص ٤١

٢ - انظر أحكام القرآن ١٨٣/٧

٣ - ١٥٥/١٠

٤ - انظر مجمع الزوائد ١٨٦/٩

وقال : رواه الطبراني باسناد حسن

والكفين، وهو الستر الواجب على الكبيرة، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له أن يستر جميع جسمه بالستر. الواجب على البالغ^(١).

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي^(٢): «ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال، ولا ينام الأخوان والأختان في ثوب واحد متجردين إذا بلغوا عشر سنين، والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى.

ولا يبيت الرجل مع ابنه منذ يبلغ هذا السن، ولا الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب، والكراهية في الأجنيين أشد لأنه منكر»

والأصح عند الشافعية^(٣) حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي، لأنها غير مظنة للشهوة لجريان النساء عليه في الأعصار والأمصار، ويستثنى من ذلك الفرج فلا يحل النظر إليه من الصغير والصغيرة على المعتمد، لما رواه محمد بن عياض قال: «رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلى خرقة، وقد كشفت عورتى، فقال: غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير^(٤)». واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة، ويلحق غير الأم ممن يرضع بها فيما يظهر.

وفي الإنصاف^(٥) ذكر المرادوي الصحيح من المذهب عند الحنابلة فقال: «إن الإمام نص على أنه لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها. وحكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب. ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة: لا ينظر، وأنه لا بأس لنظر الوجه بلا شهوة».

١ - بلغة السالك ١/١٠٥

٢ - ١١٣٥/٢

٣ - نهاية المحتاج ٦/١٨٦

٤ - مستدرک الحاکم کتاب معرفة الصحابة باب ذکر مناقب محمد بن عياض ٣/٢٥٧

٥ - ٢٣/٨

وقال الموفق^(١) «فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها، قال أحمد في رواية الأثرم - في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها - فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان بغير شهوة فلا بأس.

وقد روى أبو بكر بإسناده عن عمر بن حفص المدني: أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له، فأخذها عمر بيده، وقال: ابنة أبي عبد الله، فتحركت الأجراس من رجلها فأخذها عمر فقطعها، وقال: قال رسول الله ﷺ مع كل جرس شيطان.

فأما إذا بلغت حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله - عليه السلام -: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢). فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها كحكم ذوات المحارم.

وقد روى أبو بكر عن ابن جريح قال: قالت عائشة: «دخلت على ابنة أخي مزينة فدخل على النبي - ﷺ - فأعرض فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية فقال: إذا عرقت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا». واحتج أحمد بهذا الحديث.

وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها».

من خلال ماتقدم من عرض لأقوال العلماء في هذه المسألة يتضح أن من ليس له إلا دون سبع سنين لا حكم لعورته لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز. وعورة الصغيرة المميزة من السرة إلى الركبة ويستحب استئثارها كالحرة احتياطاً. أما الصغير المميز وهو من بلغ سبع سنين إلى العشر فعورته الفرجان لأنه دون البلوغ.

١ - المغني ٦ / ٥٦١

٢ - سنن أبي داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار رقم ٦٤١

سنن الترمذي في الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار رقم ٣٧٧

المبحث الرابع

عورة الخنثى:

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في حكم الخنثى المشكل، فروى عنه: أن عورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأنه اليقين والأنوثة مشكوك فيها، فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه، كما لم نوجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه، ولا الغسل بإيلاجه.

ولأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا نوجب عليه حكماً بأمر محتمل متردد^(١).

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٢) اختارها ابن اللحام^(٣) والجراعي^(٤) وقدمها ابن مفلح^(٥) وهي المعتمدة^(٦).

الرواية الثانية: أن عورة الخنثى كعورة المرأة.

وجه الرواية: احتمال كونه امرأة فوجب ذلك احتياطاً^(٧).

اختار هذه الرواية ابن عقيل والقاضي^(٨) وقدمها في المستوعب^(٩) وقال في الإنصاف^(١٠) إنها هي الأولى والأحوط.

٦ - الاقناع ٨٧/١، المنتهى مع شرحه ١٤١/١

٧ - المبدع ٣٦٤/١

٨ - الإنصاف ٤٥١/١

٩ - ٤٧٧/٢

١٠ - ٤٥١/١

١ - انظر الشرح الكبير ٢٢٩/١

٢ - الإنصاف ٤٥١/١

٣ - انظر تجريد العناية ص ٣٤

٤ - انظر «غاية المطلب» ق ١٥

٥ - الفروع ٣٣٠/١

وذكر الشافعية أنه لا يجوز للخنثى الاقتصار على ستر عورة الرجل لاحتمال الأنوثة، ولو فعل ففي صحة صلاته وجهان:

أفقهها على مقاله في شرح المذهب^(١)، وهو الأصح من زيادات الروضة^(٢) أنها لا تصح، لأن الستر شرط وقد شككنا في حصوله.

وأصحها في التحقيق^(٣): أنها تصح للشك في وجوبه.

وذكر النووي - رحمه الله - في نواقض الوضوء من المجموع^(٤) أنه يجب على الخنثى ستر جميع عورة المرأة، فإن كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره، فإن لم يفعل وصلّى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك.

وذكر في وجوب الإعادة وجهين.

وإذا تقرر أن الخنثى يجب عليه أن يستر ماتستره المرأة، فإنه لا يلزم من ذلك أن يجب عليه أن يتشبه في اللباس بها^(٥).

وإذا وجد الخنثى ما يستر به بعض عورته، فيجب عليه ستر القبيلين معاً، فإن كفى أحدهما، تخير، والأولى ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل، وإذا كان هناك خنثى فالقياس يقضي أنه مخير أيضاً^(٦).

ولا فدية على الخنثى إذا ستر رأسه أو وجهه عند الإحرام، لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية، وان سترهما معاً وجبت^(٧).

١ - انظر المجموع ٣/١٥٩

٢ - روضة الطالبين ١/٢٨٣

٣ - كتاب التحقيق للإمام النووي ق ٥٣

٤ - ٥٢/٢

٥ - انظر المجموع ٤/٣٠٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٣، فتح العزيز ٦/٢٩

٦ - انظر المجموع ٢/٢٧١، فتح العزيز ٤/١٠٠

٧ - انظر فتح العزيز ٧/٤٥٠

روضة الطالبين ٣/١٢٧، المجموع ٧/٢٤١

المبحث الخامس

عورة الميت

ستر عورة الميت واجب بغير خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله .
قال الموفق - رحمه الله - «يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه»^(١) .
وحدها: ما بين السرة والركبة، على ما سبق تحديده في عورة الحي^(٢) .
وعليه فإذا شرع الغاسل في غسله ستر عورته، وجرّد ماسوى العورة، لأنه
أمكن لتغسيله وتطهيره، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه ربما نجس الثوب بما يخرج، وقد
لا يظهر بصب الماء عليه فينجس الميت به^(٣) .
ونقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه استحَب أن يغسل الميت وعليه ثوب
يدخل يده من تحت الثوب^(٤) .
ولا يجل مس عورته ولا النظر إليها، لأن التطهير يمكن بدون ذلك . هذا إذا
كان الميت كبيراً .

أما إذا كان الميت صغيراً فإن كان دون السبع فإنه يغسل مجرداً بغير ستره، ويجوز
مس عورته، ويستمر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط، حذراً من النظر إليها^(٥) .
ويستحب ستر الميت عن العيون فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة .
واستحب العلماء ذلك لئلا يستقبل الساء بعورته . ويستحب أن لا يحضره إلا
من يعين في غسله، ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً، لأنه يكره النظر إلى الميت إلا

١ - انظر المغني ٢/٤٥٤

٢ - انظر ص ٢٥ من الكتاب

٣ - انظر كشاف القناع ١/٢ ٩١

٤ - انظر الشرح الكبير ١/٥٣٨

٥ - انظر الإنصاف ٢/٤٨٥

لحاجة، فلربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وقد تظهر عورته، وهو منهي عن النظر إليها، ولذلك استحَب أن يكون الغاسل ثقة أميناً ليستر ما يطلع عليه. ولا يجِل للغاسل مس عورة الميت إلا بخرقه فيلف على يده خرقه خشنة يمسحه بها لثلا يمس عورته، لأن النظر إلى عورة الميت حرام فمسها أولى. والمستحب: أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقه^(١).

ولأن للميت كالحَي عورة يجب سترها، والاحتياط لها، فينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة، إلا إذ كانت هذه المرأة، أمته، وأم ولده أو زوجته، على الراجح من قولي العلماء، استناداً إلى ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت: «رجع رسول الله - ﷺ - من البقيع فوجدني وأنا أبجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: «وارأساه» فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ماضرك لو مت قبلي فقامت عليك فغسلتك وكفمتك وصليت عليك ودفنتك»^(٢).

والقول الثاني:

أنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته وبذلك قال الحنفية^(٣)، والقول رواية ثانية عند الحنابلة^(٤)، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

ولعل ما قاله به المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في الصحيح من الروايتين^(٧)

١ - انظر الشرح الكبير ١/٥٣٨، وكشاف القناع ٢/٩٢/٩٣ والمستوعب ٣/٩٣٦

٢ - صحيح البخاري كتاب المرض باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه ٧/٨

سنن ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠

٣ - انظر بدائع الصنائع ١/٣٠٤

٤ - انظر المستوعب ٣/٩٣١

٥ - انظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٧١

٦ - انظر نهاية المحتاج ٢/٤٣٩

٧ - انظر الإنصاف ٢/٤٧٩ والإقناع ١/٢١٤ والروض ١/٣٢٨

هو الأرجح ، لاعتماده نصاً جيد الإسناد، ولأن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة .

وما قاس عليه أصحاب القول الأول لا يصح ، كما - ذكر الموفق وغير من العلماء - لأنه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا^(١) .

وإذا طلق الرجل امراته طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر، لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى^(٢) .

وان كان الطلاق رجعياً فلها أن تغسل زوجها إذا مات، وبذلك قال الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) خلافاً للشافعية^(٥) واحدى الروائين عن مالك^(٦) .

ولعل جواز الغسل والحالة هذه هو الأرجح ، لأن الرجعية زوجة تعدد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها .

وغسل المرأة لزوجها جائز إجماعاً، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم^(٧) .

والأصل في ذلك: ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله - ﷺ - إلا نساؤه»^(٨) .

١ - انظر الشرح الكبير ١/ ٥٣٥

٢ - انظر كشاف القناع ٢/ ٨٩

٣ - انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢

٤ - انظر الإنصاف ٢/ ٤٧٨

٥ - انظر روضة الطالبين ٢/ ١٠٤

٦ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٠٩

٧ - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ والإنصاف ٢/ ٤٧٨

٨ - سنن أبي داود كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند تغسيله ٣/ ١٩٦

مسند احمد ٦/ ٢٦٧

= سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠

وأوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أن تغسله زوجته (١) .
ويجوز للرجل والمرأة تغسيل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى ، لأن من
لم يبلغ سبع سنين لا عورة له فجاز للرجل والمرأة غسله عند الموت كالنظر إليه في
حال الحياة (٢) .

وقد نقل ابن المنذر: الإجماع على أن للمرأة أن تغسل الصغير (٣) .
وإذا بلغ الصبي سبع سنين فالأظهر من أقوال العلماء عدم الجواز، لأنه بلغ
سناً يحصل فيه التمييز أشبه من فوقها .
ولأنه مأمور بالصلاة والتفرقة في المضاجع (٤) .

وإذا مات رجل بين نسوة أجنب، أو امرأة بين رجال أجنب، أو مات ختى
مشكل فإنه ييمم (٥) .

يدل لذلك: مارواه سنان بن عرفطة قال: قال ﷺ: «الرجل يموت مع
النساء، والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم، ييمان» (٦) .
ولأن النظر واللمس محرم في حق غير المحرم في حال الحياة، فكذلك بعد
المات، وإذا حرم على من ذكر النظر تعذر غسله له شرعاً، ومن تعذر غسله
فالتيمم قائم مقامه (٧) .

= وانظر نيل الأوطار ٣/ ٣٦ وقال: مرسل جيد

ومستدرك الحاكم ٦/ ٢٦٧

١ - مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٠

سنن البيهقي كتاب الجنائز باب غسل المرأة زوجها ٣/ ٣٩٧

٢ - انظر المستوعب ٣/ ٩٣٤ وشرح المحرر ١/ ق ٥

٣ - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦

٤ - انظر المبدع ٢/ ٢٢٤ / والمتع ١/ ق ١٦٤

والإنصاف ٢/ ٤٨٢ والإقناع ١/ ٢١٤

٥ - انظر المستوعب ٣/ ٩٣٤ / والإنصاف ٢/ ٤٨٣

٦ - انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٣ وأعذب الموارد ١/ ٣٥٤

٧ - انظر المتع ١/ ق ١٦٥

ويرى بعض العلماء: أنهم يغسلون في ثيابهم، ويصب الماء فوق القميص، ولا تمس أجسادهم من فوق الثوب ولا من تحته، لأنه أمكن غسله مع ستر محرم النظر إليه^(١).

وأوجب الشافعية غسله إذا كان في ثياب سابعة وبحضرة نهر مثلاً، وأمکن غمسه به ليصل الماء إلى كل بدنه من غير مس ولا نظر^(٢).

وأولى الناس بغسل الرجل أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم ذوو أرحامه، ثم الأجانب، ثم أم ولده أو زوجته. وأولى الناس بغسل المرأة أمها وإن علت، ثم بنتها، وإن نزلت، ثم أختها، ثم عمتها أو خالتها، ثم بنات أخيها، ثم بنات عمتها ثم بناتهن على ترتيب الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات، ثم الزوج أو السيد^(٣).

والواجب في كفن الميت ثوب يستر جميعه، لأن العورة المغلظة يجزيء في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى.

فإن لم يجد ثوباً يستر جميعه ستر مايل رأسه وستر باقي جسده بالحشيش والورق^(٤) يدل لذلك مارواه خباب - رضي الله عنه - أن مصعباً بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره، فكننا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله شيئاً من أذخر^(٥).

فإن لم يجد إلا مايستر العورة سترها كحال الحياة، فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب مايمكن جمعه من الأموات.

١ - انظر الشرح الكبير ١/٣٧٥

٢ - انظر نهاية المحتاج ٢/٤٤١

٣ - انظر المستوعب ٣/٩٣٥ والشرح الكبير ١/٥٣٤

٤ - انظر الشرح الكبير ١/٥٥٥

٥ - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا مايواري رأسه ٧٦/٢، ٧٧

صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/٦٤٩

ويرى بعض العلماء: أن يقسم الثوب بينهم، ويستتر به عورة كل واحد منهم ولا يجمعون فيه (١).

والمستحب: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، لا قميص فيها ولا عمامة ولا مئزر، بل لفائف كلها.

قال الموفق - رحمه الله -: هذا هو الأفضل عند إمامنا رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم (٢).

يدل للاستحباب: ما روته عائشة - رضي الله عنها قالت: «كفنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» (٣).

ويكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

ولما كانت المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فإن المستحب بعد الموت أن تكفن في خمسة أثواب: مئزر وقميص كقميص الحي وخمار ولفافتين (٤).

يدل لذلك: ما روته ليلي بنت قائف - رضي الله عنها - قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.

١ - انظر كشف القناع ١٠٥/٢

والشرح الكبير ٥٥٥/١

٢ - انظر المغني ٤٦٤/٢

٣ - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٧٥/٢

صحيح مسلم كتاب الجنائز ٦٤٩/٢

٤ - انظر المغني ٣٤١/٢ وشرح الزركشي ٢/٩٣ والمستوعب ٩٤٨/٣

قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب مع كفنها يناولناه ثوباً ثوباً^(١)»
ويشترط في الكفن أن لا يصف البشرة، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن
لم يصف البشرة.
ويكره التكفين أيضاً بشعر وصوف مع القدرة على غيره لأنه خلاف فعل السلف.
كما يكره أن يكفن بمزعفر ومعصفر ولو لامرأة.
ويحرم الكفن بجلود، لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في
ثيابهم.
ويحرم كذلك بحرير ومذهب ومفضض ولو لامرأة، لأنه أنها أبيع لها في حال
الحياة لأنها محل الزينة والشهوة وقد زال بموتها.
ويجوز التكفين في الحرير والمذهب في حال الضرورة عند عدم غيرها لوجوب
الستر^(٢).

١ - مسند احمد ٦ / ٣٨٠

ستن ابي داود كتاب الجنائز باب في كفن المرأة ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١

وانظر نيل الأوطار ٤ / ٤٢ وقال: في إسناده نوح بن حكيم قال ابن القطان: مجهول وثقه ابن حبان

٢ - انظر كشف القناع ٢ / ١٠٤

والشرح الكبير ١ / ٥٥٥ والمستوعب ٣ / ٩٥٠

المبحث السادس حدود العورة في الخلوة

يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، والاستنجاء، ونحو ذلك مما هو لغرض صحيح، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة.

وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، على أن العلماء - يرحمهم الله - قد ذكروا أن التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف. والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه وهذا ماعليه جماهير العلماء يدل للجواز عند الحاجة :

مارواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر ^(٣) فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره، يقول ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو اسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً» ^(٣).

-
- ١ - انظر حاشية رد المحتار ١/ ٢٧٠، فتح الباري ١/ ٣٨٦ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٢، شرح الخرشبي على مختصر خليل ١/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤ كشف القناع ١/ ٢٦٤ نيل الأوطار ١/ ٢١٨
 - ٢ - بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، قال الجوهرى: الأدره نفضة في الخصية، وقيل: هو عظم الخصيتين، انظر فتح الباري ١/ ٣٨٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٣
 - ٣ - صحيح البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ١/ ٣٨٥ صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ٤/ ٣٢

قال ابن حجر^(١) : استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام .

ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطلال : «أنهما ممن أمرنا بالافتداء به ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا .

والذى يظهر : أن وجه الدلالة منه : أن النبي - ﷺ - قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتها لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق بينه » وقال النووي^(٢) معلقاً على الحديث في صحيح مسلم : «وموضع الدلالة من الحديث : أن موسى - عليه السلام - اغتسل في الخلوة عرياناً ، وهذا يتم على من يقول من أهل الأصول : أن شرع من قبلنا شرع لنا .

ويستدل للجواز أيضاً بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال ﷺ : «بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتمى^(٣) في ثوبه فناده ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(٤)

قال الحافظ في فتح الباري^(٥) : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على الجواز . هذا كما تقدم تقريره إذا كان التكشف لحاجة ، أما إذا لم يكن هناك حاجة ، فقد اختلف العلماء في حكم ستر العورة والحالة هذه إلى أقوال :

١ - في فتح الباري ١/٣٨٦

٢ - في شرحه على صحيح مسلم ٤/٣٢

٣ - الحثية : هي الأخذ باليد .

انظر فتح الباري ١/٣٨٧ ، وانظر المصباح المنير ص ١٢١

٤ - صحيح البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ١/٣٨٧

٥ - ١/٣٨٥

الأول:

أن ستر العورة في الخلوة واجب، وبذلك قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. جاء في حاشية ابن عابدين^(١): «إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح».

وأما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً. وفي نهاية المحتاج^(٢) يقرر الرملي مذهب الشافعية قائلًا: «وثالثها: ستر العورة عن العيون من إنس وجن وملك، مع القدرة عليه، ولو خالياً، أو في ظلمة، لإجماعهم على الأمر به فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا نقيض الفساد».

ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً.

قال الزركشي: والعورة التي يجب سترها في الخلوة السواتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة. نبه عليه الإمام، وإطلاقهم محمول عليه».

وقال النووي^(٣): «وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهيته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام».

وذكر البهوتي في الروض^(٤): «أنه يجب ستر العورة حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمه، وخارج الصلاة».

حجة القول:

١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر؟»

قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

١ - ٢٧٠ / ١ - ١

٢ - ٤ / ٢ - ٢

٣ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢ / ٤

٤ - ٤٩٣ / ١ - ٤

قال : قلت : فالرجل يكون مع الرجل ؟

قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل .

قال : فإن كان أحدنا خالياً

قال : فالله أحق أن يستحي منه (١) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رضي الله عنه قال : «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (٢)

الثاني :

ذهب المالكية إلى ندب ستر العورة بالخلوة .

قال الخرشبي (٣) : «يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن

الملائكة ، ويكره التجرد لغير حاجة» .

الثالث :

ذكر في نهاية المحتاج (٤) نقلاً عن صاحب الذخائر من الشافعية التصريح بجواز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ، ولا يشترط حصول الحاجة .
وعد من الأغراض : كشفها لتبريد ، وصيانة الثوب عن الأدناس ، والغبار عند كنس البيت ونحو ذلك .

١ - سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء في حفظ العورة ١٨٨/٤ وقال : هذا حديث حسن

سنن أبي داود في الحمام باب ماجاء في التعري ٣٦٤/٢

قال الحافظ : واسناده إلى بهز صحيح .

انظر فتح الباري ٣٨٦/١

٢ - سنن الترمذي كتاب الأدب باب ماجاء في الاستئذان عند الجماع ١٩٩/٤

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

٣ - في شرحه على مختصر خليل ٢٤٨/١

٤ - ٢/٤

الراجع :

من خلال ماتقدم من عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ظهر جواز التجرد وكشف العورة في الخلوة، إذا كان هناك ثمة حاجة من غسل، وتغوط، واستنجاء، ونحو ذلك .

أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلعل الأرجح القول بوجوب ستر العورة في الخلوة، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

فإن قيل : ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء .

أجيب :

بأن الله تعالى يرى عبده المستور متأدباً معه سبحانه، وأما غير المستور فيراه .
تاركاً للأدب^(١) .

١ - انظر حاشية رد المحتار ١ / ٢٧٠

ونهاية المحتاج ٤ / ٢

الفصل الثاني صفة الساتر للعودة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : هديه ﷺ في اللباس

المبحث الثاني : ما يباح ويستحب من اللباس

المبحث الثالث : المنهي عنه من اللباس

المبحث الأول

هديه ﷺ في اللباس

اللباس من النعم الكبرى التي امتن الله بها على عباده، شرعه لهم ليستر به ما ينكشف من عوراتهم، ويكون لهم بهذا الستر زينة وجمالاً بدلاً من قبح العري وشناعته.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِيْكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

المراد بالزينة في الآية: الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه كما ذكر القرطبي في تفسيره^(٣).

ولذلك فإن الآية دالة على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان، وقد جاءت الأحاديث دالة على استحباب الحسن من الثياب.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لقد رأيت على رسول الله - ﷺ - أحسن ما يكون من الحلل»^(٤).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة

١ - الأعراف ٢٦

٢ - الأعراف ٣٢

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٩٥

٤ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب لباس الغليظ ٤ / ٤٥

من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» .

فقال رجل : يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً أفمن الكبر ذاك ؟

فقال : لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» (١) .

ولقد كان هديه ﷺ في اللباس أن يلبس ماتيسر من اللباس من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء والقميص والسراويل ، والإزار والرداء ، والخف والنعل .

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً ، بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولا يأكلون إلا ألين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً .

وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ ، فلبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله . وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويمدح في موضع ، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة (٢) .

وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان ، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً (٣) .
وأما اللباس الذي يزرى بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ، ويوجب احتقار اللباس وكل ذلك مكروه ومنهي عنه .

١ - صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٦٥ / ١

٢ - انظر زاد المعاد ١ / ٧٤ ، ٧٥

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٩٥

فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزین للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق.

فالجواب:

ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يترين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في الدين، فإن الإنسان يجب أن يُرى جميلاً وذلك حظ للنفس لا يلام فيه.

وقال الطبري: أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله^(١).

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»^(٣).

والحاصل في ذلك كما قال الإمام الشوكاني^(٤): «أن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله.

ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٧

٢ - صحيح البخاري معلقاً كتاب اللباس باب قوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

٢٥٢/١٠

٣ - صحيح البخاري معلقاً كتاب اللباس باب قوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

٢٥٢/١٠

٤ - في نيل الأوطار ١١٢/٢

منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً.

وإذا ثبت ماتقدم فينبغي أن يعلم أن من اللباس ماهو فرض، وهو مايستر العورة، ويدفع ضرر الحر والبرد، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١). أي: مايستر عورتكم عند الصلاة، كما فسره بعض العلماء، ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقته لا تتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب.

والأولى أن يكون من القطن أو الكتان، وهو المأثور، ولأنه أبعد عن الخيلاء، بين النفيس والحسيس لثلا يحتقر في الدنيا ويأخذه الخيلاء في النفيس. ومن اللباس ماهو مستحب، وهو الزائد على قدر الضرورة وما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة.

والمباح من الثياب وهو الثوب الجميل للترزين خاصة في الجمع والأعياد ومجامع الناس إذا لم يكن للكبر. ويكره من الثياب ما كان للكبر والخيلاء^(٢) فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «كل ماشئت، والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة»^(٣).

١ - الأعراف ٣١

٢ - انظر مجمع الأنهر ٢/٣٣٢

٣ - تقدم تخريجه قريباً

المبحث الثاني

ما يباح ويستحب من اللباس

استحباب لبس الأبيض من الثياب محل اتفاق من العلماء رحمهم الله .
والأصل في ذلك : مارواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « البسوا
ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »^(١) .
فالحديث دال على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتي به لعله كونه أطهر من
غيره وأطيب .

قال الشوكاني^(٢) : أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع
عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً .
والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من
لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على
غير لبس البياض .
وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود^(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه -
مرفوعاً : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة »، قال الحافظ :
إسناده حسن .

ويستحب كذلك لبس الحبرة^(٤) من الثياب لأنها كانت أحب لثياب إلى النبي ﷺ .

- ١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في البياض ٥١ / ٤
 - سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٢٣٢ / ٢
وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح
 - ٢ - في نيل الأوطار ٩٩ / ٢
 - ٣ - سنن أبي داود كتاب الجنائز باب في الكفن ١٩٨ / ٣
 - ٤ - الحبرة كعنبية، برد يمان يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة، والتحجير:
التحسين والتزيين والتخطيط
- انظر نيل الأوطار ١٠٠ / ٢، وفتح الباري ٢٧٧ / ١٠، وانظر المصباح المنير ص ١١٨

فمن أنس - رضي الله - عنه قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة»^(١).

قال الشوكاني^(٢): وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

ولا بأس بلبس الأسود من الثياب للرجال والنساء، يدل لذلك: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط^(٣) مُرَحَل^(٤) من شعر أسود»^(٥).

وعن أم خالد - رضي الله عنها - قالت: «أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة^(٦) سوداء، فقال من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم.

فقال: إئتوني بأمر خالد، فأتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده»^(٧).

فالحديث دال على جواز لبس السواد للنساء ولا خلاف بين العلماء في ذلك. ولأن الأخضر من الثياب لباس أهل الجنة وأنفع الألوان للأبصار كما ذكر الإمام

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب البرود والخبر والشملة ٢٧٥ / ١٠

٢ - في نيل الأوطار ١٠٠ / ٢

٣ - بكسر الميم واسكان الراء، كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

انظر شرح النووي على مسلم ٥٧ / ١٣، وانظر المصباح المنير ص ٥٦٩

٤ - بفتح الراء وفتح الحاء، وهو ما عليه صورة رحال الإبل، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨ / ١٣، وانظر المصباح المنير ص ٢٢٢

٥ - صحيح مسلم كتاب اللباس باب التواضع في اللباس ٥٨ / ١٣

٦ - بفتح المعجمة وكسر الميم، كساء مربع له علمان. انظر نيل الأوطار ١٠١ / ٢ وانظر المصباح المنير

ص ١٨٢

٧ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب الخميصة السوداء ٢٧٩ / ١٠

الشوكاني فإنه مستحب، وذلك محل اتفاق من العلماء رحمهم الله .
والأصل في ذلك: مارواه أبو رمثة - رضي الله عنه - قال: « رأيت النبي ﷺ
وعليه بردان أخضران» (١).

والأخضر أكثر لباس أهل الجنة كما وردت بذلك الأخبار، وقد قال تعالى:
﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ ﴾ (٢).

قال المباركفوري (٣) نقلاً عن العصام: «المراد بالثوبين الإزار والرداء، وما قيل
فيه إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم أنه مباح.
قال القاري: وضعفه ظاهر، لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار
المختار، شيئاً منها يلبسه لا شك في إفادة الاستحباب».

ويستحب لبس القميص وقد كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ كما جاء في
حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
القميص» (٤).

وقيل في وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء،
ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبسه أكثر تواضعاً (٥).
وذكر الإمام الشوكاني (٦) - رحمه الله - أن القميص كان أحب الثياب إلى النبي

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الخضرة ٥٢/٤

سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في الثوب الأخضر ١١٩/٥ وقال: حسن غريب

٢ - الإنسان ٢١

٣ - انظر تحفة الأحوذى ٩٧/٨

٤ - سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في القميص ٤٥٦/٥

وقال: حديث حسن غريب

وانظر نيل الأوطار ١٠٧/٢

٥ - انظر تحفة الأحوذى ٤٦٥/٥

٦ - في نيل الأوطار ١٠٧/٢

ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص .

ويحتمل أن يكون المراد: من أحب الثياب إليه القميص، لأنه يستر عورته ويأشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار .

وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه، أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أي: ينغمس فيها .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على جواز لبس السراويل والأصل في الجواز أحاديث إليك بعضاً منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(١) .

٢ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «قلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٢) .

٣ - عن مالك بن عمير قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي»^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر^(٤) بعد ذكر الحديث: «وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار» .

وقال ابن القيم في الهدى: اشترى رسول الله ﷺ السراويل، والظاهر إنه إنما اشتراها ليلبسه .

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب السراويل ٢٧٢/١٠

٢ - انظر نيل الأوطار ١٠٢

وقال في مجمع الزوائد: رواه احمد والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح

٣ - سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن ٧٤٨/٢

قال في نيل الأوطار ١٠٥/٢: رجال أسناده رجال الصحيح

٤ - في فتح الباري ٢٧٢/١٠

وفي نيل الأوطار^(١) ذكر الإمام الشوكاني أنه صح شراء النبي ﷺ للسرراويل، أما اللبس فلم يأت من طرق صحيحة، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء مالفظه: «وماقاله في الهدى من أنه ﷺ لبس السرراويل سبق قلم».

ويستحب لبس العمامة، وقد ثبت في الصحيح من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(٢).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه».

قال نافع: «وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه»^(٣).

هذه الأحاديث دالة على استحباب لبس العمامة وعلى استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين. وقد جاء في كيفية إرخاء العمامة أحاديث، منها مايدل على إرخائها بين الكتفين كحديث ابن عمر المتقدم، ومثله رُوي عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة رضي الله عنهم^(٤).

ومن الأحاديث مايدل على إرخاء العمامة بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: «عممى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي»^(٥).

ومنها مايدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي أمامة - رضي الله عنه

١ - ١٠٧/٥

٢ - صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤/١١١

٣ - سنن الترمذي أبواب اللباس باب سدل العمامة بين الكتفين ٥/٤١١

٤ - انظر سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في العمامة السوداء ٥/٤١١

٥ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في العمام ٤/٥٥

وقال: في تحفة الأحوذى ٥/٤١٢: في إسناده شيخ مجهول

- قال: «كان رسول الله ﷺ قلماً يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن»^(١).

وقد استدل على جواز ترك الذؤبة ابن القيم - رحمه الله - بحديث جابر المتقدم - حيث لم يرد فيه ذكر الذؤبة، قال: فدل على أنه لم يكن يرخي الذؤبة دائماً بين كتفيه.

وأجيب:

أنه لا يلزم من عدم ذكر الذؤبة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل^(٢) به على إنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤبة دائماً.

ومن آداب العمامة تقصير الذؤبة فلا تطول طولاً فاحشاً.

وقد روى الطبراني في معجمه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخی له أربعة أصابع». وأخرج الطبراني نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٣).

قال النووي في شرح المهذب^(٤): «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منها، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يجرم للخيلاء ويكره لغيره.

١ - أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جمع بن ثوب وهو متروك

انظر تحفة الأحوذى ٤١٢/٥

٢ - انظر تحفة الأحوذى ٤١٣/٥

٣ - المصدر السابق، وانظر نيل الأوطار ١١٠/٢

٤ - ٤٥٧/٤

المبحث الثالث : المنهي عنه من اللباس

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : ما يصف البشرة من اللباس

المطلب الثاني ثوب الشهرة

المطلب الثالث : تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس

المطلب الرابع : ثوب الحرير

المطلب الخامس : الثوب الأحمر

المطلب الأول

النهي عما يصف البشرة من الساتر

إذا كان اللباس خفيفاً بيدي - لرقته وعدم ستر - عورة لابسه من ذكر وأنثى
فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف بين
العلماء^(١).

قال في نهاية المحتاج^(٢): «وشرطه أي الساتر مامنع إدراك لون البشرة وإن حكى
حجمها كسروال ضيق، لكنه مكروه للمرأة، ومثلها الخنثى، وخلاف الأولى
للرجل، فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج
وقف فيه، ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون، لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك
كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة، فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن
سترت اللون لأنها لا تعد ساتراً».

وجاء في كشف القناع^(٣): «سترها واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها
وبياضها، لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له.
فإن ستر اللون ووصف الحجم أي حجم الأعضاء فلا بأس لأن البشرة مستورة
وهذا لا يمكن التحرز منه».

والأصل في النهي عما يصف البشرة من الثياب أحاديث منها:

١ - مارواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل
النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات

١ - انظر الدين الخالص ٦ / ١٨٠

٢ - ٦ / ٢

٣ - ١ / ٢٦٤

عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت^(١) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢) .
 قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .
 وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه .
 وقيل : معناه : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها^(٣) .

٢ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : «كساني رسول الله ﷺ قبضية^(٤) كثفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال رسول الله ﷺ : مالك لا تلبس القبطية ؟

فقلت : يارسول الله كسوتها امراتي .

فقال : مرها أن تجعل تحتها غلالة^(٥) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٦) .
 ٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(٧) .

٤ - عن دحية الكلبي - رضي الله عنه - قال : «أتي رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية ، فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك

١ - بضم الباء وسكون الخاء: الإبل الخراسانية

انظر نيل الأوطار ١١٧/٢ ، وانظر المصباح المثير ص ٣٧

٢ - صحيح مسلم كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المائلات ١٠٩/١٤ ، ١١٠

٣ - انظر شرح النووي بصحيح مسلم ١١٠/١٤

٤ - بضم القاف وقد تكسر ، نسبة إلى القبط وهم أهل مصر . انظر نيل الأوطار ١١٦/٢ وانظر المصباح المثير ص ٤٨٨

٥ - بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب . المصدر السابق

٦ - سنن البيهقي كتاب الصلاة باب الترغيب أن تكشف ثوبها ٢٣٤/٢

وانظر نيل الأوطار ١١٦/٢

٧ - تقدم تخريجه ص ٧٢

تختمر به، فلما أدبر قال: ومراأتك تجعل تحته ثوباً لا يصفها»^(١).
قال الشوكاني^(٢): فالحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدننا بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة.
وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.
وهذا التحريم كما هو ظاهر من قول العلماء - رحمهم الله - خاص بالعورة فيحرم أن تستر بما يصف البشرة للناظر.
أما ماسوى العورة فقد صرح العلماء بكراهة أن يستر بما يصف البشرة.
قال البهوتي^(٣) رحمه الله: «ويكره لبس ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بما يكفي من الستر للرجل والمرأة ولو في بيتها، نص عليه إن رآها غير زوج وسيد تحل له».
وقال في المستوعب^(٤): «يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها».

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في لبس القباطي للنساء ٦٤ / ٤

وانظر نيل الأوطار ١١٦ / ٢

٢ - في نيل الأوطار ١١٧ / ٢

٣ - في كشف القناع ٢٧٨ / ١

٤ - ٨٣٧ / ٢

المطلب الثاني :

ثوب الشهرة

إذا كان اللبس بقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها، والموافق للملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع^(١).

والشهرة، قال ابن الأثير^(٢): ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

وقد جاء في النهي عن لبس ثوب الشهرة أحاديث منها: مارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٣).

والمراد بقوله ثوب مذلة: أي ثوباً يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويرفع به عليهم.

ذلك لأنه لبس في الدنيا ثوب الشهرة ليعزّبه ويفتخر على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل.

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة. وليس هذا الحديث - كما ذكر الإمام الشوكاني^(٤) - مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً

١ - انظر نيل الأوطار ١١٣/٢

٢ - في النهاية في غريب الحديث ٥١٥/٢

٣ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤٤/٤

قال في نيل الأوطار ١١٣/٢: رجال إسناده ثقات

٤ - في نيل الأوطار ١١٣/٢

يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه .
ويدخل في ثوب الشهرة لبس ما يخالف زيه المعتاد وخلاف زي البلد الذي هو
فيه أو لبس الثوب مقلوباً أو محولاً^(١) .

١ - انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٠ وكشاف القناع ١/ ٢٧٩

المطلب الثالث :

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في اللباس

جاءت النصوص محذرة من تشبه الرجل بالمرأة في اللباس وعكسه .
ولهذا ذهب الجمهور من العلماء - رحمهم الله - إلى القول بالتحريم ، فيحرم على
الرجل أن يلبس ما يشبه لباس المرأة ، كما يحرم على المرأة أن تلبس ما يشبه لباس
الرجل .

والأصل في التحريم أحاديث منها :

١- مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من
الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .

قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي
تختص بالنساء ، ولا العكس . قال الحافظ معقباً : « وكذا في الكلام والمشي » .
فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي
نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .
وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك . وأما من كان ذلك
من أصل خلقته فإنها يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل
وتمادى دخله الدم .

وأما إطلاق من أطلق كالنووي ، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه
اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والتكسر في المشي والكلام بعد
تعاطيه المعالجة لترك ذلك^(٢) .

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٧/ ٥٥

٢ - انظر فتح الباري ١٠/ ٣٣٢

وقال ابن التين: «المراد باللعن في الحديث: من تشبه من الرجال والنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك.

وذكر بعض العلماء: أن ظاهر اللفظ يقتضي الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبيه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير»^(١).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: «لعن رسول الله ﷺ المختين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم»^(٢).
المترجلات: بكسر الجيم المتشبهات بالرجال.

والحديث دال على تحريم تشبه النساء بالرجال زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود^(٣).
وقد روي أن عائشة - رضي الله عنها - «كانت رجلة الرأي» أي رأياً كراي الرجال كما جاء في النهاية^(٤).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل^(٥).

والحديث كما ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللبس لا يكون إلا على فعل محرم وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

وقال الشافعي في الأم: إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه.

١ - المصدر السابق

٢ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ١٠/٣٣٣

٣ - انظر تحفة الأحوذى ٨/٧٠

٤ - ٤/٦١

٥ - قال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح

انظر نيل الأوطار ٢/١١٨

٦ - في نيل الأوطار ٢/١١٨

وهذه الأحاديث ترد ذلك، ولهذا قال النووي: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح^(١).

٤ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال: لية لا ليتين^(٢).

أمرها النبي ﷺ أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلاثا يشبه اختمارها تدوير عمامة الرجال إذا اعتموا فيكون من التشبه المحرم.

١ - انظر المجموع ٤/٣٣٥

٢ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الاختمار ٤/٦٤

المطلب الرابع : ثوب الحرير

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : الحرير الخالص للرجال

المسألة الثانية : الحرير للنساء

المسألة الثالثة : الحرير للصبي

المسألة الرابعة : العلم من الحرير

المسألة الخامسة : الحرير المختلط بغيره

المسألة السادسة : لبس الحرير عند الحاجة والضرورة

المسألة الأولى

الحرير الخالص للرجال

يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال. إذا لم تكن هناك حاجة، وبذلك قال جمهور أهل العلم حتى أن بعض العلماء نقل الإجماع في ذلك. قال الموفق^(١) «لا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا بعارض أو عذر قال ابن عبد البر: هذا إجماع»

وقال الشوكاني^(٢): «أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر». وقال النووي^(٣): «وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير».

وحكي القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال». وذكر الحافظ^(٤) نقلاً عن القاضي عياض قوله: «إن الإجماع قد انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء».

أصل التحريم:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٥).

١ - في المغني ٢/ ٣٠٤

٢ - في نيل الأوطار ٢/ ٨٢

٣ - في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ٣٢

٤ - في فتح الباري ١٠/ ٢٨٥

٥ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤

صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ١٤/ ٤٤

قال الإمام الشوكاني^(١) موجهاً ومعلقاً على الحديث: «النهي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال تعالى في أهل الجنة: «ولباسهم فيها حرير» فمن لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة.

٢- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حُرْم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»^(٢).

الحديث صريح بتحريم الحرير على الرجال، وهو دليل لجماهير أهل العلم القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

٣- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

والخلاق في كتب اللغة وشروح الحديث: النصيب، أي من لا نصيب له في الآخرة.

وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له، أو من لا دين له.

ومع ما نقله بعض العلماء من الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال، فإن الإمام الشوكاني والحافظ ابن حجر وغيرهم حكوا عن قوم إباحتهم الحرير للرجال^(٤) واستدلوا بما يلي:

١- عن عقبه بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج^(٥) حرير فلبسه ثم

١- في نيل الأوطار ٨٢/٢

٢- سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال ٣٨٣/٥ وقال: حديث حسن صحيح

٣- صحيح البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٥/١٠ صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتهم للنساء ٤٢/١٤

٤- انظر فتح الباري ٢٨٥/١٠، ونيل الأوطار ٨٢/٢

٥- الفروج: بفتح الفاء وضم الراء، قباء له شق من خلفه. انظر شرح النووي على مسلم ٥٢/١٤ وانظر المصباح المنير ص ٤٦٦

صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين»^(١).

وأجيب:

بأن هذا محمول على أنه ﷺ لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها^(٢).

ويدل على إباحته في أول الأمر: ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها»^(٣).

٢ - ما رواه المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنها قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزور، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال: أرضي مخرمة؟^(٤)

والجواب: أن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين.

٣ - عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً من بخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز^(٥) سوداء، فقال كسانيتها رسول الله ﷺ^(٦).

وأجيب: بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز

١ - صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٥١ / ١٤

صحيح البخاري كتاب اللباس باب القباء ٢٦٩ / ١٠

٢ - انظر نيل الأوطار ٨٠ / ٢

٣ - رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٩ / ٢٠٧ / ٣

وانظر نيل الأوطار ٨١ / ٢

٤ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب القباء ٢٦٩ / ١٠

٥ - الخز: ثياب تنسج من صوف وبريسم. انظر نيل الأوطار ٨٩ / ٢ وانظر المصباح المنير ص ١٦٨

٦ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب ماجاء في الخز ٤٥ / ٤

وذلك لا يستلزم جواز اللبس.

وقد ثبت من حديث علي عند البخاري (١) ومسلم (٢) أنه قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمرًا بين نسائي». فلم يلزم من قول علي - رضي الله عنه - : كساني، جواز اللبس، على أنه قد ثبت في تحريم الخنز ما هو أصح من هذا الحديث. وبعد هذا العرض لأهم ما استدل به من قال بإباحة الحرير للرجال يظهر رجحان القول بالتحريم لقوة أدلته وضعف أدلة الإباحة بمناقشتها.

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠

٢ - صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٥٠/١٤

المسألة الثانية: الحرير للنساء

نظراً لحاجة النساء إلى التزين للأزواج، وقلة صبرهن عن التزين لطف الله تعالى بهن وأباح لهن لبس الحرير.
وجاء النص صريحاً بإباحة لبس الحرير للأنثى ولذلك فإن الفقهاء متفقون على إباحته لها.

وإليك من نصوصهم ما يعضد هذه الدعوى:
جاء في مجمع الأنهر^(١): «ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب».

وقال النووي^(٢) - رحمه الله - : «وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه»
وجاء في كشف القناع^(٣): «ويباح الحرير للأنثى»

أصل الإباحة

- ١ - مارواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»^(٤).
- ٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «قال كسانبي النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشقتها بين نسائي»^(٥).

١ - ٥٣٣/٢ - ١

٢ - في شرحه على صحيح مسلم ٣٣/٣٢/١٤

٣ - ٢٨٤/١ - ٣

٤ - تقدم تخريجه ص ١٨٢

٥ - تقدم تخريجه ص ١٨٤

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنه رأى على أم كلثوم - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ - بُرد حرير سيرا». .

قال في الفتح ^(١): استدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيرا هي التي تكون من حرير صرف .
قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير.

المسألة الثانية : حكم الحرير للصبي

لأن النبي ﷺ علق حكم تحريم الحرير على الذكورية في حديث أبي موسى الأشعري المتقدم فإن الفقهاء متفقون على أنه لا فرق بين الصغير والكبير في الحرمة، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه.

قال في بدائع الصنائع^(١): «ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكراً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام: «هذان حرامان على ذكور أمتي»، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه، لأنه ليس من أهل التحريم عليه، كما إذا سقي خمرأ فشرها كان الإثم على الساقى لا عليه كذا ههنا.

ومثل ذلك ذكر العدوي في حاشيته على الرسالة^(٢).

وفي المجموع^(٣) فصل النووي - رحمه الله - المذهب عند الشافعية في هذه المسألة

فقال: «فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير؟

فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره:

أحدهما: يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه، لعموم قوله ﷺ في الذهب والحرير: «حرام على ذكور أمتي».

والثاني: يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ، لأنه ليس مكلفاً ولا هو في معنى الرجل في هذا، بخلاف الخمر والزنا.

الثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة.

١ - ١٣١/٥

٢ - ٤١٢/٢

٣ - ٤٣٥/٤

هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسناً، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة.

قال النووي: والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ.

وذكر البهوتي^(١) المذهب عند الحنابلة قائلاً: «يحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل من اللباس من حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما».

المسألة الرابعة: العلم من الحرير

يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وهذا مقتضى ما عليه جمهور أهل العلم.

قال في الدر المختار^(١): «يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح.

وعن الإمام: إنما يحرم إذا مس الجلد، . . على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع كأعلام الثوب مضمومة، وقيل: منشورة، وقيل: بين بين».

وجاء في حاشية العدوي على شرح الخرشبي^(٢): «قال ابن حبيب: ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب، وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به، وقيل: أربعة أصابع، وقيل: ثلاثة، وقيل: إصبعين، وقيل: إصبع».

وفي شرحه على صحيح مسلم^(٣) قال النووي - رحمه الله - «وفيه إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور».

وجاء في كشف القناع^(٤): «وباح علم الحرير إذا كان أربع أصابع معتدلة مضمومة فما دون».

الأصل في الجواز:

مارواه سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب بالجابية

١ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤

٢ - ١/ ٢٥٢

٣ - ١٤/ ٤٨

٤ - ١/ ٢٨٣

فقال . «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع^(١)»
قال الحافظ ابن حجر^(٢) - رحمه الله - معلقاً على الحديث : «فيه حجة لمن أجاز
لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب ، وخصه بالقدر المذكور ، وهو أربع
أصابع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية .

وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو
منقول عن بعض المالكية . وفيه حجة على منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت
عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً ، وإلا
فالحديث حجة عليهم فلعله لم يبلغهم» .

وقال النووي^(٣) بعد أن ذكر جواز مقدار ذلك من الحرير : «وعن مالك رواية
بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع ، بل قال :
يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح» .

وذكر الإمام الشوكاني^(٤) - رحمه الله - دلالة الحديث على أنه يحل من الحرير
مقدار أربع أصابع كالطرز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب
والمسوح ، والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز .

ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ، وهذا مذهب الجمهور .

وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع .

وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك
يصح عنه .

وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال ١٠ / ٢٨٤

صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ١٤ / ٤٨

٢ - في فتح الباري ١٠ / ٢٩٠

٣ - في شرح صحيح مسلم ١٤ / ٤٨

٤ - في نيل الأوطار ٢ / ٨٧

عليهم، وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها.
وإذا ثبت ماتقدم من جواز العلم من الحرير في الثوب إذا كان بمقدار أربعة
أصابع فما دون، فإن هذا المقدار من الحرير يجوز وإن كان طرازاً للثوب، أو رقعة
فيه، ويباح كذلك سحف الفراء ولبنة الجيب، وهي الزيق المحيط بالعنق،
والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس.
وبباح كذلك الخياطة به، وبباح الزر من الحرير، لأن ذلك يسير^(١).

١ - انظر كشف القناع ١/٢٨٣

المسألة الخامسة : الحرير المختلط بغيره

إذا كان الحرير مشوباً بغيره، فإن كان الغلبة للحرير، بأن كان الحرير أغلب ظهوراً فهو محرم والحالة هذه كالحالص، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام . أما إذا استوى الحرير مع غيره في الظهور أو الوزن، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره فإنه يباح في هذه الحالة لأن الحرير ليس بأغلب وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة .

وجواز الحرير إذا كان مشوباً بغيره ولم تكن الغلبة له . مقتضى مذهب الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وقال به بعض الحنفية .

جاء في المغني ^(١) : « فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبرسيم، أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما، واليسير مستهلك فيه، فهو كالضبة من الفضة، والعلم من الحرير .

قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم، فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان .

وقال ابن عقيل: الأشبه التحريم، لأن النصف كثير، فأما الجباب المحشوة من إبريسم فقال القاضي: لا يحرم لعدم الخيلاء فيه .

ويحتمل التحريم، لعموم الخبر، وهكذا الفرش المحشوة بالحرير ^(٢) وفي المجموع أبان النووي - رحمه الله - عن مذهب الشافعية في المسألة فقال: «إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منها ففيه طريقتان :

٣٠٧/٢ - ١

٤٣٨/٤ - ٢

أحدهما: قاله القفال وقليل من الخراسانيين: إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم، وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر.

والطريق الثاني، وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين: أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزناً حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب الحل، لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد. الثاني: التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه، وليس كما صحح.

وجاء في مجمع الأنهر^(١): «ولا بأس بلبس ماسداه إبريسم ولحمته غيره سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير، كالقطن والكتان والصوف، في الحرب وفي غيره، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يلبسون مثل هذا. ولأن الثوب يصير بالنسج، والنسج باللحمة، فهي معتبرة لكونها علة قريبة، فيضاف الحكم من الحل والحرمة إليها دون السدى فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى.

وقيل: لا يلبس إلا إذا غلب اللحمة على الحرير، والصحيح الأول. وعكسه ما لحمته إبريسم وسداه غيره لا يلبس إلا في الحرب».

دليل الجواز:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنما نهى رسول الله - ﷺ - عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً»^(٢).

١ - ٥٣٤ / ٢، ٥٣٥

٢ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب بالرخصة في العلم وخيط الحرير ٤ / ٥٠

قال الحافظ: «أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح، فتح الباري ١٠ / ٢٩٤

وقال الشوكاني: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد، وقال في التقريب: صدوق =

والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، لأن النهي إنما ورد في الثوب المصمت، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره.

وأما السدى وهو خلاف اللحمية - وهو ما مد طولاً في النسج فلا بأس به.

٢ - عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول: كسانيتها رسول الله ﷺ» (١).

قال الحافظ (٢): «والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره.

وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصوف ونحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز، سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير».

٣ - قال أبو داود (٣): «عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب».

٤ - إن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والأذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً وبحيث لا يتناول الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج من الممنوع فجاز (٤).

القول الثاني

نقل عن المالكية في المختلط بغيره أقوال أصحابها إن لبسه مكروه.

جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشبي (٥): «اعلم إن الخز عبارة عما كان

= سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، وبقية رجال إسناده ثقات.

نيل الأوطار ٢/٩٠

١ - تقدم تخريجه ص ١٨٣

٢ - في فتح الباري ١٠/٢٩٥

٣ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب ماجاء في الخز ٤/٤٦

٤ - انظر فتح الباري ١٠/٢٩٥

٥ - ٢٥٣ ، ٢٥٢/١

سداه من الحرير واللحمة من الوبر فقط . وأما إذا لحم بغيره من قطن وكتان فلا يقال فيه خز، وفي الجميع أربعة أقوال .

أولها : لبسها جائز من قبيل المباح ، من لبسها لم يَأثم بلبسها ، ومن تركها لم يؤجر على تركها .

الثاني : أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا .

الثالث : أن لباسه مكروه ، فمن لبسه لم يَأثم ومن تركه أجر ، وهذا هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب .

الرابع : الفرق بين ثياب الخنز وسائر الثياب فيجوز لباس الخنز ولا يجوز لباس سواه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وهو أضعف الأقوال .

وفي شرحه على مختصر خليل^(١) قال الخرشى نقلاً عن ابن رشد : «أظهر الأقوال وأولها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يَأثم في فعله ، لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها» .

حجة القول

١ - مرواه علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سراء ، أما سداها حرير وإما لحمتها ، فأرسل بها إلي فأتيتها ، فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، ولكن أجعلها خيراً بين الفواطم»^(٢) .

٢ - مرواه أبو الحصين قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عشر منها أن يجعل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم»^(٣) .

وقد رجح الامام الشوكاني - رحمه الله - القول بتحريم المشوب بالحرير إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع ، وذكر في سند الترجيح أن الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت

٢٥٣/١ - ١

٢ - قال الشوكاني : الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف . انظر نيل الأوطار ٩٢/٢

٣ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب من كرهه ٤٨/٤

منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أو مفزقاً كما في الثوب المشوب.

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدة، وهل ينبغى التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات.

فإن قلت: قد صرح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب: ماوقع في تفسيره الحلة السيراء قلت: ليس في أحاديث الحلة السيراء مايدل على أنها حلال، بل جميعها قاضية بالمنع منها، كما في حديث علي المتقدم، فإن فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأبي دليل فيها على جواز لبس المخلوط.

والحاصل: أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه، وغاية ماجادلوا به أنه قول الجمهور، وهذا أمر هين، والحق لا يعرف بالرجال^(١). وعلى كل حال فلا ريب كما ذكر الحافظ أن ترك لبس ماخالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه^(٢).

١ - انظر نيل الأوطار ٢/٩١، ٩٢

٢ - انظر فتح الباري ١٠/٣٠٠

المسألة السادسة : لبس الحرير عند الحاجة والضرورة

يجوز لبس الحرير عند الحاجة والضرورة وذلك في حالة المرض أو الحكمة أو القمل ونحو ذلك، وبذلك قال جمهور العلماء والخنفية والشافعية والحنابلة. جاء في حاشية رد المحتار^(١): «يحرم لبس الحرير إلا لضرورة». وقال النووي في مجموعته^(٢): «قال أصحابنا: يجوز لبس الحرير للحكمة وللجرب ونحوه، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور». وذكر في شرحه على صحيح مسلم^(٣) أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في الحضر والسفر جميعاً، وقال بعض أصحابنا يختص السفر، وهو ضعيف. وفي الإنصاف^(٤) ذكر المرادوي أنه يباح لبس الحرير لمرض أو حكمة وهذا هو المذهب. وقال الموفق^(٥): «فإن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز». والرواية الأخرى: لا يباح لبسه للمرض والأول أصح».

حجة القول

مارواه أنس - رضي الله عنه - قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في

٢٢٤/٥-١

٤٤٠/٤-٢

٥٣/١٤-٣

٤٧٨/١-٤

٣٠٦/٢ في المغني

لبس الحرير لحكة بهما»^(١).

وفي لفظ: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»^(٢).

قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير.

ويلتحق بذلك كما ذكر الحافظ^(٣) ما بقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره. وقال الموفق^(٤) معلقاً على الحديث: «ومأثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه».

القول الثاني: عدم جواز لبس الحرير للحكة ونحوها، وبذلك قال المالكية، والإمام أحمد في الرواية الثانية.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل^(٥): «والمشهور المنع لحك أو جهاد خلافاً لابن الماجشون».

وتقدم قريباً مانقله الموفق من الرواية الثانية عند الحنابلة.

حجة القول

البقاء على أصل التحريم لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بالصحابين رضي الله عنهما^(٦).

١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥ / ١٠

صحيح مسلم كتاب اللباس باب إباحت لبس الحرير إذا كان به حكة أو نحوها ٥٢ / ١٤

٢ - سنن الترمذي أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب ٣٨٦ / ٥

٣ - في فتح الباري ٢٩٥ / ١٠

٤ - في المغني ٣٠٦ / ٢

٥ - ٢٥٢ / ١

٦ - انظر المغني ٣٠٦ / ٢

قال الشوكاني^(١) - رحمه الله - : «وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول، فمن قال : حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما .
ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق» .

الراجع

من خلال عرض الأدلة يظهر بوضوح رجحان ماذهب إليه الجمهور، ذلك أن تخصيص الرخصة بالصحابيين - رضي الله عنهما - على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه^(٢) .

١ - في نيل الأوطار ٢ / ٨٩

٢ - انظر زاد المعاد ٣ / ١٠٣

المطلب الخامس :

الثوب الأحمر

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم لبس الثوب الأحمر .
ويرجع الخلاف في ذلك إلى ما يظهر من تعارض الأدلة الواردة عن النبي ﷺ في لبس الثوب الأحمر .

وإليك أقوال العلماء في ذلك معضودة بأدلتهم ومناقشتها :

القول الأول : كراهية لبس الثوب الأحمر ، وبه قال جمهور الحنفية والحنابلة .

جاء في مجمع الأنهر^(١) : « ويكره الثوب الأحمر والمعصفر للرجال لأنه عليه السلام نهى عن لبس الأحمر والمعصفر .

وفي المنح : ولا بأس بلبس الثوب الأحمر ، وبه صرح أبو المكارم في شرح النقاية ، وهذا ظاهر في أن المراد بالكراهة كراهة التنزيه ، لأنها ترجع إلى خلاف الأولى كما صرح به كثير من المحققين ، لأن كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه أولى ، كما قال بعض أهل التحقيق ، لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الإطلاق . »

وذكر المرداوي^(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة قائلاً : « يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الجمهور ، وهو من المفردات . »

وجاء في كشف القناع^(٣) : « ويكره للرجل لبس أحمر مصمت . . ولو كان الأحمر المصمت بطانة . »

١ - ٢ / ٥٣٢

٢ - في الانصاف / ١ / ٤٨١

٣ - ١ / ٢٨٤

وخرج بالمصمت مافية حمرة وغيرها فلا يكره ولو غلب الأحمر، وعليه يحمل لبس
الحلة الحمراء، أو البرد الأحمر» .

حجة القول

١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه
ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ» (١) .
وأجاب المبيحون عن الاستدلال بالحديث بأنه لا ينتهض للاستدلال به في
مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال .
فقد قال الحافظ (٢): هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه
حسن .

وأيضاً فإنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر .
وحمل البيهقي الحديث على ما صيغ بعد النسخ لا ما صيغ غزلاً ثم نسج فلا
كراهة فيه (٣) .

٢ - مارواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في
سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: ألا أرى
هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا
الأكسية فنزعناها عنها» (٤) .

١ - سنن الترمذي في الأدب باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال ٢٠١/٤
وقال: حسن غريب من هذا الوجه

سنن أبي داود في اللباس باب في الحمرة ٥٢/٤
قال في نيل الأوطار: ٩٨/٢: «في إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه وقال المنذري: كوفي
لا يحتاج بحديثه .

٢ - انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠

٣ - انظر نيل الأوطار ٩٩/٢

٤ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الحمرة ٥٢/٤

وانظر نيل الأوطار ٩٦/٢

قال الشوكاني ^(١) هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجالاً مجهولاً .
 ٣ - أن امرأة من بني أسد قالت : « كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن
 نصبغ ثيابها بمغرة - والمغرة صبغ أحمر - قالت : فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا
 رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره
 ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول ﷺ رجع فاطلع
 فلما لم ير شيئاً دخل » ^(٢) .

وأجيب :

بأن فيه اسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور ^(٣) .
 ٤ - مارواه البراء بن عازب رضي الله عنه - قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة
 المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن لبس الحرير والدياج ،
 والقسي ، والاستبرق ، والمياثر الحمرة » ^(٤) .

وأجيب :

بأن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ،
 فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات ^(٥) .
 ٥ - مارواه رافع بن يزيد الثقفي مرفوعاً : « إن الشيطان يحب الحمرة وإياكم
 والحمرة وكل ثوب ذي شهرة » ^(٦) .

١ - نيل الأوطار ٩٦/٢

٢ - سنن أبي داود في اللباس باب في الحمرة ٥٢/٤

وانظر نيل الأوطار ٩٦/٢

٣ - نيل الأوطار ٩٦/٢

٤ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب الميثرة الحمراء ٣٠٦/١٠

٥ - انظر تحفة الأحوذى ٣٩٢/٥

٦ - نيل الأوطار ٩٧/٢

وأجيب:

بضعفه، ضعفه غير واحد من أهل العلم ومنهم الحافظ حيث قال: الحديث من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف، وبالع الجوزقاني فقال: إنه باطل^(١). وقال الإمام الشوكاني^(٢) «وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، وبعده منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال هنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو ﷺ أحق به. فإن قلت فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول إن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له من عموم القول الشامل له بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به.

ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه، لأنه من رواية أبي بكر البدي، وقد بالغ الجوزقاني فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة».

القول الثاني: جواز لباس الأحمر من الثياب، وبذلك قال المالكية والشافعية^(٣).

حجة القول:

١ - مارواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيت في حلة حمراء مارأيت شيئاً أحسن منه»^(٤).

١ - انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠

٢ - في نيل الأوطار ٩٧/٢

٣ - انظر المصادر السابقة

٤ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب الثوب الأحمر ٣٠٥/١٠

٢ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « رأيت النبي - ﷺ - في ليلة إضحيان^(١) فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر»^(٢).

الراجح

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح رجحان القول الثاني، لصحة الأحاديث المستدل بها في مقابل ضعف ما استدل به للقول الأول .
وعلى هذا يكون النهي عن لبس الأحمر إذا صح ليس لذاته، وإنما لأمر آخر، فإذا كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه أنه للزجر عن التشبه بهم .
وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء .
وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المرأة فيمنع حيث يقع ذلك .
وقبل ختم البحث في هذه المسألة يحسن التنبية على أن الحافظ بن حجر - رحمه الله - حصر سبعة أقوال في هذه المسألة^(٣).

القول الأول :

الجواز مطلقاً، جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي خلافة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين .

١ - ليلة ضحياء وإضحيانه : مضيئة ، وقيل : مقمرة من أولها إلى آخرها .

انظر تحفة الأحوذني ٩٥ / ٨

٢ - سنن الترمذى أبواب الاستئذان والآداب باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ٩٥ / ٨
وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث

٣ - انظر فتح الباري ٣٠٥ / ١٠ ، ٣٠٦

القول الثاني:

المنع مطلقاً، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو.

القول الثالث:

يكره لبس الثوب المشيع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

القول الرابع:

يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

القول الخامس:

يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس:

اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عليه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع:

تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل البيانية غالباً ما تكون ذات خطوط حمر وغيرها.
قال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقول: الذي أراه جواز لبس الثياب

المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المرؤة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المرؤة مالم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة. وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

الفصل الثالث :

حدود الساتر للعبورة

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : حكم الإِسْبَال للرجال

المبحث الثاني : حكم الإِسْبَال للنساء

المبحث الثالث : السنة في أحكام القميص

المبحث الأول

حكم الإِسْبَال للرجال

جاءت النصوص صريحة في منع الإِسْبَال في الإزار والقميص والعمامة، ولذلك فقد نص العلماء - رحمهم الله - على تحريم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين إذا كان للخيلاء واختلفوا فيما إذا كان الإِسْبَال لغير الخيلاء هل يلحقه حكم التحريم أو يقتصر فيه على الكراهة، وقبل تحقيق أقوال العلماء في ذلك، إليك بعضاً من النصوص المانعة من الإِسْبَال:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»^(١).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته، ثم قال زد فزدت فما زلت أرفعها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين، فقال: أنصاف الساقين»^(٢).

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا إن أتعاهد ذلك منه، فقال: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(٣).

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٤).

- ١ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ٢٥٨/١٠
- صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء ٦٢/١٤
- ٢ - صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء ٦٣/١٤
- ٣ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار ٥٧/٤
- ٤ - صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو بالنار ٢٥٦/١٠

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه، أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة.

والحاصل: أن ذلك من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون من بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه^(١).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وما تقدم من أحاديث ابن عمر - رضي الله عنهما - دالة على تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم الإسبال في الإزار وقد ذكر بعض العلماء - رحمهم الله - أن المستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

وظاهر التقييد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله خيلاء - يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد - قال ابن عبد البر - رحمه الله - : مفهومه أن الجار لغير خيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم^(٢).

وقال النووي^(٣) - رحمه الله - لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق. وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه ويقول تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره^(٤).

١ - انظر فتح الباري ١٠/٢٥٧

٢ - انظر نيل الأوطار ٢/١١٤، وفتح الباري ١٠/٢٥٩

٣ - في شرحه على صحيح مسلم ١٤/٦٢

٤ - انظر فتح الباري ١٠/٢٦٤

ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء مارواه جابر بن سليم من حديث طويل وفيه : «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك واسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يجب المخيلة»^(١) .

ويدل لذلك أيضاً مارواه أبو أمامة - رضي الله عنه - قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يارسول الله إني أحشم الساقين .

فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يجب المسبل»^(٢) .

وظاهر الحديث - كما ذكر الإمام الشوكاني^(٣) - رحمه الله - أن عمرو لم يقصد الخيلاء .

وذكر الحافظ^(٤) أن جر الثوب لغير الخيلاء تختلف فيه الحال .
فقد يكون الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه التحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه .
وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء ، وهو أمكن من الأول .

والحاصل : إن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب استلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ، والله اعلم .

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار ٥٦ / ٤ ، وانظر نيل الأوطار ١١٤ / ٢

٢ - أخرجه الطبراني ، وقال الإمام الشوكاني : رجاله ثقات . انظر نيل الأوطار ١١٤ / ٢

٣ - في نيل الأوطار ١١٤ / ٢

٤ - في فتح الباري ١٠ / ٢٦٣

المبحث الثاني الإسبال للنساء

أجمع العلماء - رحمهم الله - على جواز الإسبال للنساء فقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ^(١) «أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الأذن لمن في إرخاء ذيولهن ذراعاً والله اعلم». وبمثل ذلك قال الشوكاني ^(٢) رحمه الله.

وأصل الإجماع:

مارواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيوولهن؟
قال: يرخين شبراً.

فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه» ^(٣).
وعنه - رضي الله عنه - قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً فاستزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فتذرع لهن ذراعاً» ^(٤).
وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: هذا ذيل المرأة» ^(٥).

١- ٦٢/١٤

٢- في نيل الأوطار ٢/ ١١٤

٣- تقدم تخريجه ص ٦١

٤- سنن أبي داود كتاب اللباس باب في قدر الذيل ٤/ ٦٥

٥- أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده. انظر فتح الباري ١٠/ ٢٥٩

هذه الأحاديث تدل على الترخيص للنساء في إسبال ثيابهن لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة.

وحديث ابن عمر الأول يدل على الوعيد لمن جر ثوبه خيلاء، وهذا يشمل الرجال والنساء حيث إن قوله: «من جر ثوبه خيلاء» يتناول الرجال والنساء، وقد فهمت أم سلمة - رضي الله عنها - أن الوعيد يشمل النساء أيضاً، ولذلك سألت رسول الله ﷺ عن حكم المرأة في ذلك لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها لأنها من العورة، فبين لها النبي ﷺ أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال.

وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبينه القدر الذي يمنع مابعد في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال.

والحاصل - كما ذكر الحافظ^(١) - أن للنساء حالين، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع.

١ - انظر فتح الباري ١٠/ ٢٥٩

المبحث الثالث السنة في أكمام القميص

السنة في الأكمام ألا تجاوز الرسغ ، فعن أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يد كم قميص النبي ﷺ إلى الرسغ»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول»^(٢).

وقد كان هدي النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم عدم لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة - وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء . وفيها إضاعة للمال فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر^(٣).

وفي فتح الباري^(٤) تساءل الحافظ - رحمه الله - هل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ؟

١ - سنن الترمذي كتاب اللباس باب ماجاء في القميص - حديث رقم ١٧٦٥

سنن أبي داود كتاب اللباس باب ماجاء في القميص ٤٣/٤

وانظر نيل الأوطار ١٠٧/٢

٢ - سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب كم القميص كم يكون ١١٨٤/٢

في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي ، وهو متفق على تضعيفه ، والحديث رواه البزار من حديث أنس ، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن .

وانظر نيل الأوطار ١٠٧/٢

٣ - انظر زاد المعاد ٥٢/١

٤ - ٢٦٢/١٠

واجاب: بأن فيه نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك، ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة .
وذكر الشوكاني^(١) أنه لا فائدة دنيوية من تطويل الأكمام إلا العبث وتثقيب المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، بالإضافة إلى مافيه من مخالفة السنة والإسبال والخيلاء .
قال ابن رسلان: والظاهر أن نساء النبي ﷺ كن كذلك، يعني أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا^(٢) .

١ - في نيل الأوطار ٢/١٠٨

٢ - المصدر السابق

الفصل الرابع ستر العورة في الصلاة

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: ستر العورة شرط لصحة الصلاة

المبحث الثاني: اللباس المجزي في الصلاة

المبحث الثالث: اللباس المستحب في الصلاة

المبحث الرابع: صفة الثوب الساتر في الصلاة

المبحث الخامس: انكشاف العورة في الصلاة

المبحث السادس: أحكام عادم الساتر في الصلاة

المبحث السابع: القدرة على بعض السترة

المبحث الأول ستر العورة شرط لصحة الصلاة

ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن هبيرة^(١) «أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط لصحة الصلاة، إلا مالكا^(٢) فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها. وقال: بعض أصحاب مالك^(٣): هو شرط مع الذكر والقدرة». استدل الجمهور^(٤) القائلون باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة بما يلي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ حَدُوءَ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥).

فالمراد بالزينة ما يستر العورة، والمراد بالمسجد الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة، فدللت الآية كما ذكر القرطبي^(٦) على وجوب ستر العورة. وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية نزلت في شأن الطواف لا في حق الصلاة فلا تكون حجة في وجوب الستر في حق الصلاة.

١ - الإفصاح: ١١٤/١

٢ - انظر بداية المجتهد ١١٤/١، وشرح الدردير على المختصر ٩١/١

٣ - المراجع السابقة

٤ - انظر فتح الباري ١/٤١٦، ونيل الأوطار ٢/٦٨

٥ - الأعراف ٣١

٦ - الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٠

وأجيب:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله تعالى «عند كل مسجد» عام فلا يختص بالمسجد الحرام، والطواف مخصوص بمسجد واحد هو المسجد الحرام، ولا يفعل في غيره، فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد. وأيضاً فإن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾^(١)، والمراد السجود، وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود، وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة إذ لم يفرق أحد بينهما^(٢)

ثانياً: من السنة

١ - ماروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، وهذا هو الصواب في العبارة كما ذكر النووي^(٤) ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض، وهذا تساهل، لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي، ثم إن التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار.

وقد نوقش الحديث بأن نفي قبول الصلاة لا يدل على الشرطية لأنه - ﷺ - قد نفي القبول عن صلاة الأبق، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع.

ولأن غاية مافي الحديث أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة، وإلحاق الرجال

١ - الجن ١٨

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٣

٣ - تقدم ترجمته ص ١٤١ .

٤ - في المجموع ٣/١٦٦

بالنساء لا يصح هنا لوجود الفارق، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في تكشف عورة الرجل.

وأجيب:

بأن النفي هنا يدل على الشرطية، والنبى - ﷺ - نفى قبول الصلاة مع عدم الطهارة بقوله: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، فثبت بذلك أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وقياس ستر العورة على الطهارة أولى من قياسها على الأبق أو من أتى عرفاً لأن المراد بذلك أن الله لا يشبه عليها وإن سقط الفرض لإتيانه بالشروط والفروض كاملة^(١).

٢ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر»^(٢).

٣ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «قلت يارسول الله إني رجل أتصيد فأصلي في الثوب الواحد؟ قال: فزره وإن لم تجد إلا شوكة»^(٣).

٤ - عن سهل - رضي الله عنه - قال: «كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدي أزهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٤).

١ - انظر فتح الباري ١/٤٦٦، ونيل الأوطار ٢/٦٨

٢ - أخرجه الطبراني. انظر نيل الأوطار ٢/٦٨

٣ - سنن أبي داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد رقم ٦٣٢ وذكره البخاري تعليقاً وقال: في اسناده نظر. انظر صحيح البخاري ١/٤٦٥

وانظر نيل الأوطار ٢/٧٢

٤ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/٤٧٢

القول الثاني

أن ستر العورة ليس بشرط في الصلاة حيث نقل ابن رشد^(١) أن ظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة.

حجة القول

- ١ - قوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»، فالمراد بالزينة في الآية الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة.
- ٢ - ماجاء في حديث عمرو بن سلمة قال: «فكنت أؤمهم وعليّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت خرجت إستي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا أست قارئكم»^(٢).

الترجيح

من خلال من تقدم يتبين أن الراجح - والله أعلم - ماذهب إليه الجمهور من اشتراط ستر العورة للصلاة، يعضد الترجيح: انعقاد الإجماع على الأمر به في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة والنهي في العبادات يدل على الفساد.

وقد ذكر ابن حجر والشوكاني - رحمهما الله - أن القائلين بعدم الشرطية قد احتجوا لمطلوبهم بحجج فقهية واهية، منها قولهم: لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها، ولا فتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والأول: منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها.

والثاني: باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية.

والثالث: بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلى ساكناً^(٣).

١ - بداية المجتهد ١١٤/١ وانظر شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١

٢ - صحيح البخاري كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح ٩٥/٥

٣ - انظر فتح الباري ٤٦٦/١ ونيل الأوطار ٦٩/٢

المبحث الثاني: اللباس المجزيء في الصلاة

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول: اللباس المجزيء للرجال في الصلاة

المطلب الثاني: اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة

المطلب الأول

: اللباس المجزي للرجل في الصلاة :

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنه يجزيء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد الساتر لما يجب ستره من العورة، وبذلك قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وحملوا ما ورد من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد على كراهة التنزيه.

قال في بداية المجتهد^(١): «اتفقوا على أنه يجزيء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد».

وذكر النووي^(٢) مذهب الشافعية في هذا فقال: «لو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبننا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف».

وذكر القاضي أبو يعلى^(٣) أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثني بن جامع^(٤) عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل، وثوبه على أحد عاتقيه والأخرى مكشوفة: يكره، قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة.

والأصل فيما تقدم:

مارواه محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد،

١ - ١١٥/١ - ١

٢ - المجموع ٣/١٧٥

٣ - انظر المغني ٢/٢٩٠

٤ - أبو الحسن مثني بن جامع الأنباري، كان ورعاً جليل القدر نقل عن الإمام أحمد مسائل حسنا.

انظر طبقات الحنابلة ١/٣٣٦

وقال: «رأيت النبي - ﷺ - يصلي في ثوب»^(١).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رجل إلى النبي - ﷺ - فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»^(٢).
قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به.
وقال الطحاوي: معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لم يجد إلا ثوباً واحداً.
وذكر الحافظ بن حجر: أن هذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة^(٣).
والمذهب عند الحنابلة:

التفريق بين الفرض والنفل، ففي النفل نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب ليس على عاتقه منه شيء في التطوع، لأن النافلة مبناها على التخفيف ولذلك يسامح فيها بترك القيام والاستقبال في حال سيره، فسومح من يترك القيام بهذا المقدار، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك ولا كذلك الفرض.

يؤيد هذا: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي»^(٤).
والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين.

- ١ - صحيح البخارى - كتاب الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ٩٣/١
- ٢ - صحيح البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ٩٤/١
- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٧/١
- ٣ - انظر فيما تقدم فتح الباري ١/ ٤٧٠
- ٤ - سنن أبي داود في الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره رقم ٦٣١

أما الفرض فيشترط مع ستر العورة ستر جميع أحد العاتقين .
جاء في كشاف القناع^(١) : «ويشترط في فرض مع سترها أي العورة، ستر جميع
أحدهما : أي العاتقين بشيء من لباس» .

حجة القول

مارواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - «لا يصلي أحدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» .
وفي لفظ : «عاتقه» بالإفراد^(٢) .

فالمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب على حقويه، بل يتوشح بهما على
عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، لأن ذلك أمكن
في ستر العورة، حيث إنه إذا إئتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن
تنكشف عورته، بخلاف ما إذا حصل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى
إمساكه بيده، فينشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره^(٣).
ويحتج لهذا القول أيضاً بما روى عمر بن أبي سلمة : «أنه رأى رسول الله - ﷺ -
يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه»^(٤) .

الترجيح

لعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بالجمع بين الأحاديث، والجامع : حديث

١ - ٢٦٧ / ١

٢ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١ / ١٠١

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١ / ٣٦٨

٣ - انظر فتح الباري ١ / ٤٧١ ، نيل الأوطار ٢ / ٧٠

٤ - صحيح البخاري كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ١ / ١٠٠

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١ / ٣٦٨

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١).

فالإلتحاف بالثوب: التغطي به، والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الإتزار به من دون كراهة، وهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره، واختاره ابن المنذر وابن حزم.

قال الشوكاني: «^(٢) وهذا هو الحق الذي يتعين المصير إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث، وتفسير مناف للشريعة السمحة.

وعلى القول بوجوب السترفانه لا يجب ستر المنكبين جميعاً، بل يجزئه وضع ثوب على إحدى عاتقيه، وإن كان يصف البشرة، لأن وجوب ذلك بالخبر، ولفظه: «لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وهذا يقع على مايعم المنكبين وما لا يعمهما.

فإن طرح على كتفه حبلاً أو خيطاً ونحوه فظاهر كلام الخرفي أنه لا يجزئه، لقوله: شيئاً من اللباس، وهذا لا يسمى لباساً، وهو قول القاضي^(٣). وقال بعض الحنابلة: يجزئه، لأن هذا شيء فيكون الحديث متناولاً له. والصحيح من المذهب^(٤): عدم الإجزاء، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في

١ - صحيح البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ١/١٠٠، ١٠٢.

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه ١/٣٦٧.

٢ - انظر نيل الأوطار ٢/٧٢.

٣ - انظر المغني ٢/٢٩١.

٤ - انظر كشاف القناع ١/٢٦٨.

ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»^(١) .
ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا
حبل، ولا يسمى سترة ولا لباساً.^(٢) .

١ - صحيح البخارى في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ١٠١/١

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبيه ٣٦٨/١

٢ - المغني ٢/٢٩١

المطلب الثاني اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة

يجزيء المرأة أن تصلي في درع وخمار يستر عورتها .
قال الإمام أحمد رحمه الله : « اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتمى به »^(١) .
والأصل في ذلك : ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت قلت : يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟
فقال : « نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها »^(٢) .
وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار^(٣) .
وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة .
قال الموفق : لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .
واتفقوا أيضاً على أن على المرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .
والأصل في ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٤) .

١ - انظر المغني ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١

٢ - سنن أبي داود في الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١٧٣ / ١

وقال في التلخيص الحبير ١ / ٢٨٠ : أعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه موقوفاً

٣ - موطأ مالك كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٤٢ / ١

٤ - تقدم تخريجه ص ١٤١ .

فالله سبحانه وتعالى علق قبول صلاة الحائض بالخمار، وهو دليل على وجوبه، إذ لو لم يكن كذلك لما علق ذلك على الخمار، والخمار هو ما يغطي الرأس، فثبت بهذا أنه لا يجوز شرعاً للمرأة البالغة أن تكشف رأسها في الصلاة ولو كانت منفردة في بيتها.

وإذا وجب على المرأة تغطية رأسها فإنه يجب عليها غطاء الأذنين لأنها من الرأس.

واتفق الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في إحدي الروايتين، على أنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة.

قال في مجمع الأنهر^(١): «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها. . . والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة، لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر، وفي البحر: إن ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة».

وجاء في المدونة^(٢) وأسهل المدارك^(٣): أنه يجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها وداليها، ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة.

وقال الشافعي في الأم^(٤): «على المرأة أن تغطي في الصلاة كل ماعدا كفيها ووجهها».

وأبان في نهاية المحتاج^(٥) أن المراد بالكفين هنا الظاهر والباطن فقال: «وعورة الحرة ماسوى الوجه والكفين فيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين».

وكما تقدم فإن الحنابلة يتفقون مع الجمهور في إحدي الروايتين عن الإمام.

٨١/١ - ١

٩٥/١ - ٢

١٨٤/١ - ٣

٧٧/١ - ٤

٦/٢ - ٥

قال في المستوعب^(١) : «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وفي كفيها روايتان» .
وذكر الموفق^(٢) : «أنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان» .

واختار القول بجواز كشف الكفين في الصلاة من الحنابلة المرادوي^(٣) والموفق^(٤) وابن منجا^(٥) وشيخ الإسلام^(٦) .

حجة القول

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧)

رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس - رضي الله عنهما - أن المراد بما
ظهر الوجه والكفين^(٨) .

ولأنه يحرم ستر الكفين في الإحرام ولو كانا من العورة ما حرم^(٩) .

ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعتاء، كما
تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه^(١٠) .
والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١١) : أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في

١ - ٤٧٤ / ٢ - ١

٢ - المغني ٢ / ٣٢٦

٣ - الإنصاف ١ / ٤٥٢

٤ - انظر شرح العمدة ص ٦٦

٥ - المتع ١ / ق ٦٣

٦ - الفتاوى ٢٢ / ١١٤

٧ - النور ٣١

٨ - سنن البيهقي كتاب الصلاة باب عورة المرأة الحرة ٢ / ٢٢٥

٩ - المتع ١ / ق ٦٣

١٠ - انظر المغني ٢ / ٣٢٨

١١ - انظر الإنصاف ١ / ٤٥٢

الصلاة، اختارها الأكثر^(١) وجزم بها الحرقى^(٢) وقدمها ابن اللحام^(٣) وهي المعتمدة^(٤).

حجة القول

مارواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٥).

فهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدننا، وترك الوجه للحاجة ففيا عداه يبقى على الدليل.

أما القدمان:

فهما عورة في الصلاة لا يجوز كشف ظهورهما، وهذا مقتضى مذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إستناداً إلى حديث أم سلمة المتقدم. وذهب الحنفية^(٩) إلى أن القدم ليست بعورة في الصلاة فيجوز كشفها. جاء في مجمع الأنهر^(١٠) «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية - أي في رواية الحسن عن الإمام وهي الأصح. وفي الاختيار: أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة.

١ - انظر الفروع ١ / ٣٣٠

٢ - المختصر ص ٢٢

٣ - تجريد العناية ص ٣٣

٤ - دليل الطالب ص ٢٦، المنتهى وشرحه ١ / ١٤٢

٥ - سنن الترمذي كتاب الرضاع باب حدثنا محمد بن بشار ٢ / ٣١٩

وقال: حسن صحيح غريب

٦ - انظر الخرشى على مختصر خليل ٢ / ٢٤٨

وأسهل المدارك ١ / ١٨٤، والمدونة ١ / ٩٥

٧ - انظر المجموع ٣ / ١٦٩ ونهاية المحتاج ٢ / ٦

٨ - انظر كشاف القناع ١ / ٢٦٦ والكافي ١ / ١٤٢

٩ - انظر مجمع الأنهر ١ / ٨١ / وبدائع الصنائع ٦ / ٢٩٥٦

١٠ - ٨١ / ١

ووجه هذه الرواية

أن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة واستثنى مظهر منها، والقدمان ظاهرتان، إلا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من المستثنى من الحظر فيباح إبداءهما^(١)

الترجيح

لعل الأرجح - والله أعلم - عدم وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وذلك لأن المصلي في الصلاة قد يستر ما يجوز إبداءه في غير الصلاة مثل المنكبين بالنسبة للرجل .

وقد بيدي في الصلاة مايستره عن الرجال كما هو الحال بالنسبة للمرأة، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً، فعلى الصحيح من الأقوال لا يجوز للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، كما ذكر شيخ الإسلام، فيجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدين يجوز إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء .

وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويدها وقدمها .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدين تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي - ﷺ - إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي - ﷺ - وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين في قمصهن وخمرهن .

وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه، وسألن عن ذلك النبي - ﷺ - فقال:

١ - بدائع الصنائع ٦/٢٩٥٦

«شبراً، فقلن: إذا تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع لا يزدن عليه»^(١)
هذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان
القدر؟ فقال: يطهره مابعده.

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء
بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسها في البيوت، ولهذا قلن: إذا تبدو
سوقهن، وكأن المقصود تغطية السوق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق
عند المشي.

وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمير، لم
تؤمر بما يغطي رجليها، لاخف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير
ذلك.

فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجنب^(٢).

١ - تقدم تخريج الحديث ص ٦١

٢ - انظر «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» لشيخ الإسلام ص ٦، ٧

المبحث الثالث : الثوب المستحب في الصلاة

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول : الثوب المستحب للرجل في الصلاة

المطلب الثاني : الثوب المستحب للمرأة في الصلاة



المطلب الأول: الثوب المستحب للرجل في الصلاة

المستحب للرجل: أن يصلي في ثوبين أو أكثر، لأنه أبلغ في الستر، وقد سأل رجل عمر - رضي الله عنه - فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء،^(١) في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثوبان^(٢) وقباء، في ثوبان وقميص». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتغال اليهود»^(٣).

قال التميمي: الثوب الواحد يجزيء، والثوبان أحسن والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. قال القاضي أبو يعلى: وذلك في الإمام أكد منه في غيره، لأنه يقتدى به، وبين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته، مع أفضلية أن يستر رأسه بعمامة وما في معناها، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال: «يا بني آدم خذو زينتكم عند كل مسجد».

فعلق الأمر بالزينة لا بستر العورة، إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يديه تبارك وتعالى، والتدلل له والخضوع لجلاله، ويسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه.

١ - ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر المعجم الوسيط ٢/ ص ٧١٣

٢ - سراويل قصيرة إلى الركبة أو مافوقها تستر العورة.

انظر المعجم الوسيط ١/ ٨٢

٣ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثوبان والقباء ١/ ١٠٢

وإذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أعم في الستر فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء لأنه يليه في الستر، ثم المتزر أو السراويل.

ولا يجزيء من ذلك كله إلا ماستر العورة عن غيره وعن نفسه، فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته، أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته^(١).

والأصل في ذلك: حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «قلت يارسول الله، إني اكون في الصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة»^(٢).

١ - انظر كشف القناع ٢٦٧/١، والمغني ٢/٢٩٥ وحاشية ابن قاسم على الروض ١/٤٩٨

٢ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٤٧

سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد ٢/١٣٥

المطلب الثاني: الثوب المستحب للمرأة في الصلاة

المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب^(١) هي:

- ١ - الخمار: وهو المقنعة، وكل ماستر شيئاً فهو خماره، جمعه: أخمرة وخمار، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها وتديره تحت حلقها.
- ٢ - الدرع: وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها.
- ٣ - الملحفة: وتسمى الجلباب، وهو ما يكون فوق الثياب ويستر جميع بدن المرأة وثيابها.

الأصل في ذلك:

ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة»^(٣).

وتقدم قول الإمام أحمد - رحمه الله - أن عامة العلماء قد اتفقوا على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها.

١ - انظر المجموع ٣/ ١٧١، المغني ٢/ ٣٣٠ حاشية الروض المربع ١/ ٥٠٠

٢ - السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ماتصلي فيه المرأة من الثياب ٢/ ٢٣٥

٣ - موطأ مالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في درع وخمار ١/ ١٤٢

المبحث الرابع صفة الثوب الساتر في الصلاة

يجب أن يكون الثوب الساتر في الصلاة مما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، لأن ماوصف سواد الجلد أو بياضه فليس بساتر له .

فإن ستر اللون ووصف حجم الأعضاء كالركبة ونحوها فلا بأس، وصحت صلاته، لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه .
ولا يكفي أيضاً في الستر الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله .

ولا خلاف كما ذكر النووي - رحمه الله - بأنه يكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة، لأن المقصود سترها وقد حصل .

ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر فكفى أي ساتر .

أما الزجاج فلا يصح أن يكون ساتراً للعورة إذا رؤيت منه البشرة .

ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته، إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة، أو وقف في ماء كدر صحت على الأصح عند الشافعية .

وصورة الصلاة في الماء: أن يصلي على جنازة .

والصحيح في المذهب عند الشافعية: عدم الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة كالحناء مثلاً، وإن سترت لون البشرة، لأنها لا تعد ساتراً، وليست بجرم، والكلام إنما هو في الساتر من الأجرام، ومثل الأصباغ التي لا جرم لها الوقوف في الظلمة .

ويكفي في ستر العورة أيضاً متصل به كيده وحيته، فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته فضمه بيده، أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك لحصول الستر.

وكذلك لو كان بثوبه حذاء فخذته ونحوه خرق، فوضع يده عليه . ولا يلزم ستر العورة بحصير ونحوه مما يضره إذا لم يجد غيره دفعا للضرر والخرج . ولا يلزم كذلك ستر عورته بطين ونحوه، لأن ذلك لا يثبت . وذكر النووي في المجموع: أنه لو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح .

ويشترط ستر عورته من أعلى ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار، حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته .

ويشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما، وإما بغيره، فأما الخيمة الضيقة ونحوها إذا دخلها إنسان وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته، لأنها ليست سترة ولا يسمى مستتراً .

ولو وقف في جب^(١) وصلّى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته . وإن كان صفيقه فوجهان عند الشافعية: أصحهما: صحة الصلاة كثوب واسع الذيل .

ولو حفر حفيرة في الأرض وصلّى على جنازة، إن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته، وإلا فكالجب .

واشترط المالكية: أن يكون الساتر للعورة كثيفاً وهو ما لا يشف أصلاً أو يشف بعد تدقيق النظر .

ولا يجوز الستر بما يشف في باديء النظر، لأن وجوده كالعدم .
وأما الستر بما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه الصلاة في الوقت كالواصف -

١ - قال في المعجم الوسيط ١/ ١٠٤: الجب: البئر الواسعة .

أي الجسم - للعودة المحدد لها، بغير بلل ولا ريح، لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه.

ولذلك يكره عند المالكية كل لباس محدد للعودة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان ذلك في غير الصلاة لأنه ليس من زي السلف.

ولا كراهة لتحديد العودة لنحو ريح أو بلل^(١).

وإذا صلى الرجل في ثوب الحرير، وهو لا يجد غيره، فإن صلاته صحيحة، ولا يعيد وفاقاً، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والجرب، وضرورة البرد، وعدم سترة غيره، فليس منهيّاً عنه إذاً، وتحريم لبسه يزول بالحاجة إليه. وإذا كان يجد غيره فلا يخلو الحال، إما ان يكون عالماً ذاكراً، أو لا.

فإن لم يكن عالماً لتحريمه ولا ذاكراً وصلى فيه، فإنه لا يعيد الصلاة، لأنه غير آثم ولزوال علة الفساد^(٢).

وإذا كان عالماً بالتحريم ذاكراً له فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحة صلاته.

فذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى صحة الصلاة. ووجه القول: أن التحريم لا يختص بالصلاة والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

١ - انظر فيما تقدم المجموع ١٧١/٣ المغني ٢٧٧/٢ كشاف القناع ٢/٢٦٤ نهاية المحتاج ٨/٢، اعانة الطالبين ١١٣/١ روضة الطالبين ١/٢٨٥، بلغة السالك ١/١٠٤ شرح الدردير على مختصر خليل ٩٢/١

٢ - انظر المغني ٢/٣١٦، كشاف القناع ١/٢٦٩

٣ - انظر بدائع الصنائع ١/١١٦، فتح القدير ١/٢٦٣

٤ - انظر بلغة السالك ١/١٠٤، بداية المجتهد ١/١١٦

٥ - المجموع ٣/١٨٠

والصحيح من الروايتين عند الحنابلة^(١) : عدم صحة الصلاة في هذه الحالة .
لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح ، كما لو كان نجساً .
ولأن الصلاة قرينة وطاعة ، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فكيف
يكون متقرباً بما هو عاص به ، مأموراً بما هو منهي عنه .
ولعل الأرجح - والله اعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، ذلك أن جهة الطاعة مغايرة
لجهة المعصية ، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه .
ويصلى عرباناً مع وجود ثوب مغصوب ، لأنه يحرم استعماله بكل حال ، لعدم
إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً ، ولأن تحريمه لحق آدمي ، أشبه من لم يجد إلا
ماء مغصوباً فإنه يتيمم كذا هنا ، وكذلك فإنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه
استعماله .

وهذا هو الصحيح المعتمد عند الحنابلة^(٢) .
وقال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) بصحة الصلاة في الثوب المغصوب ، لأن التحريم
لا يختص بالصلاة ، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع الصحة .
والمذهب عند الحنابلة^(٥) : أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله فعليه
أن يصلي فيه مع وجوب الإعادة عليه .

ووجه القول : أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً له حالتان يمكن الصلاة معها مع
الخلل ، وهي : أن يصلي عرباناً ولا يحمل النجاسة فتفوت الستة فقط ، أو يصلي
في الثوب النجس فتفوت طهارة الثوب ، واختيار إحدى الحالتين على الأخرى

-
- ١ - انظر الإنصاف ١/ ٤٦٠ ، الإقناع ١/ ٨٩ ، دليل الطالب ص ٢٦ ، الفروع ١/ ٣٣٨ ، المبدع ١/ ٣٦٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩
 - ٢ - انظر كشاف القناع ١/ ٢٦٩
 - ٣ - انظر بدائع الصنائع ١/ ١١٦ ، فتح القدير ١/ ٢٦٣
 - ٤ - المجموع ٣/ ١٨٠
 - ٥ - كشاف القناع ١/ ٢٧٠ ، الروض المربع ١/ ٥٠٤

يوجب الإعادة استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه .

وإنما أمر بالصلاة بالثوب النجس لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق آدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم^(١) .

وذهب كثير من العلماء^(٢) : إلى أنه يصلي بالثوب النجس ولا يعيد، لأنه أتى بما أمر به، فأشبهه من لم يجد ثوباً فصلى عرياناً .
ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط، والسنة إنما وردت بالإعادة لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كالسيء، وصاحب اللمعة، والمنفرد خلف الصف لغير عذر.

وقال شيخ الاسلام^(٣) إن هذا أصح قولي العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى .

١ - انظر شرح المحرر ١ / ق ٤٧

٢ - منهم الموفق وأبو الخطاب وابن منجا والقاضي أبو يعلى
انظر المقنع ص ٢٥، والهداية ١ / ٢٩ والتمتع ١ / ق ٦٥، والجامع الصغير ق ١٢

٣ - انظر الفتاوى ٢ / ١٨٤، ٩٩

والاختيارات ص ٤٣

المبحث الخامس : انكشاف العورة في الصلاة
وفيه المطالب التالية :
المطلب الاول : انكشاف العورة اليسير
المطلب الثاني : انكشاف العورة الكثير

المطلب الأول:

انكشاف العورة اليسير

لا تبطل الصلاة بانكشاف اليسير من العورة في الصلاة بلا قصد، وذلك مقتضى مذهب الحنفية، والمنصوص عليه عند الحنابلة، خلافاً للشافعية. جاء في المبسوط^(١): «وإذا سقط عن المصلي ثوبه عرياناً وهو لا يعلم، ثم تذكر من ساعته، فتناول ثوبه ولبسه، فإنه يمضي على صلاته، وفي القياس: يستقبل الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف لما ابتدأها، ولكنه استحسن فقال: الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة، وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله، وهذا إذا لم يؤد ركناً، ولا يمكث عرياناً بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن، فإن مكث عرياناً ذلك القدر، فليس له أن يبيني قياساً واستحساناً».

ونص الإمام احمد - رحمه الله - على أن انكشاف العورة اليسير لا يقدر في صحة الصلاة.

قال عبد الله^(٢): «قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني».

قلت: فإن كانت قد صلت؟

قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أن انكشاف العورة اليسير لا يبطل الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير.

١ - ١٩٦/١

٢ - مسائل الإمام رواية عبد الله ٢١٢/١

فالصحيح عند الحنفية: أن التقدير بربع العضو، فإذا انكشف أكثر من ربع العضو كان ذلك كثيراً يوجب إعادة الصلاة، وإذا انكشف أقل من ذلك كان يسيراً يعفى عنه.

قال في مجمع الأنهر^(١) «وكشف ربع عضو هو عورة من الرجل والمرأة غليظة أو خفيفة - والعورة الغليظة: قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك - يمنع صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح، لأن للربع حكم الكل. واعلم أن انكشاف مادون الربع عفو إذا كان في عضو واحد، وإذا كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع، كما لو انكشف شيء عن شعرها، وبعض عن فخذها، وبعض عن أذنها لو جمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع، كما لو انكشف شيء عن شعرها، وبعض عن فخذها، وبعض عن أذنها لو جمع وبلغ ربع الأذن يكون مانعاً».

وفي المبسوط^(٢) ذكر السر خسى أن الذي قدر الكثير بالربع هو أبو حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. فأبو يوسف قدر الكثير بالنصف، لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بها هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل بها هو أقل منه يكون كثيراً، فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل.

وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير. وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله - في إحداهما: لا يمنع، لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد.

وفي الأخرى: استوى الجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطاً للعبادة. وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قدرا الكثير بالربع فإن الربع يحكي الكمال، ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة.

أما الحنابلة فقالوا: إن المرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فحد الكثير ما فحش

٨١/١ - ١

١٩٦/١ - ٢

في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة. ولعل الإرجاع إلى العرف في هذه المسألة هو الأولى، لأن الشرع لم يرد بتقدير اليسير والكثير فلا يجوز المصير إليه.

ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف كالكثير من عمل الصلاة، والتفرق والإحراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ^(١).

حجة القول أن الانكشاف اليسير لا يبطل الصلاة:

مارواه عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال: «كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي - ﷺ - فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله - ﷺ - قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله - ﷺ - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرؤهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة^(٢) لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشف عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به^(٣)». قال الشارح^(٤): «وهذا ينتشر، ولم ينكر، ولم يبلغنا أن النبي - ﷺ - أنكره، ولا أحد من أصحابه».

ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي.

ولأن اليسير يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم^(٥).

١ - انظر المغني ٢/٢٨٨

٢ - كساء مخطط يلتحف به.

انظر المعجم الوسيط ١/٤٨

٣ - تقدم تخريجه ص ٢٢٢

٤ - في الشرح الكبير ١/٤٦٣

٥ - انظر المغني ٢/٢٨٨

القول الثاني:

أن الصلاة تبطل بانكشاف اليسير من العورة، وبه قال الشافعية .
قال في المجموع (١): «فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته،
سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء
المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة النفل، والفرض والجنابة،
والطواف، وسجود التلاوة، والشكر.
ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت
إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه ثم نسيه، أم لم يكن علمه» .

حجة القول:

أن وجوب السترة قد ثبت بحديث عائشة - رضي الله عنها - ولا فرق بين الرجل
والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت السترة اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض
إلا بدليل ظاهر.

القول الثالث:

المشهور من مذهب المالكية في هذه المسألة التفريق بين الرجل والمرأة .

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٢): «إن الحرة إذا صلت بادية
الصدر فقط أو الأطراف فقط، أو هما فإنها تعيد تلك الصلاة في
الوقت . . وسواء حصل منها كشف ذلك عمدًا أو جهلاً أو نسياناً .
والمراد بأطرافها: ظهور قدميها أو كوعبيها وشعرها .
وظهور بعض هذه كظهور كلها، بخلاف الرجل فلا إعادة عليه على
المشهور لأنه منها أغلظ» .

١ - ١٦٦/١، ١٦٧

٢ - ٢٤٧/١، ٢٤٨

الترجيح :

من خلال ماتقدم يتبين أن الأرجح - والله أعلم - قول الحنفية والحنابلة، لأن مستنده حديث صحيح، وهو نص في موضع الخلاف.

المطلب الثاني:

انكشاف العورة الكثير

إذا انكشف في الصلاة من العورة كثير وتطول الزمن، فإن ذلك يبطل الصلاة.

وان انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل، لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير من القدر، وذلك مثل ما لو أطارت الريح سترته عن عورته فبدا من العورة ما لم يعف عنه. أو كان الذي بدا كل العورة فأعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل صلاته.

فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته. وقال أبو الحسن التميمي من الحنابلة: إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً فلا إعادة عليه. لحديث عمرو بن سلمة، ولم يشترط اليسير. والصحيح: أنه لا بد من اشتراطه، لأن الكثير فحش انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر.

وان كشف المصلي من عورته شيئاً يسيراً قصداً بطلت صلاته، لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه ساتر العورة، وكذا لو فحش وطال الزمن ولو بلا قصد. (١)

١ - انظر المغني ٢/٢٨٨، وكشاف القناع ١/٢٦٩، وبدائع الصنائع ١/٢٣٩ والكافي لابن عبد البر ١/٢٤٣

المبحث السادس

أحكام عادم الساتر في الصلاة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : صفة صلاة عادم الساتر

المطلب الثاني : القدرة على السترة أثناء الصلاة أو بعدها

المطلب الثالث : صلاة العراة جماعة

المطلب الأول: صفة صلاة عادم الساتر

لا تسقط الصلاة إذا كان المصلي عادماً للساتر، قال الموفق^(١): «لا نعلم فيه خلافاً». وذلك لأن ستر العورة شرط للصلاة، فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال والوضوء ولأنه واجب في الصلاة فأشبهه أركان الصلاة. أما الصفة التي يصلي عليها عادم الساتر فقد اختلف العلماء في كيفيةها على أقوال.

القول الأول:

أن العادم للساتر بخير: إن شاء صلى قائماً، وإن شاء قاعداً يومياً بالركوع والسجود، وصلاته قاعداً مع الإيحاء أولى وأفضل. وبهذا قال الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. جاء في «مجمع الأنهر^(٢)»: «وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز، والأفضل أن يصلي قاعداً بإيحاء». وفي مسائل الإمام^(٣) قال عبد الله: «قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟

١ - في المغني ٣١١/٢

٢ - ٨٢/١

٣ - ٢١٢/١

قال: أعجب إلي أن يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم، ومن الناس من يقول يومئذون إيماءاً».

وقال في كشف القناع^(١): «فإن عدم السترة بكل حال صلى، ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة، جالساً يوميء بالركوع والسجود، استحباباً فيهما، أى في الجلوس والإيماء، وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض جاز».

وحيث صلى جالساً فالصحيح من المذهب^(٢): أنه لا يتربع بل ينضم، بأن يضم إحدى فخذيته على الأخرى، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وذكر في «مجمع الأنهر^(٣)» أنه يقعد ماداً رجليه إلى القبلة ليكون أستر.

حجة القول:

أما جواز الأمرين، فلأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. وأما أفضلية القعود بإيماء، فلأن السترة وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود لم يجب إلا لحق الصلاة^(٤).

القول الثاني:

وجوب صلاة العادم قائماً بركوع وسجود، وهذا قال المالكية، والشافعية. قال الخرشي في شرحه^(٥): «من عجز عن كل ماتقدم من وجوب السترة، فإنه

٢٧٢/١ - ١

٢ - انظر الإنصاف ١/٤٦٥

٣ - ٨٢/١ - ١

٤ - انظر مجمع الأنهر ١/٨٢

٥ - ٢٤٥/١ - ٥

يصلي عرياناً قائماً ويركع ويسجد وهذا بناءً على عدم شرطية الستر، أو على شرطية للصحة لا للوجوب».

وفي الكافي^(١) لابن عبد البر: «وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يوارى عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يجزيء أحداً أن يصلي جالساً وهو يقدر على القيام».

وقال النووي في المجموع^(٢): «إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عرياناً قائماً، ولا إعادة عليه، هذا مذهبنا».

حجة القول:

مارواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣). ولأنه مستطيع القيام من غير ضرر، فلم يجوز تركه له كالقادر على الستر. ولأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، وتحصيل ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض^(٤).

الترجيح:

من خلال ماتقدم من عرض الأدلة يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول للأسباب التالية:

١ - أن حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المحتج به للقول الثاني، محمول على حال، لا تتضمن ترك السترة.

١ - ٢٣٩ / ١ - ١

٢ - ١٨٢ / ٣ - ٢

٣ - صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٩ / ٢

٤ - انظر المجموع ١٨٢ / ٣

- ٢ - إنما فضل الجلوس على القيام كما هو مقتضى القول الأول، لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام .
- ٣ - ولأن السترا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة .
- ٤ - وأيضاً فإن القيام يختص الصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك أكدهما،
- ٥ - ولأنه إذا صلى قاعداً أوماً بالركوع والسجود فقد أتى ببدل عن المتروك، وإذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببدل عن الستر .
- فإن قيل : فالسترا يحصل كله، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام .

أجيب : إن قلنا : إن العورة الفرجان فقد حصل سترهما .
 وإن قلنا : إنهما بعض العورة، فهما أكدها وجوباً في الستر، وأفحشهما في النظر، فكان سترهما أولى^(١) .

١ - انظر المغني ٢/٣١٢

وكشاف القناع ١/٢٧٢

المطلب الثاني :

القدرة على السترة اثناء الصلاة أو بعد

وفيه مسألتان :

الأولى : القدرة على السترة بعد الصلاة

الثانية : القدرة على السترة أثناء الصلاة

المسألة الأولى :
القدر على السترة بعد الصلاة :

إذا عدم المصلي السترة الواجبة فصلى عارياً، أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي، وصلّى فلا إعادة عليه سواء، صلى قائماً أو جالساً. وذلك لأن السترة شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلّى إلى غيرها. ولأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق^(١).

١ - انظر المجموع ٣/ ١٨٣ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٩ والمغني ٢/ ٣١٣ وكشاف القناع ١/ ٢٧٢

المسألة الثانية

القدرة على السترة أثناء الصلاة:

إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عريان، ثم وجد السترة في أثنائها لزمه الستر بلا خلاف. على ما ذكر النووي،^(١) وللمصلي في هذه المسألة حالان:

الأول:

أن تكون السترة قريبة عرفاً، أي في مكان يعد في العرف أنه قريب، فالواجب عليه في هذه الحالة أن يستر ما يجب ستره، ويبني على ما صلاه عرياناً، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم. ولأن ذلك عمل قليل فلا يمنع البناء.

ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره.

الثاني:

أن تكون السترة بعيدة عرفاً بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير، فتبطل الصلاة والحالة هذه، وعليه أن يستر ما يجب ستره، ثم يستأنف الصلاة، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف الحالة السابقة.^(٢)

وإذا كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عارياً ثم علمها بعد الفراغ، أو في

١ - انظر المجموع ٣/١٨٤

٢ - انظر كشف القناع ١/٢٧٢

أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان عند الشافعية^(١) :
الأول: أنها مبنية على القولين فيمن صلى بنجاسة جاهلاً بها .
والثاني: تجب الإعادة هنا قولاً واحداً، لأنه لم يأت ببدل، ولأنه نادر.
وفي الكافي^(٢) ذكر ابن عبد البر أن من وجد في الصلاة وهو عريان ثوباً استتر وابتدأ
صلاته ولم يبين .

١ - انظر المجموع ٣ / ١٨٤

٢ - ١ / ٢٣٩


المطلب الثالث: صلاة العرأة جماعة

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: صلاة العرأة من الرجال جماعة

المسألة الثانية: صلاة العرأة من النساء جماعة

المسألة الثالثة: قدرة العرأة على سترة تكفي أحدهم



المسألة الأولى صلاة العرأة من الرجال جماعة

لا خلاف عند الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية الجماعة للعرأة إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً.
واختلفوا - رحمهم الله - في مشروعية صلاة الجماعة للعرأة إذا كانوا مبصرين، أو في ضوء بحيث يرى بعضهم بعضاً على أقوال:

الأول:

وجوب صلاة العرأة جماعة إذا كانوا رجالاً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة، وبذلك قال الحنابلة.
جاء في كشف القناع^(١): «وتصلي العرأة جماعة وجوباً، إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة، ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم».

حجة القول:

مارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

١ - ٢٧٣ / ١

٢ - صحيح البخاري - كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٥
صحيح مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١ / ٤٥٠

وإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقتها، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فأولى أن يشرع هنا^(١).

القول الثاني:

أن العراة يصلون فرادى، وبذلك قال الحنفية، والمالكية.
جاء في المبسوط^(٢): «ويصلي العراة وحداناً قعوداً بإيحاء».
وفي الكافي^(٣) لابن عبد البر: «فإن كان العراة جماعة صلوا أفذاذاً، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم أحدهم.
وقد قيل: إنهم يصلون نهاراً جماعة، يغضون أبصارهم ويقوم إمامهم وسطهم، والأول قول مالك».
وذكر الخرخشي في شرحه^(٤) «أن العراة يتفرقون إن أمكن ويصلون أفذاذاً، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياماً غاضين أبصارهم».

حجة القول

أن العراة إذا صلوا فرادى يتباعد بعضهم عن بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض، لأن الستر يحصل به^(٥).
ولأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الإمام^(٦).

١ - انظر المغني ٢/ ٣١٩

٢ - ١٨٦/١

٣ - ٢٩٣/١

٤ - الخرخشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٢٥٤

٥ - انظر المبسوط ١/ ١٨٧

٦ - المجموع ٣/ ١٨٥

القول الثالث :

أن الجماعة والانفراد سواء في حق العراة، وبذلك قال الشافعية :
جاء في الأم ^(١) : «وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم، أو سلبوا في طريق
ثيابهم، أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً، وهم رجال ونساء، صلوا فرادى
وجماعة، رجالاً وحدهم قياماً، يركعون ويسجدون، ويقوم إمامهم وسطهم» .
وذكر النووي في المجموع ^(٢) : أن في صلاة العراة جماعة ثلاثة أقوال : أصحها :
أن الجماعة والانفراد سواء .

حجة القول

أن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى
إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ^(٣) .

الراجع

لعل الراجح في هذا هو القول الأول لقوة دليله، وغض البصر يحصل بكونهم
صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً .
وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد، والجماعة في
حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى .
وإذا ترجح صلاة الرجال العراة جماعة، فإنهم يصلون صفاً واحداً، ويكون
إمامهم في وسطهم لأنه أستر من أن يتقدم عليهم، وأغض لأبصارهم عنه، فإن
تقدمهم الإمام بطلت، إلا في ظلمة فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤية
عورته .
فإن كان المكان ضيقاً صلوا جماعتين فأكثر بحسب ما يتسع له المكان .

١ - ٧٩ / ١

٢ - ١٨٦ / ٣

٣ - انظر المراجع السابقة

المسألة الثانية صلاة العراة من النساء جماعة

إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف، كما ذكر النووي^(١) لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس ايضاً. فإن كان العراة رجالاً ونساء، تباعدوا ثم صلى كل نوع لأنفسهم، لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى الى الفتنة.

وإن كانوا في ضيق أو في محبس لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض، صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال، لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال النساء^(٢).

١ - انظر المجموع ١٨٦/٣

٢ - انظر المغني ٣٢٠/٢، كشاف القناع ١/٢٧٣

المسألة الثالثة

قدرة العراة على سترة تكفي أحدهم

إذا كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه، لأنه قادر على السترة، فإن أعاره وصلّى عرياناً لم تصحّ صلاته، لأنه قادر على السترة. ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾^(١) ولا يجب عليه ذلك. فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد، لقدرتهم على الصلاة بشرطها.

فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلح للإمامة، فيصلي بهم ويتقدمهم، كإمام المستورين.

وتدفع السترة إلى من يصلح للإمامة إذا عينه ربه، لأن الحق له. وإن لم يعين ربه واحداً منهم اقترعوا إن تشاحوا، فيقدم بها من خرجت له القرعة لترجحه بها.

وإن كانوا رجالاً ونساء فالنساء أحق بالسترة من الإمام وغيره، لأن عورة المرأة أفحش، وسترها أبعد عن الفتنة. فإذا صلى النساء بالسترة أخذها الرجال، وصلوا فيها إن اتسع الوقت وإلا صلوا عراة.

وإن كان في العراة ميت، وبذلت لهم سترة صلى فيها الحي فرضه ثم كفن بها الميت، ليجمع بين الحقيين.

ولا يجوز للعاري انتظار السترة ليصلي فيها، إن خاف خروج الوقت، بل يصلي عرياناً إذا خاف خروجه^(٢).

١ - المائدة ٢

٢ - انظر المغني ٢/٣٢١، وكشاف القناع ١/٢٧٤، المجموع ٣/١٨٦

المبحث السابع القدرة على بعض السترة

إذا قدر المصلي على بعض السترة لعورته، فلا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أنه يلزمه التستر به، ذكره النووي - رحمه الله في مجموعه^(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).
فإذا كان ما وجدته يكفي لستر عورته فقط أو منكبيه فقط، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً.

دليل ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود، ليتوشح ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزr ثم ليصل»^(٤).

١ - ٣ / ١٨١

٢ - صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ١٤٢ / ٨
صحيح مسلم حج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥ / ٢

٣ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤ / ١
صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم ٥١٨

٤ - مسند احمد ١٤٨ / ٢

سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١٤٨ / ١

وفي حديث جابر - رضي الله عنه : « إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك »^(١) .

ولأن ستر العورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه فلا يجوز تقديمه^(٢) .

وإذا كانت السترة التي وجدها تكفي عورته فقط ، أو منكبه وعجزه فقط ، بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه ، فإنه يستر منكبه وعجزه ويصلي جالساً استحباباً .

وذلك لأنه يستر معظم العورة والمغلظ منها ، وستر المنكب لا بدل له فكان بمراعاته أولى لصحة حديث ستر المنكبين .

فإن لم يجد مايستر جميع العورة وإنما بعضها ، ستر الفرجين ، لأنها عورة بغير خلاف بخلاف باقيها ، والعرف يشهد بفحشها زيادة على ماعداهما وغيرهما كالحریم التابع لهما .

فإن لم يكف ماوجده من السترة إلا أحد الفرجين ستر أيهما شاء ، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف .

واختلف في أولاهما بالستر ، فقيل : الدبر لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود .

وقيل : القبل أولى ، لأن به يستقبل القبلة ، وليس له مايستره والدبر مستور بالأليتين^(٣) .

١ - صحيح البخارى كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً ٩٥ / ١

صحيح مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم ٥١٨

٢ - انظر كشاف القناع ٢٧١ / ١

٣ - انظر المجموع ١٨١ / ٣ ، المغني ٣١٨ / ٢

الروض المربع ٥٠٧ / ١ ، كشاف القناع ٢٧١ / ١

الشرح الكبير ٤٦٥ / ١ ، المستوعب ٤٨١ / ١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٩ / ١ .



الباب الثاني

أحكام النظر

وفيه الفصول التالية :

تمهيد :

الفصل الأول : نظر الرجل إلى المرأة

الفصل الثاني : نظر الصغير إلى المرأة

الفصل الثالث : النظر إلى الخنثى المشكل

الفصل الرابع : نظر المرأة إلى الرجل

الفصل الخامس : نظر المرأة إلى المرأة

الفصل السادس : نظر الرجل إلى الرجل

الفصل السابع : نظر الرجل إلى الصغيرة

الفصل الثامن : النظر بين الزوجين

تمهيد:

جعل الله سبحانه وتعالى - العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً.

لذلك كان أول ما أمر به الشارع الرجال والنساء في هذا الباب غض البصر لكونه أصلاً لحفظ الفرج.

قال تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ خَيْرًا يُمَازِنُوا قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١﴾ ».

قال ابن القيم^(٢) - رحمه الله - بعد أن ساق هذه الآية:

« لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» .

وذكر القرطبي في تفسيره^(٣): أن النظر هو الباب الأكبر، إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه. وفي تفسير الآية نفسها يقول شيخ الإسلام^(٤): «النظر داعية إلى فساد القلب، قال بعض السلف: والنظر سهم إلى القلب، فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج،

١ - النور ٣٠ / ٣١

٢ - انظر روضة المحبين لابن القيم ص ٩٢

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٣

٤ - تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ص ١٢٣

كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك» .

وعند قوله تعالى : «ذلك أزكى لهم» قال ابن كثير مفسراً^(١) : «أي أظهر لقلوبهم واتقى لدينهم كما قيل : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، ويروى في قلبه» .

وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج - على ما ذكر القاسمي في تفسيره^(٢) لأن النظر يريد الزنا ورائد الفجور، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها، وبامثال المؤمن لغض البصر وحفظ الفرج يسلم من حبائل الشيطان، وهو اجس النفس، وبليلة الفكر، وضياح دينه ودنياه، ويسلم المجتمع من إشاعة الفواحش والفوضى الجنسية بين أفراده .

ويعرف اللغويون^(٣) الغض : بأنه النقص والحفض والوضع، فيقال غض الشيء خفضه، واحتمل المكروه، وغض الغضض كسره .

ويقال : غضضت من فلان إذا نقصت من قدره، والبصر إذا لم يكن فهو موضوع منه ومنقوص . فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار : أن لا ينظر إلى شيء بملء العين، وأن يكف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض، أو بصره إلى جهة أخرى .

وكما جاء الكتاب آمراً بغض البصر وحفظ الفرج، جاءت السنة المطهرة مؤكدة هذا المعنى في سياق الأحاديث التالية :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ قال : «إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»^(٤) .

١ - تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٢

٢ - تفسير القاسمي ١٢ / ٤٥٠

٣ - انظر تفسير أبي السعود ٤ / ٨٣، وغرائب القرآن ١٨ / ٨٩، والمعجم الوسيط ص ٦٥٤

٤ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٧ / ١٣٠

قال ابن القيم^(١) - رحمه الله - معلقاً على الحديث: «بدأ بزنى العين لأنه أصل زنى اليد والرجل والقلب والفرج، وجعل الفرج مصداقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يحققه، وهذا الحديث أبين الأشياء على أن العين تعصى بالنظر، وأن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً».

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. فقال: رسول الله - ﷺ - إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه.

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟

قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»^(٣).

وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل كما قال ابن القيم^(٤) رحمه الله.

٣ - عن جرير - رضي الله عنه قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(٥).

ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرفه فلا إثم عليه وأن استدام أثم.

عن ابن بريده عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة

١ - انظر روضة المحبين ص ٩٣

٢ - تقدم تخريجه ص ٢٧

٣ - تقدم تخريجه ص ٧٥

٤ - انظر روضة المحبين ص ١٠٢

٥ - سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٤٦

النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(١).

قال القرطبي^(٢): وهذا يقوي قول من يقول أن من للتبعيض، لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب التكليف، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفاً بها فوجب التبعيض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج لأنها تملك».

وإذا ثبت أمر الشارع وحثه على غض البصر، فإن لغض البصر فوائد ذكرها ابن القيم^(٣) رحمه الله.

أحدها:

تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق بصره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وحسرتة.

الفائدة الثانية

أن غض البصر يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه، ولهذا - والله اعلم - ذكر الله سبحانه آية النور في قوله تعالى: «الله نور السموات والأرض» عقيب قوله: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم».

الفائدة الثالثة

أنه يورث صحة الفراسة، فإنها من النور وثمراته، وإذا استنار القلب صححت

١ - سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٤٦

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣

٣ - انظر روضة المحبين لابن القيم ص ٩٧

الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فإذا اطلق العبد نظرة تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها .

الفائدة الرابعة

أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات ، وانكشفت له بسرعة ، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وانسد عليه باب العلم وطرقه .

الفائدة الخامسة

أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحاجة ، ولهذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ماجعله الله لمن آثر هواه على رضاه .

الفائدة السادسة

أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر ، وذلك بقره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه .
وأيضاً فإنه لما كشف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمانة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها .

الفائدة السابعة

أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه ، فهو كما قيل : طليق برأى العين وهو أسير .
ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب .

الفائدة الثامنة

أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواجهة الفعل، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضرى على المحذور، ولم تقف نفسه منه عند غاية، فإن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها.

الفائدة التاسعة

أنه يقوى عقله ويزيده ويثبته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه، وعدم ملاحظته للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره.
قال الشاعر:

وأعقل الناس من لم يرتكب سبياً
حتى يفكر ما تجني عواقبه

الفائدة العاشرة

أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة.

الفصل الأول نظر الرجل إلى المرأة

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة
المبحث الثاني : النظر إلى العجوز
المبحث الثالث : نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة
المبحث الرابع : نظر الخصي والمجبوب إلى النساء
المبحث الخامس : نظر الرجل إلى ذوات المحرم
المبحث السادس : مس ذوات المحرم
المبحث السابع : نظر العبد إلى سيده
المبحث الثامن : نظر الرجل إلى الخادمة
المبحث التاسع : النظر إلى الجارية عند الشراء
المبحث العاشر : وصف المرأة للرجل حتى كأنه ينظر إليها
المبحث الحادي عشر : نظر السيد إلى أمته المزوجة
المبحث الثاني عشر : نظر الرجل إلى المرأة للحاجة
المبحث الثالث عشر : النظر إلى المرأة عن طريق المرآة والصورة
المبحث الرابع عشر : التفكير في محاسن المرأة حتى كأنه ينظر إليها
المبحث الخامس عشر : النظر إلى العضو البائن

المبحث الأول : النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة

حرمت الشريعة الاسلامية نظر الأجنبي^(١) والقريب غير المحرم^(٢) إلى المرأة الأجنبية الشابة .
وبهذا التحريم قال جمهور الفقهاء ، حتى من قال منهم بأن الوجه ليس بعورة ، وسواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة .
أما إذا وجدت الشهوة ولم تؤمن الفتنة فقد نقل عدد من العلماء الإجماع^(٣) على تحريم النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية .
وإليك هذه النصوص الموثقة لذلك .
قال في الدر المختار^(٤) : «تمتع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة كمنه ، وإن أمنت الفتنة لأنه أغلظ» .
وجاء في المبسوط^(٥) : «لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ، ولأن حرمة النظر لخوف

١ - هو الرجل الذي ليس بينه وبين المرأة أى صلة قرابة من نسب أو رضاع أو مصاهرة .
٢ - هو الرجل الذي يحل للمرأة الزواج منه كابن العم ، وابن العمه ، وابن الخال ، وابن الخالة ، وكذا سائر أقاربها من النسب غير المحارم ، وكابن العم من الرضاع وابن العمه وابن الخال وابن الخالة من الرضاع واخ الأخت رضاعاً ، وكزوج الأخت وزوج الخالة وزوج العمه ، وابن اخت الزوج وغيرهم مما ليس محرماً بسبب المصاهرة .

انظر حكم العورة في الإسلام ص ٧٦

٣ - انظر بدائع الصنائع ١٢١/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٨/٦ المغني ٥٥٩/٦ ، شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١

٤ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٦١

٥ - ١٥٢/١٠ - ٥

الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء».

وفي حاشيته على شرح الخرشي قال الشيخ العدوي (١): «لا يجوز للحرمة المسلمة أن تبدي شيئاً من جسدها، ولو وجهاً أو يداً لكافر وإن لم يكن عورة».

وقال ابن عبد البر في الكافي (٢): «ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه، أو الضرورة في الشهادة ونحوها».

وجاء في المجموع (٣): «وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة».

وقال الموفق في المغني (٤): «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد».

قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها».

وفي كشف القناع (٥) قال البهوتي: «ولا يجوز النظر إلى شيء من الحرمة الأجنبية قصداً، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام وهو معنى قوله - ﷺ - «الأولى لك» أي ما كان فجأة من غير قصد».

وقد تظافت الأدلة نصاً ونظراً على تحريم النظر إلى الأجنبية وإليك بعضاً منها:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاجَهُمْ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٦).

٢ - عن جرير رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك» (٧).

١ - انظر حاشية العدوي على الخرشي ٣٤٧/١

٥ - ١٥/٥

٢ - ١١٣٦/٢

٦ - النور ٣٠ - ٣١

٣ - ١٣٨/١٦

٧ - تقدم ترجمته ص ٢٨١

٤ - ٥٥٨/٦

٣ - عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - لعلي «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(١).
إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

وإذا ثبت تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة، فلا بد أن يلاحظ أنه لا إثم في نظر الفجأة ولا مؤاخذه، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله عز وجل ما لانطيق، والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة، ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة أن يعود إلى النظرة مرة أخرى، فإن ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة، وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنى العين كما تقدم، وسئل ابن القيم^(٢) رحمه الله - عن تعمد النظر ثانياً، فقال: لا يجوز هذا لعشرة أوجه:

أحدها:

أن الله سبحانه أمر بغض البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

الثاني:

أن النبي - ﷺ - سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب، فأمر بمداوته بصرف النظر لا بتكرار النظر.

الثالث:

أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له».

الرابع:

أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه والتجربة شاهدة له، والظاهر أن

١ - تقدم تخريجه ص ٢٨٢

٢ - انظر «حكم النظر إلى النساء» ص ٦

الأمر كما رآه أول مرة فلا تحسن المخاطرة بالإعادة.

الخامس:

انه ربما رأى ماهو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس:

أن ابليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

السابع:

أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بها حرمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة.

الثامن:

أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس ومعلوم أن الثانية أشد سماً، فكيف يتداوى من السم بالسم.

التاسع:

إن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله.

العاشر:

يتبين بضرب مثل مطابق للحال، وهو أنك اذا ركبت فرساً جديداً فهالت بك

إلى درب ضيق لا ينفذ، ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها ووردها إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكن دخولها، فإن رددتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولجت وسقتها داخلاً ثم قمت تجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر ونقب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزال شجرة الحب تنمو حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن، والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة، ولو أنه غرض أولاً لا استراح وسلم.

حكم النظر إلى الأمة

وأما حكم النظر إلى الأمة فلعل الأرجح - والله أعلم - التسوية بين الحرة والأمة في تحريم النظر كما هو قول لبعض العلماء - رحمهم الله .
لأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي .

وقد قال المروزي قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة؟

قال: أحاف عليه الفتنة كم نظرة قد ألفت في قلب صاحبها البلابل^(١) .

وجاء في كشاف القناع^(٢): «وإن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر إليها، كالغلام الأمد الذي يخشى الفتنة بنظره لوجود العلة في تحريم النظر، وهو الخوف من الفتنة، والفتنة يستوي فيها الحرة والأمة، والذكر والأنثى، ونص أحمد أن الأمة الجميلة تنتقب» .

وفي نهاية المحتاج^(٣) قال شهاب الدين الرملي: «والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، بل جمال كثير من الإماء أكثر من جمال كثير من الحرائر، فخوفها فيهن أعظم، وأما ضرب عمر - رضى الله عنه أمة - استترت كالحرة وقوله لها: أتتشبهين بالحرائر بالكاع، فغير دال على الحل لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر، لأن الإماء كن يقصدن للزنا وكانت الحرائر تعرف بالستر، فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر، فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن من أهل الفجور» .

١ - انظر المغني ٦ / ٥٦٠

٢ - ١٢ / ٥

٣ - ١٩٠ / ٦

المبحث الثاني

النظر إلى العجوز

إذا كانت المرأة عجوزاً متجالة - وهي الكبيرة في السن التي لا أرب للرجال فيها - فلا بأس بالنظر إلى وجهها، كما صرح بذلك عدد من العلماء.

قال الموفق^(١): والعجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهي.

وقال العدوي^(٢): «لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها، وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وإدامته.

ومفهوم الشابة: أنه يجوز ذلك في المتجالة، ذكره الخطاب.»

وقال القرطبي^(٣): بعد أن ساق آية النور: «والقواعد من النساء... الآية» قال: إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبيح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.»

وذكر ابن عبد البر «أنه يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل»^(٤).

دليل الحكم نصاً:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

١ - في المغني ٦/ ٥٦٠

٢ - في حاشيته على شرح الخرشي ١/ ٢٤٨

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٠٩

٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٦

٥ - قال القرطبي: القواعد: واحدها قاعد بلا هاء، ليدل حذفها على إنه يعود الكبر.

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

ونظراً:

أن النساء العجائز اللاتي قد بلغن من السن مبلغاً يبعد طمع الرجال فيهن لكبرهن قد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء التي قد توجد في المرأة الشابة، فلذلك رفع الحرج في النظر إليهن، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت انتباهاً ولا تثير شهوة، وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبس الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأزكى عند الله .

على أن وضع الثياب المسموح به مشروط بعدم التبرج وإظهار الزينة، فإن ذلك أقبح الأشياء وأبعد عن الحق، فالتبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبكار.

= والقواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وهذا قول أكثر العلماء.

قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها.

وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع.

وليس المقصود بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعري، فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب، ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية الجلباب التي أمرت المسلمة أن تخفي به زينتها.

انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩ / ١٢

وروائع البيان ٢١٦ / ٢

١ - النور ٦٠

والله سبحانه وتعالى خص القواعد من النساء بوضع الثياب، لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيء من الثياب الظاهرة. (١).

١ - انظر روائع البيان ٢/٢١٦

وغرائب القرآن ١٨/١٢٨

المبحث الثالث نظر غير أولى الإربة من الرجال إلى المرأة

الإربة الحاجة يقال: أربت كذا آرب أرباً، والإرب والإربة والمأربة والأرب: الحاجة، والجمع: مآرب أي حوائج^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَثَرَبٌ أُخْرَى﴾^(٢).

وفي الحديث: «وكان أملككم لإربة»^(٣) أي لنفسه من الوقوع في الشهوة. وفي سورة النور استثنت الآية الكريمة «التابعين غير أولى الإربة من الرجال» فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى قوله: «أو التابعين غير أولى الإربة».

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث بالنساء ولا يشتهيهن»^(٤).

وعن مغيرة عن الشعبي في قوله: «غير أولى الإربة من الرجال»، قال: الذي ليس له أرب أي حاجة في انساء^(٥).

وعن مجاهد قال: هو الذي لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء^(٦).

١ - انظر المصباح المنير ١/ ١١ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٤

٢ - طه ١٨

٣ - صحيح البخاري كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢/ ٢٣٣

٤ - سنن البيهقي كتاب النكاح باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٧/ ٩٤

٥ - المصدر السابق

٦ - المصدر السابق

وعن طاوس قال: «هو الأحق الذي ليس له في النساء أرب أي حاجة»^(١).
 وعن الحسن قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتيه النساء^(٢).
 وهذا الاختلاف - على ما ذكر القرطبي^(٣) - متقارب المعنى ويجمع فيمن لا فهم له
 ولا همة يتتبعها إلى أمر النساء، وهذه الصفة كان هيت المخنث عند رسول الله -
 ﷺ - فلما سمع منه ماسمع من وصف محاسن المرأة - بادية بنت غيلان - أمر
 بالاحتجاب عنه.

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي - ﷺ -
 - مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي - ﷺ - يوماً وهو عند
 بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت
 أدبرت بثمان.

فقال النبي - ﷺ - لأم سلمة: «لا يدخلن هذا عليك»^(٤).

قال البيهقي^(٥) بعد أن ساق الحديث: استدلل النبي - ﷺ - بما قال المخنث على
 أنه من أولى الإربة فحجبه.
 وذكر الموفق^(٦) أن المخنث إذا كان ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم
 غيره.

وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث بشدة التأنيث
 في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل، فإذا كان

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٣٤

٤ - صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٨ / ٣٥

صحيح مسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء رقم ٢١٨٠، ج ٧ / ١١

سنن البيهقي كتاب النكاح باب ماتبدي المرأة من زيتتها ٧ / ٩٤

٥ - السنن الكبرى ٧ / ٩٤

٦ - في المغني ٦ / ٥٦٣

كذلك لم يكن له في النساء إرب، وكان لا يفتن لأمر النساء، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيع لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي - ﷺ - لم يمنع ذلك المخث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه .

ويرى الإمام الشوكاني^(١) أنه لا وجه للتخصيص بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل من هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .

والحاصل:

أن الشريعة السمحاء رخصت لمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء بالنظر إليهن من أجل الحاجة الماسة ولقصد نفي الحرج .

ولعمر الحق - كما قال المودودي^(٢) - رحمه الله - : «أن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة، أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت أو المطاعم أو الفنادق، لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولى الإربة بحال من الأحوال» .

١ - انظر فتح القدير ٢٤/٤

٢ - انظر تفسير سورة النور للمودودي ص ١٦٨، ١٦٩

المبحث الرابع نظر الخصي والمجبوب إلى النساء

اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم نظر الخصي والمجبوب إلى النساء لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم . وإليك النصوص الموثقة لذلك .

قال في المبسوط ^(١) : «وقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر ومعنى الفتنة لا ينعدم فالخصي قد يجامع . وقد قيل هو أشد الناس جماعاً فإنه لا تفر آلته بالإنزال ، وكذلك المجبوب لأنه قد يستحق فينزل . وأن كان مجبوباً قد خف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة ، والأصح أنه لا يحل له ذلك» .

وجاء في المجموع ^(٢) : «ولا يجوز للرجل الخصي أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية ، قال ابن الصباغ : إلى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته» .

وفي كشف القناع ^(٣) ذكر البهوتي المذهب المعتمد عند الحنابلة فقال : «ويحرم نظر خصي ومجبوب ومسوح إلى امرأة أجنبية نصاً ، قال الأثرم : استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء ، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها» .

١ - ١٥٨ / ١٠

٢ - ١٤٠ / ١٦

٣ - ١٣ / ٥

المبحث الخامس نظر الرجل إلى ذوات المحرم

أباح الشارع نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة .
والأصل في جواز هذا النظر إلى ذوات المحرم :

نصاً :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ الآية (١) .
- ٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أتى فاطمة بعدد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة - رضي الله عنها - ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلم رأى النبي - ﷺ - ماتلقى ، قال : ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك (٢) .

ونظراً :

الضرورة الداعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة ، والفتنة مأمونة من جهتهم (٣) .

١ - النور ٣١

٢ - السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماتبدي المرأة من زيتها للمذكورين في الآية من محارمها ٧ / ٩٤

٣ - انظر روائع البيان ٢ / ١٦٠

وقد بدأ الله تعالى في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم ، وهم على النحو التالي :

١ - الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى : «أو آبائهن»

٢ - آباء الأزواج لقوله تعالى «أو آباء بعولتهن»

٣ - أبناءهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى : «أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن»

٤ - الأخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا لقوله تعالى : «أو إخوانهن»

٥ - أبناء الأخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة، لقوله تعالى : «أو بني أخواتهن أو بني أخواتهن»

٦ - الأعمام والأخوال : وهم من المحارم مع عدم ذكركم في الآية ، والعلماء مجمعون على أن حكمهم كحكم سائر المحارم .

وإنما لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكركم عن ذكر الأعمام والأخوال (١) وكثيراً ما يطلق الأب على العم قال تعالى : ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ﴾ (٣)

٦ - المحارم من الرضاع . ولم يذكرها في الآية أيضاً .

والعلماء مجمعون على أن حكم هؤلاء حكم سائر المحارم المذكورين في الآية .

وعدم ذكركم في الآية اكتفاء ببيان السنة المطهرة .

وإذا ثبت بيان المراد بالمحارم الذين يجوز إبداء الزينة لهم من المرأة . فما هي

حدود هذه الزينة التي يجوز إبدائها .

١ - انظر روح المعاني ٦ / ٥٥

٢ - البقرة ١٣٣

٣ - الأنعام ٧٤

من خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد الجمهور متفقين على حرمة إظهار ما بين السرة والركبة للمحارم، أما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه على أقوال:

أولاً:

قال السرخسي^(١) موضحاً مذهب الحنفية في ذلك: «فأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . الآية» ولم يرد به عين الزينة فإنها تباع في الأسواق ويرأها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة، وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه.

فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع العقاص^(٢) والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملاج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب»

لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة، فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج.

وجاء في بدائع الصنائع^(٣): «يحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . الآية»، نهانا سبحانه وتعالى عن إبداء

١ - في المبسوط ١٠/١٤٩

٢ - العقاص: خيط يجمع بين أطراف الذوائب، والعقيصه للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، وعقصت المرأة شعرها فعلت به ذلك.

انظر المصباح المنير ص ٤٢٢

٣ - ١٢٠/٥، ١٢١

الزينة مطلقاً واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر. والزينة نوعان: ظاهرة وهو الكحل في العين، والخاتم في الإصبع، والفتحة للرجل.

وباطنة: وهو العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن والحماثل للصدر، والدملوج للعضد، والخلخال للساق.

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها، وإلى ما بين السرة والركبة منها ومسها، لعموم قوله تبارك وتعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - الآية» إلا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه: «ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن»، فبقي غض البصر عما وراءها مأموراً به.

ولأن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرًا من القول وزورًا، والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحه لظهر الأم في حق الحرمة ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس لم يكن الظهار منكرًا من القول وزورًا»

وقال في اللباب^(١) «ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لأن الله تعالى حرم المرأة إذ شبهها بظهر الأم. فلو لا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به. وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لأنه أدعى للشهوة».

وإنما يجوز النظر عند الحنفية إلى ماتقدم إذا لم يكن النظر عن شهوة، فأما إذا كان عن شهوة، أو كان غالب ظنه أنه لو نظر اشتهى لم يجز له النظر، لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام^(٢).

ثانياً:

ذهب المالكية إلى جواز نظر الرجل من محارمه إلى الوجه والأطراف، وهي العنق

١ - اللباب في شرح الكتاب ج ٣ كتاب الحظر والإباحة

٢ - انظر المراجع السابقة للحنفية

والرأس والذراع وظهر القدم ، فلا يجوز أن ينظر منها إلى صدر وظهر وثدي وساق وإن لم يلتذ بخلاف الأطراف ، إلا أن يخشى عند نظره إليها لذة فيحرم لذلك ، لا لكونها عورة^(١) .

قال الخرشبي في شرحه على مختصر خليل^(٢) : «عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف ، وهي مافوق المنحر ، وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين ، فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها» .

وجاء في أسهل المدارك^(٣) «وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل ، وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه ، وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح» .

ثالثاً :

للرجل أن ينظر من محارمه إلى الوجه وخضاب الكف والخاتم ، فأما الخلخال والمعضد والنحر والشعر فلا تبديه المرأة إلا لزوجها ، وبهذا قال ابن عباس - رضي الله عنها -^(٤) وروى عن مجاهد^(٥) أنه قال : لا يباح لها أن تظهر سوى القرطين والسالفة والساعدين والقدمين .

قال البيهقي^(٦) بعد عرضه هذه الأقوال : «وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة سوى ما يظهر في المهنة» .

١ - انظر شرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٩١

٢ - ١ / ٢٤٨

٣ - ١ / ١٨٥

٤ - سنن البيهقي كتاب النكاح باب ماتبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٧ / ٩٤

٥ - المصدر السابق

٦ - المصدر السابق

رابعاً:

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى جميع بدن ذات المحرم منه ما عدا ما بين السرة والركبة .

قال في نهاية المحتاج: ^(١) «ونظرها إلى محرمها كعكسه أي كنظره إليها فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة» .

وجاء في المجموع ^(٢): «ويجوز أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن . . الآية» .

وفي الموضع الذي يجوز له النظر إليه منها وجهان حكاهما المسعودي:

أحدهما:

وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه لا يحمل لها نكاحها بحال فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل .

والثاني:

وهو اختيار القفال، أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة، لأنه لا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك» .

خامساً:

ذهب الحنابلة إلى أن للرجل أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من ذوات محارمه . قال في الإنصاف: ^(٣) «يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب» .

١٩١/٦-١

١٤٠/١٦-٢

٢٠/٨-٣

وجاء في المغني^(١): «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك .

وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما .

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه ؟ فقال: هذا في القرآن «ولا يبيدين زينتهن» إلا لكذا وكذا .

قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها .

قال: لا يعجبني . ثم قال أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة .

قال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي ، لأن ذلك يدعو إلى الشهوة ، يعني: أنه يكره ولا يحرم» .

استدل الحنابلة بالإضافة إلى الآية الكريمة بما روته عائشة - رضي الله عنها -

وأُم سلمة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي قالت:

«يارسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه ؟

فقال لها النبي - ﷺ - أَرْضِعِيهِ ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»^(٢) .

قال الموفق^(٣): وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً ، فإنها قالت:

يراني فضلى ومعناه: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها ومثل هذا يظهر منه

الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولداً ، ثم دلهم النبي - ﷺ - على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه .

وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير .

١ - ٦ / ٥٥٤

٢ - سنن أبي داود كتاب النكاح باب فيمن حرم به ٢ / ٢٢٣

٣ - في المغني ٦ / ٥٥٥

قالت: فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ». ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه، وما لا يظهر غالباً لا يباح، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور فحرم النظر إليه كما تحت السرة.

سادساً:

توسع ابن حزم في مسألة ما يباح أن ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه فقال: بجواز النظر إلى جميع الجسم حاشا الدبر والفرج.

جاء في المحلى^(١): «وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته، كالأم، والجددة والبنت وابنة الابن، والحالة والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الابن، حاشا الدبر والفرج فقط.

برهان ذلك: قوله تعالى: «ولا يبدين زيتتهن . . الآية»، فذكر الله - عز وجل - في هذه الآية زيتتهن: زينة ظاهرة تبدي لكل أحد، وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط، وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية، ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية.

وقد أوضحنا في كتاب «الصلاة» أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر.

ولم نجد لا في قرآن ولا سنة ولا معقول فرقاً بين الشعر والعنق والذراع، والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ.

إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا تحل له لا الوجه ولا

غيره»

الراجع :

من خلال ماتقدم من عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يظهر أنه لا خلاف في النظر على الوجه المباح إلى ذوات المحارم .
كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع ، وأما مايباح النظر إليه فعل الأرجح في ذلك القول الأول في هذه المسألة لاعتماده أدلة قوية سالمة من المعارضة والله أعلم .

تنبيه :

على أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لا يحل النظر إلى أم المزني بها وابنتها ، وإن حرم نكاحهن ، لأن تحريمهن بسبب محرم ، فلم يغير إباحة النظر كالمحرمة باللعان .
وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها ليست من ذوات محارمه .
وكذلك الكافر ليس بمحرم لقربته المسلمة .
قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته : لا يسافر بها ليس هو محرماً لها .
قال الموفق : والظاهر أنه أراد ليس محرماً لها في السفر ، أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه ، لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش رسول الله ﷺ لثلاثا يجلس عليه ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك النبي ﷺ (١) .

المبحث السادس مس ذوات المحرم

ليس للمرأة أن تسافر وحدها بل لابد من ذي محرم يشاركها السفر. وفي الحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(١). وفي السفر قد تحتاج المرأة إلى من يعينها عند الركوب والنزول ونحو ذلك مما قد يحتاج معه المحرم إلى مس المرأة ذات المحرم منه. لذلك فإن الجمهور من الفقهاء متفقون على أن ما حل النظر إليه من المرأة ذات المحرم حل مسه إذا كان هذا المس لا يورث شهوة وإلا فلا. واليك من أقوالهم ما يعضد هذه الدعوى.

قال الإمام الكاساني^(٢) «وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه، لأن المحرم يحتاج إلى إركابها وإنزالها في المسافة معها وتتعدر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف فيتعدر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف. ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبية أنها ثبت خوفاً عن حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة، لأنها لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم، وقد روى أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قدم من الغزو قبل رأس السيدة فاطمة - رضي الله عنها. وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة ولا غلب على ظنه أنه يشتهي، فأما إذا

١ - تقدم تخريجه ص ١١٣

٢ - في بدائع الصنائع ٥/١٢٠، ١٢١

كان يشتهي أو كان غالب ظنه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر والمس لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام فيكون حراماً.

هذا إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة، فأما إذا كانت مستورة بالثياب، واحتاج ذو الرحم المحرم إلى إركابها وإنزالها فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذه من وراء الثوب إذا كان يأمن على نفسه لما ذكرنا أن مس ذوات الرحم لا يورث الشهوة عادة خصوصاً من وراء الثوب».

وجاء في المبسوط^(١): «وإن احتاج إلى أن يعالجها في الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسه وراء ثيابها ويأخذ بظهرها وبطنها».

وذكر في كشف القناع^(٢) أنه لا بأس للقادم من سفر تقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه، وقد نص الإمام على ذلك في رواية ابن منصور، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه ﷺ قدم من غزو فقبل فاطمة، لكن لا يفعله على الفم بل على الجبهة والرأس.

١٥٠/١٠-١

١٦/٥-٢

المبحث السابع نظر العبد إلى سيده

إذا امتلكت المرأة عبداً فهل يكون هذا العبد كالمحرم لها في جواز النظر لحاجتها إلى مخاطبته والتعامل معه ؟
في المسألة قولان للعلماء :

الأول :

أن العبد كالأجنبي بالنسبة لسيده فلا يحل له أن ينظر إليها لأنه ليس بمحرم .
وبهذا قال الحنفية ، والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين .
قال في المبسوط ^(١) : «والعبد فيما ينظر من سيده كالحرة الأجنبية» .

وجاء في أحكام القرآن ^(٢) للجصاص : «ومذهب أصحابنا أن المقصود بالآية الإماء ، لأن العبد والحرة في التحريم سواء ، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها ، فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ، ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها ، وكمن عنده أربع نسوة ، سائر النساء محرمات عليه في الحال ، ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن ، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريماً مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنيين» .

وذكر في المجموع ^(٣) أن هذا القول هو الصحيح عند الشافعية من الوجهين

١ - ١٥٧/١٠

٢ - ١٧٥/٥

٣ - ١٤١/١٦

فقال: «إذا امتلكت المرأة خادماً فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به؟
فيه وجهان:

أحدهما: أنه يصير محرماً لها، وقد مال في المذهب إلى ذلك وهو المنصوص.
والثاني: لا يكون محرماً لها، قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا «
وذكر في الإنصاف^(١) أن هذا القول رواية عند الحنابلة فقال: «وعنه: المنع من
النظر للعبد مطلقاً، نقله ابن هاني، وهو قول في الرعاية الكبرى».

حجة القول:

- ١ - قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٢).
- والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها وإذا لم يجز له السفر بها لم
يجز له النظر إليها كالحُر الأجنبي.
- ٢ - إن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ والأخت، والخادم
وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي^(٣).
- ٣ - صحة تزوج العبد سيدته بعد العتق دليل على أنه معها كالأجنبي^(٤).
- ٤ - ماروى عن الحسن وابن مسعود وابن سيرين أنهم قالوا: لا ينظر العبد إلى
شعر مولاته.

وسئل طاوس هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟

قال: ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً سيراً فأما رجل ذو لحية فلا^(٥).

١ - ٢٠ / ٨

٢ - تقدم تخريجه ص ١١٣

٣ - انظر المجموع ١٦ / ١٤١

٤ - انظر نيل الأوطار ٦ / ١١٥

٥ - انظر سنن البيهقي كتاب النكاح باب ماجاء في إبدائها زيتتها لما ملكت يمينها ٧ / ٩٥

وانظر روح المعاني ٦ / ٥٤

ونيل الأوطار ٦ / ١١٥

القول الثاني:

أن عبد المرأة كالمحرم لها فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها وبهذا قال المالكية والحنابلة.

جاء في الكافي لابن عبد البر^(١): «وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون وترك ذلك أقرب إلى السلامة».

وذكر في الإنصاف^(٢) المذهب عند الحنابلة فقال: «والصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه». وجاء في كشف القناع^(٣): «ولعبد لا مبعوض ومشترك - وأفتى الموفق: بلى، في المشترك إنه كالعبد - نظر ذلك، أي: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته».

حجة القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِسَاءَتِهِنَّ أَوْ إِسَاءَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ . . . الْآيَةَ﴾^(٤).

قالوا في الاستدلال: إن قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهم» يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل في قوله تعالى: «أو نسائهم» ولأن هذا مما لا يشكل لأن للأمة أن تنظر إلى مولاتها كما للأجنبيات فإنها يحمل البيان على موضع الإشكال^(٥).

١ - ١١٣٦/٢ - ١

٢ - ٢٠/٨ - ٢

٣ - ١٢/٥ - ٣

٤ - النور ٣١

٥ - انظر المبسوط ١٥٧/١٠

وأجيب: بما رُوي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير - رضي الله عنهما - أنها
قالت « لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور »^(١) ومرادها قوله تعالى:
« أو ماملكت أيمانهم ».

فإن قيل: هذا يؤدي إلى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع .
قيل: ليس الأمر كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: « أو نسائهن » وأراد
بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لمن النظر إلى شعور
مولاتهن، وإلى ما يجوز للحرّة النظر إليه منها، فأبان تعالى أن الأمة والحرّة في ذلك
سواء، وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع، لأن جميع من ذكر قبلهن هم
الرجال بقوله: « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن » إلى آخر ما ذكر، فكان جائزاً أن
يظن أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم، فأبان تعالى إباحة النظر
إلى هذه المواضع من نسائهن، سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم . ثم عطف
على ذلك الإمام بقوله: « أو ماملكت أيمانهم » لثلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة
على الحرائر من النساء، إذ كان ظاهر قوله: « أو نسائهن » يقتضى الحرائر دون
الإماء^(٢).

٢ - وعن أنس « أن النبي - ﷺ - أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة
رضي الله عنها - ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها
لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي - ﷺ - ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو
أبوك وغلأمك »^(٣).

١ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٣٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٧٥

٣ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤ / ٦٢

سنن البيهقي كتاب النكاح باب ماجاء في إبداء زينتها لما ملكت يمينها ٧ / ٩٤

وأجيب:

عن الاستدلال بالحديث: بأن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام، ولأنها واقعة حال^(١).

٣ - إن الملك سبب يحرم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرماً لها كالنسب والرضاع^(٢).

وأجيب:

بأن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى أختها، وكمن عنده أربع نسوة سائر النساء محرمات عليه، ولا يبيح ذلك النظر إليهن، فلما لم يكن تحريمها على عبدها تحريماً مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجانب^(٣).

الترجيح:

لعل الأرجح في ذلك - والله اعلم - ما ذهب إليه اصحاب القول الأول. من أن عبد المرأة كالأجنبي في النظر إليها.

يعضد الترجيح: ماتقدم من الأدلة والمناقشة، وأن العبيد فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وابداء الزينة أمامهم.

وفي مجموع الفتاوى^(٤) رجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة، لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب، فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى.

وليس في هذا - كما يقول شيخ الإسلام - ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها كغير أولى الإربة فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من

١ - انظر نيل الأوطار ٦/ ١١٥

٢ - انظر المجموع ١٦/ ١٤١

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧٥

٤ - ١١١/ ٢٢

جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذوي محرم»^(١) فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق كما يجوز لزواج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها والمحرم من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^(٢).

١ - تقدم تخرجه ص ١١٢

٢ - مجمع الزوائد كتاب الحج باب سفر النساء ٣/٢١٤

المبحث الثامن نظر الرجل إلى الخادمة

يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرّة للخدمة، لأنها منفعة مباحة، ولكن
يصرف المستأجر وجهه عن النظر، ولا يخلو معها في البيت، ولا ينظر إليها متجردة
ولا إلى شعرها، فالمستأجر لهما كالأجنبي .
على ذلك نص الإمام أحمد - رحمه الله وغيره من العلماء^(١) .

١ - انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٩٦/٥

المبحث التاسع النظر إلى الجارية عند الشراء

إذا أراد أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً وإلى شعرها وصدرها وساقها، لأن المالية مطلوبة بالشراء فلا يصير مقداره معلوماً إلا بالنظر إلى هذه المواضع فللحاجة جاز النظر.

ولا يحل له أن يمسه إن اشتهى، أو كان ذلك أكبر رأيه لأنه لا حاجة به إلى المس فمقدار المالية يصير معلوماً بدونه.

ولأن حكم المس أغلظ من النظر.

أما إذا أمن من نفسه الشهوة فله مس كل ما يباح النظر إليه كما قرر عدد من الفقهاء رحمهم الله.

جاء في المبسوط^(١): «وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها.

رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها ثم قال: اشتروا فإنها رخيصة».

فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد، وهذا لأنه بمنزلة ذوات المحارم في حكم المس.

ولأنه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف بشرتها فيرغب في شرائها».

وذكر في بدائع الصنائع^(٢) أنه لا بأس أن ينظر إليها وإن اشتهى إذا أراد أن

١ - ١٠ / ١٥١ / ١٦٠

٢ - ٥ / ١٢١

يشترىها فصار النظر من المشتري بمنزلة النظر من الحاكم والشاهد والمتزوج فلا بأس بذلك، وإن كان عن شهوة فكذا هذا .
وكذا لا بأس له أن يمس وإن انتهى إذا أراد أن يشتريها عند أبي حنيفة - رحمه الله .

وروى عن محمد - رحمه الله - أنه يكره للشاب مس شيء من الأمة .
والصحيح قول أبي حنيفة لأن المشتري يحتاج إلى العلم ببشرتها ولا يحصل ذلك إلا باللمس فرخص للضرورة .

وفي الشرح الكبير^(١) أبان الشارح عن مذهب الحنابلة في ذلك فقال: «إنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين والرأس والساقين من الأمة المستامة، كما يجوز لمن يريد خطبتها قياساً عليها بل الأمة المستامة أولى لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة فيها وحسنها يزيد في ثمنها» .

المبحث العاشر وصف المرأة للرجل حتى كأنه ينظر إليها

حرصت الشريعة الإسلامية على سد ذريعة كل مامن شأنه افتتان الرجل بالمرأة الأجنبية وإثارة الشهوة.

ومن ذرائع الافتتان بالمرأة أن توصف للرجل حتى كأنه ينظر إليها، لذلك فقد منع الشارع هذا الوصف خشية أن يعجب الزوج فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

والأصل في هذا المنع: ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١). قال ابن الجوزي^(٢) - رحمه الله - موضحاً الحكمة من المنع: «واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة، تحركت همته، واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق». وذكر في فتح الباري^(٣) عن القابسي قوله: أن هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

١ - صحيح البخارى كتاب النكاح باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٣٨ / ٩

٢ - في كتابه أحكام النساء ص ٢٨٧

٣ - ٣٣٨ / ٩ - ٣

المبحث الحادى عشر
نظر السيد إلى أمتة المزوجة

إذا زوج السيد آمتة حرم عليه الاستمتاع بها بلا خلاف .
وله أن ينظر منها إلى ماعدا ما بين السرة والركبة
والأصل في ذلك : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
«إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة
فإنه عورة»^(١) .
ومفهوم ذلك كما ذكر الشارح^(٢) والبهوتي^(٣) - رحمهما الله - : إباحة النظر إلى
ماعدا ذلك .

١ - سنن أبي داود كتاب اللباس باب في قوله تعالى : «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ٤ / ٦٤

٢ - في الشرح الكبير ٤ / ١٦٠

٣ - في كشف القناع ٥ / ١٧

المبحث الثاني عشر
نظر الرجل إلى المرأة للحاجة
وفيه المطالب التالية
المطلب الأول: نظر الخطبة
المطلب الثاني: النظر للعلاج
المطلب الثالث: نظر القاضي والشاهد
المطلب الرابع: النظر للمعاملة
المطلب الخامس: النظر للتعليم

المطلب الأول نظر الخطبة

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم نظر الخطبة والأصل فيه

المسألة الثانية : حكمة التشريع

المسألة الثالثة : حدود النظر

المسألة الرابعة : ضوابط النظر

المسألة الخامسة : مقدار النظر

المسألة السادسة : هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر

المسألة السابعة : وصف المخطوبة للخاطب

المسألة الثامنة : نظر المخطوبة للخاطب

المسألة الأولى حكم نظر الخطبة والأصل فيه

اتفق العلماء - رحمهم الله - على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، ونقل الاتفاق عدد منهم .
قال الوزير ابن هبيرة ^(١) - رحمه الله - «واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة» .
وقال الموفق ^(٢) رحمه الله : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها» .
وقال النووي ^(٣) - رحمه الله - معقّباً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة : «وفيه استحباب النظر إلى وجهه من يريد تزوجها وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجمهير العلماء .
وحكى القاضى عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها» .

١ - في الإفصاح ١١١/٢

٢ - المغني ٥٥٣/٦

٣ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٩

سند الإجماع

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كنت عند النبي - ﷺ - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - ﷺ - أنظرت إليها ؟

قال : لا

قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١) .

قال النووي^(٢) « هكذا الرواية شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل المراد صغر، وقيل : زرقه، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة» .

٢ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت الى رسول الله - ﷺ - فقالت : « يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله - ﷺ - فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . . الحديث^(٣) .

قال ابن حجر^(٤) - رحمه الله - استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه .

٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقد رآه أن يرى معها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(٥) » .

١ - صحيح مسلم كتاب النكاح باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ٢١٠/٩

٢ - في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩

٣ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٨٠/٩

٤ - انظر فتح الباري ١٨٠/٩

٥ - سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٨٤/٢

سنن البيهقي كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٤/٧

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨١/٩ : سنده حسن

- ٤ - عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - « أنه خطب امرأة فقال النبي - ﷺ - انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١)
- ٥ - عن موسى بن عبد الله عن أبي حميدة قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم »^(٢) .
- ٦ - عن محمد بن مسلمة قالت سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »^(٣) .
- ٧ - عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها »^(٤) .
- ٨ - وعن محمد بن الحنفية « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك »^(٥) .

١ - سنن الترمذي أبواب النكاح باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ٢٧٥ / ٢

وقال : حديث حسن

سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠

سنن البيهقي كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧ / ٨٤

٢ - مسند أحمد ٥ / ٤٢٤

قال في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٦ : رجال أحمد رجال الصحيح . وانظر نيل الأوطار ٦ / ١١٠

٣ - سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٥٩٩

في الزوائد : في إسناده الحجاج ضعيف ومدلس ، لكن لم ينفرد به ، ورواه ابن حبان بإسناد آخر ، قال

في نيل الأوطار ٦ / ١١٠ : أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في

التلخيص :

٤ - المستدرک علی الصحيحین ٢ / ١٦٦ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

٥ - انظر نيل الأوطار ٦ / ١١٠

المسألة الثانية حكمة التشريع

كما ظهر من الأدلة المتقدمة، فقد أبيح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة وفي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - تنبيه إلى الحكمة من إباحة النظر حيث قال - عليه السلام - «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).
قال الإمام الترمذي^(٢): ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» أي أحرى أن تدوم المودة بينكما.

وفي شرح الحديث قال ابن الملك^(٣): «يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة».
وفي حجة الله البالغة^(٤) أبان ولي الله الدهلوي عن الحكمة قائلاً: «والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وان يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.
والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه».

١ - سبق تخريجه ص ٣٢٩

٢ - انظر جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١١٩ / ٢

٣ - انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١٦٩ / ٢

٤ - ١٢٤ / ٢ - ٤

المسألة الثالثة

حدود النظر

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في إباحة النظر إلى الوجه^(١) وهو مجمع المحاسن وموضع النظر.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في إباحة نظر الخاطب إلى ماسوى الوجه على أقوال:

القول الأول:

للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال في بدائع الصنائع^(٢): «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد».

وأبان الخرخشي^(٣) عن مذهب المالكية قائلاً: «يندب لمن أراد نكاح امرأة - إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ماسأل وإلا حرم - نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها، بلا لذة، بنفسه، ووكيله مثله إذا أمن المفسدة، ويكره استغفاله لثلاثا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي^(٤): «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنها ليسا بعورة،

١ - انظر المغني ٥٥٣/٦

٢ - ١٢٢/٥

٣ - في شرحه على مختصر خليل ١٦٦/١٦٥/٣

٤ - في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩

ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين».

وجاء في تكملة المجموع^(١): «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها وكفها، بإذنها وبغير إذنها ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها».

حجة القول:

أن النظر محرم في الأصل وإنما أبيع للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ماعدا ذلك على التحريم^(٢).
وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الوجه وبطن الكف، في تفسير قوله تعالى: «ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها»^(٣).

القول الثاني:

للخاطب أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى ما يظهر غالباً، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
قال في الإنصاف^(٤): «له النظر إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة واليدين والقدمين وهو المذهب».

وجاء في المغني^(٥) ٠ «قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.
قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

١ - ١٣٨ / ١٦ - ١

٢ - انظر مغني المحتاج ٣ / ١٦٨ والمغني ٦ / ٥٥٣

٣ - سنن البيهقي كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٧ / ٨٥

٤ - ١٩ / ٨ - ٤

٥ - ٥٥٤ / ٦ - ٥

حجة القول:

ان النبي - ﷺ - لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها لمن أراد خطبتها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك^(١).

القول الثالث:

له النظر إلى جميع بدنها ماظهر منه وماطن، وبذلك قال داود وابن حزم .
جاء في المحلى^(٢) «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله ان ينظر منها متغفلاً وغير متغفل إلى ماطن منها وماظهر» .

حجة القول:

عموم الأحاديث المتقدمة، حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم، ولولم يرد جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على إطلاقها.

وأجيب:

بأن هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، كما ذكر النووي^(٣) رحمه الله .
وفي حديث جابر المتقدم مايدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن، حيث قال - ﷺ - : «فقدر أن يرى منها» .

١ - المرجع السابق

٢ - ٢١٩/١١ - ٢

٣ - في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩

ومن نظر إلى وجه انسان سمي ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيّاً له^(١)
كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾^(٢).

وذكر البجائي^(٣) نقلاً عن ابن القطان قوله: إن الرواية عن أبي داود لم يرها عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنها أبو حامد الأسفراييني، والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك.

الراجع:

لعل الأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد النظر بالوجه والكفين، فبالنظر إليهما تندفع الحاجة لدلالة الوجه على المحاسن، والكفين على الخصوبة، ويبقى ماعداهما على التحريم.

١ - انظر المغني ٦/٥٥٣

٢ - المنافقون ٤

٣ - في كتابه «تحفة العروس وبهجة النفوس» ص ٢٨

المسألة الرابعة

ضوابط النظر:

كما سبق بيانه في حكمة التشريع، فإن الشريعة من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوثام والوفاق أباحت النظر للراغب في الزواج، لأن النكاح بعد تقديم النظر، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد. وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم، قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

- ١ - أن لا يخلو بها عند النظر فلا بد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليها فتبقى الخلوة بها على التحريم، واجتماعه بها وحدها خلوة بالأجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة لقوله - ﷺ -: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١).
- ٢ - أن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح: «ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق اللذة»^(٢).
- ٢ - أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز.

- ٤ - لا يجوز له مصافحتها ولا مس أي عضو من أعضائها، لأنها أجنبية عنه.
- ٥ - الأولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة لا بعدها، لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.

١ - سبق تخريجه ص ١١٢، ١١٣.

٢ - انظر المغني ٦/ ٥٥٣.

- ٦ - إذا لم تعجبه فليسكت، ولا يقول: إني لا أريدها، لأن في ذلك إيذاء لها^(١).
- ٧ - ان يكون نظره إلى الوجه والكفين فقط كما سبق ترجيحه.
- ٨ - لا يجوز له أن يسافر بها، لأنه ليس زوجاً ولا محرماً، وقد قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»^(٢).
- ٩ - له أن يجادلها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي ليس بعورة على القول الراجح.

١ - انظر نهاية المحتاج ٦/١٨٣

٢ - سبق تخريجه ص ١١٢، ١١٣

المسألة الخامسة

مقدار النظر:

الذى تدل عليه أقوال العلماء - رحمهم الله - أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض بنظرة حرم ما زاد عليها. قال في نهاية المحتاج^(١): «وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أبيح للضرورة فيتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا، كما قاله الإمام الروياني». وجاء في رد المحتار^(٢): «وتقييد الاستثناء، أي قولهم: - إلا لحاجة كخاطب - يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها». وفي الروض المربع^(٣): «ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر، ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم. . مراراً، أي يكرر النظر، لأنه ﷺ صعد النظر وصوبه ويتأمل المحاسن، لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

١ - ١٨٣/٦

٢ - ٣٧٠/٦

٣ - ٢٣٣/٦

المسألة السادسة

هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر؟

لا يشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء، ويجوز للخطاب أن ينظر إليها وإن لم تأذن أو يأذن وليها.
قال في المجموع^(١): «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ماليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها بإذنها وبغير إذنها».
وجاء في نهاية المحتاج^(٢): «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ففي رواية: «وإن كانت لا تعلم»، بل قال الأذرعى: الأولى عدم علمها، لأنها قد تتزين له بما يغره».
وذكر البهوتي^(٣) أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن، إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى».

حجة القول:

١ - مرواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها»^(٤).

١ - ١٣٨/١٦

٢ - ١٨٣/٦

٣ - في كشف القناع ١٠/٥

٤ - سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/٢٢٩ مستدرک الحاكم: وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

٢ - مارواه أبو حميد - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»^(١).

وذهب مالك - رحمه الله - إلى كراهة النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في شرح الخرشى على خليل^(٢) : «ويكره استغفائها، لثلاث يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

ولعل الأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الأذن.

ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ولهذا استحَب العلماء - رحمهم الله - أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى أن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

١ - تقدم ترجمته ص ٣٢٩

٢ - ١٦٦/٣ - ٢

المسألة السابعة وصف المخطوبة للخاطب

على الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه، وليس له أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له.

ونقل عن المالكية القول بجواز ذلك على أن لا يكون نظره إليها على وجه التلذذ، وإلا منع من ذلك^(١).

فإذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المرأة بنفسه، أو نظر إلى وجهها وكفيها ولم يكتف بذلك، فله أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو بما لا يحل له نظره، فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل^(٢).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها»^(٣).

فاستدل بذلك على أنه يستحب للرجل إذا لم يتمكن من النظر أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة^(٤).

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا أن على من استشير في خاطب أو مخطوبة، أن يذكر مافيه من مساويء وعيوب وغيرها، ولا يكون ذلك غيبة محرمة

١ - انظر الشرح الصغير ١/٣٧٧

٢ - انظر نهاية المحتاج ٦/١٨٣

٣ - تقدم تخريجه ص ٣٢٩

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١١

إذا قصد به النصحية لحديث: «المستشار مؤتمن»^(١) وحديث: «الدين النصيحة»^(٢)
وان استشير في أمر نفسه بينه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما،
لعموم ما سبق^(٣).

-
- ١ - سنن الترمذي كتاب الآداب باب ماجاء أن المستشار مؤتمن ٢٠٧/٤
 - ٢ - صحيح البخاري معلقاً كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١٣٧/١
 - ٣ - انظر كشاف القناع ١١/٥

المسألة الثامنة نظر المخطوبة للخاطب

كما أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من أجل أن تدوم الألفة والمودة، فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى منه، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بالطلاق، وهو بيده، أما هي فلا تملكه، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وإليك من أقوال العلماء - رحمهم الله - ما يوثق ذلك:

قال في المجموع^(١): «يجوز للمرأة إذا أرادت ان تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج^(٣): «يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبها منها، وتستوصف كما مر في الرجل». وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار^(٤): «إن المرأة أولى من الرجل في النظر، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها».

وفي مواهب الجليل^(٥) ذكر أبو عبد الله الطرابلسي المقرئ أنه لم ير في ذلك نصاً للملكية، والظاهر استحبابه وفقاً للشافعية قالوا: يستحب أن تنظر إلى وجهه وكفيه».

وذكر في كشف القناع^(٦) المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة قائلاً: «وتنظر

١ - ١٣٩/١٦ - ١

٢ - مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ١٥٨/٦

٣ - ١٨٣/٦ - ٣

٤ - ٣٧/٦ - ٤

٥ - ٤٠٥/٣ - ٥

٦ - ١٠/٥ - ٦

المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه ، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، وهذا إنما يظهر على قول من يقول لا تنظر المرأة إلى الرجل .
والمذهب : أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته .
وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول الأكثر .
وذكر ابن الجوزي ^(١) - رحمه الله - «أنه يستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل» .
وفي مصنفه ذكر عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم إنهن يردن ما تريدون» ^(٢) .

١ - في كتابه «أحكام النساء» ص ٣٠٥

٢ - مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ١٥٨/٦

المطلب الثاني النظر للعلاج

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة^(١) وذلك ضمن ضوابط معينة وضعها الفقهاء متى وجدت وتوفر معها تقوى الله وصلاح النية ارتفع الحرج، وكان ذلك استثناء من حكم تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة.

وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة.

وللطبيبة أن تنظر من المرأة المريضة ماتدعو إليه الحاجة والضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وجواز كشف الطبيب الأجنبي على عورة المرأة الأجنبية مبني على تعارض مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس مع مصلحة سترة العورة وهي مصلحة حاجية، والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية مما يشهد على سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم. وإذا ثبت جواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة عند الحاجة فإليك ماقرره الفقهاء من ضوابط يلزم مراعاتها عند هذا النظر.

١ - من القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن الضرورة تقدر بقدرها، ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولس غيرهما من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما

١ - انظر المبسوط ١٠/١٥٦، بدائع الصنائع ٥/١٢٤

المجموع ١٦/١٣٩، المغني ٦/٥٥٨، كشف القناع ٥/١٣

لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج وهو ماتدعو الحاجة إلى النظر إليه .

قال الكاساني (١): «لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة» .

وجاء في المبسوط (٢): «لا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، والخاتنة كذلك تنظر، لأن الختان سنة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً .
ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة، لأنه لا بد من قابلية تقبل الولد، وبدونها يخاف على الولد .

وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداوة .

وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له إن الحقنة تزيل مابك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض آخره الدق والسل» .

وقال الموفق (٣): «ويباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة» .

وجاء في كفاية الأخيار (٤): «واعلم أن أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة» .

١ - في بدائع الصنائع ١٢٤/٥

٢ - ١٥٦/١٠

٣ - في المغني ٥٥٨/٦

٤ - ص ٤٧

٢ - يشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بد أن يكون مع المرأة محرم أو امرأة ثقة .

قال في نهاية المحتاج^(١) : «ويباحان أي : النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين» .

وجاء في كشاف القناع^(٢) : «وللطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة إلى نظره ولسه حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة ، وظاهره ولو ذمياً ، قاله في المبدع ومثله المغني ، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور» .

٣ - أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه وبكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم .

قال الشافعي الصغير^(٣) : «أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين كما قاله الزركشي تبعاً لصاحب الكافي ، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان .

٤ - يشترط تقدم الطيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت خاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة ، وهي وإن كانت لا يجوز اطلاع النساء عليها إلا أن نظر الطيبة أخف ضرراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس .

قال السرخسي^(٤) : «وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه ، ولكن يعلم امرأة دواءها لتداومها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل» .

وقال الكاساني^(٥) : «وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجل

١ - ١٩٣/٦

٢ - ١٣/٥

٣ - في نهاية المحتاج ١٩٣/٦

٤ - في المسوط ١٥٦/١٠

٥ - بدائع الصنائع ١٢٤/٥

النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداوة، فإن لم تعلم تُعلم ثم تداويها. فإن لم توجد امرأة تعلم المداوة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح». وجاء في نهاية المحتاج^(١): «ويشترط فقد امرأة تحسن ذلك كعكسه».

ويفهم مما تقدم من قول الفقهاء - رحمهم الله - أن المرأة التي تصاب بمرض ويوجد في النساء من اختصت بمعالجة مرضها لا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب. وإن لم توجد مختصة من النساء ووجد طبيب مختص بهذا المرض، جاز لها أن تنكشف أمامه، وكذا الحكم فيما لو كان طبيب وطبيبة من اختصاص واحد ولكن فاقها باختصاصه واشتهر بطبه، وجهلت كثيراً من أمور المعالجة، وتعسرت في كثير من العمليات، فإذا تعارض وجود طبيب حاذق ماهر خبير مع طبيبة لا تتوفر فيها هذه الأوصاف قدم الطبيب إن استلزم الأمر قدراً زائداً من المهارة والخبرة وإلا اكتفي بالطبيبة لاندفاع الضرورة بها.

على أنه يجب على هذا الطبيب أن لا يتساهل في تعليم المرأة اختصاصه وإن لم توجد، فعلى الأقل مساعدته في تقليل النظر، وهذا كله فيما لو كانت العلة في موضع الفرج، حيث إن العلماء يفرقون بالنسبة للمرأة بين ما لو كان المرض في سائر بدنها غير موضع الفرج، وما لو كان المرض في موضع الفرج.

فإذا كان المرض في غير موضع الفرج جاز النظر إلى محل العلة بقدر الحاجة إلى التطبيب كما تقدم لأنه موضع ضرورة^(٢).

٥ - يشترط في معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.

والأولى ألا يكون ذمياً مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة^(٣).

١ - ١٩٣/٦ - ١

٢ - انظر حكم العورة في الإسلام ص ٩٤ ومجلة المجتمع عدد ٨٨٣

٣ - انظر مغني المحتاج ١٣٣/٣ ونهاية المحتاج ١٩٣/٦

وذكر في نهاية المحتاج^(١) أن وجود من لا يرضى إلا بأكثر من ثمن مثله كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتتمل أن المسلم كالعدم أيضاً، أخذاً من أن الأم لو طلبت أجره المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتتمل الفرق.

٦ - أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو جع لا يحتتمل، أو هزال يخشى منه .

أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداوة فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاین عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، أو لعله أن يكون فيها مرض وهي لا تشتكي شيئاً، أو لوهم تتوهمه، فهذه لا يجوز لها أن تنكشف أمام الطبيب، وكذلك الرجل إذا كان المرض في محل عورته^(٢).

فلو احتتمن الرجل لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لم يجز أن يكشف عورته أمام الحاقن لأجل هذه الغاية لأن الضرورة لا تتحقق بذلك، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز، وقد حكى عن الشافعي رحمه الله أنه لا بأس بذلك^(٣).

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء الحقوا بنظر الطبيب للحاجة ماشاكلة ومن ذلك إذ ابتلي انسان بخدمه مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فإنه يجوز له النظر إلى موضع الوضوء والعورة بقدر الحاجة .

كذلك للخاتن أن ينظر إلى ذكر المختون ، وللخافضة أن تنظر إلى فرج الأنثى ، والقابلة تنظر إلى فرج المرأة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة . وإذا ما احتتم انسان إلى أنفاذ آخر من مهلكة غرق أو حرق أو هدم أو غيرها فإنه يجوز له النظر إلى العورة للضرورة، ولأنه في حكم الطبيب بجامع إنفاذ

١ - ١٩٣/٦ - ١

٢ - انظر «حكم العورة في الإسلام» ص ٩٦

٣ - انظر المبسوط ١٠/١٥٦

النفس، فالمعالج ينقذ النفس بإذن الله ومنتشل الغريق كذلك^(١).
قال في كشف القناع^(٢): «ومثله أي الطيب من يلي خدمة مريض أو مريضة
في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصهما من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق
عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً، وكذا لمعرفة بكاره وثبوته وبلوغ»

١ - انظر تفسير الرازي ٦/٣٥٤

٢ - ١٣/٥

المطلب الثالث نظر القاضي والشاهد

نظر القاضي والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعي الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها، أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الشاهد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً، كما لو ترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين، وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم.

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة، وهو يعلم أنه إن نظر اشتبهى، فمنهم من جوز له ذلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة، كما أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة^(١).

ولعل الأرجح - والله أعلم - أنه لا يجز له ذلك، لأنه لا ضرورة عند التحمل وقد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي، بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها، وإليك من أقوال العلماء ما يعضد ماتقدم ويدعم الترجيح:

قال في بدائع الصنائع^(٢): «النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون

١ - انظر المبسوط ١٠/١٥٤، ١٥٥

٢ - ١٢٢/٥

جرماً إلا في حالة الضرورة بأن دعي إلى شهادة، أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان لو نظر إليها لا شتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حصة الشهادة على الزنا، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمة لمكان الضرورة فهذا أولى».

وجاء في نهاية المحتاج^(١): «وبإباح النظر للوجه فقط لمعاملة وشهادة تحملاً وأداء لها وعليها كمنظره إلى الفرج ليشهد بولادة أو زنا أو عباله أو التحام إفضاء والشدى للرضاع للحاجة».

وقال البهوتي^(٢): «ولشاهد نظر مشهود عليها تحملاً وإداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها».

قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينه».

هذا ولأن النظر للشهادة ونحوها قد أبيض للضرورة فينبغي أن يقدر بقدرها، ولهذا صرح العلماء أن النظر مباح في هذه الحالة بقدر الحاجة فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه، لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها، فلو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثالثة، أو برؤية بعض وجهها لم تجز رؤية كلها.

وتعمد النظر للشهادة غير ضار وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيها يظهر، ويفرق بينه وبين ماتقدم في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن، والمحارم قد لا يشهدون.

وعند نكاح المرأة لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يجرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه.

١ - ١٩٤/٦

٢ - في كشف القناع ١٣/٥

ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين .
على أن الشافعية اختلفوا في تأثيم الشاهد إذا نظر واشتهى .
فقال السبكي : ومع ذلك يَأْتَمُّ بالشهوة وإن أئيب على التحمل لأنه فعل ذو وجهين .

ونخالف السبكي غيره من الشافعية فقالوا بالحل مطلقاً لأن الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته ، والحاكم بميل قلبه إلى بعض الخصوم .
ولعل الأرجح كما ذكر الرملي (١) حمل الأول على ما كان باختياره والثاني على خلافه .

وينبغي أن يلاحظ أن ما حل نظره من المرأة للأجنبي سواء كان قاضياً أو شاهداً أو خاطباً لا يحل مسه بحال إلا الطيب بقدر احتياجه لمداومتها لأن المس أبلغ وأفحش ولوجود الحرمة وانعدام الضرورة .

١ - انظر نهاية المحتاج ٦/١٩٤ ، ١٩٥

المطلب الرابع النظر للمعاملة

لأن الضرورة قد تقتضي تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهددة ويطالب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة .

قال في نهاية المحتاج^(١): «ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء ليرجع بالعهددة ويطالب بالثمن مثلاً» .

وجاء في المجموع^(٢): «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك» .
وذكر الموفق^(٣) أن لمن عامل امرأة في بيع وإجارة النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك . .

وقد روى عن احمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز .
ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس .

ونقل عن المالكية في قول لهم تحريم النظر من أجل المعاملة لعموم التصوص^(٤) ولعل هذا هو الأولى خاصة إذا لم تكن هناك حاجة تستدعي هذا النظر .

١ - ١٩٤/٦

٢ - ١٣٩/١٦

٣ - في المغني ٥٥٨/٦

٤ - انظر: مواهب الجليل ٤٠٥/٣ .

المطلب الخامس :

النظر للتعليم

جوَّز البعضُ نظر الرجل للمرأة الأجنبية من أجل تعليم واجب أو مندوب، بشرط أن يكون هذا النظر بقدر الحاجة، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها.

ومحل الجواز كما ذكر العلماء - رحمهم الله - عند فقد جنس النساء للتعليم، وعند فقد المحرم الصالح، وعند ما يكون التعليم متعذراً من وراء حجاب، مع وجود ما يمنع الخلوة من زوج أو محرم أو أكثر من امرأة^(١).

وبناء على ما تقدّم من الشروط والضوابط فإنه يحرم في هذا الوقت النظر من أجل التعليم حيث يتوافر المعلّمات من النساء، مع إمكانية تيسر التعليم من وراء الحجاب إذا اقتضت الحاجة أن يكون المعلمون من الرجال.

١ - انظر نهاية المحتاج ١٩٥/٦

ومغني المحتاج ١٣٤/٣

المبحث الثالث عشر النظر إلى المرأة عن طريق المرأة والصورة

لم تخل هذه المسألة من بحث للعلماء - رحمهم الله .
وأصل هذه المسألة - على ما ذكر ابن عابدين - أن من زنا بامرأة، أو مس امرأة
بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وإن علون، وفروعها وإن نزلن،
وحرمت هي على أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا حرمة مؤبدة .
وكذلك المرأة لو مست رجلاً بشهوة ولو مصافحة، أو نظرت إلى قبل رجل بشهوة
حرمت على أصوله وفروعه، وحرم عليه أصولها وفروعها حرمة مؤبدة .
وفرع الفقهاء على هذه المسألة ما لو نظر إلى سوء المرأة في الماء أو المرأة هل تثبت
حرمة المصاهرة أم لا ؟

فقالوا: لو نظر إلى الأجنبية في المرأة أو الماء، فقد صرحوا في حرمة المصاهرة أنها
لا تثبت برؤية خيال السوءة من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثالها لا عينها، بخلاف
ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه
أي فتثبت حرمة المصاهرة .

فالمسألة إذاً تتعلق بحرمة المصاهرة هل تثبت أم لا فيما إذا نظر إلى خيال السوءة؟
فقالوا: بانها لا تثبت، لأن الأصل: أن أصول هذه المرأة الأجنبية وفروعها محل
له النكاح منهن فلا يحرم عليه إلا بشرط مشدد، وهو أن يرى السوءة رؤية يقينية
بحيث يرى عينها لا خيالها .

بخلاف حرمة النظر إلى الأجنبية فإنه إن حرم خشية الفتنة والشهوة، وذلك
موجود فيما لورأى الخيال في مرآة أو ماء، فلذا يحرم عليه النظر مطلقاً بشهوة وبدون
شهوة لأنه نظر إلى أجنبية .

ويلحق بمسألة المرأة والماء، النظر إلى صورة المرأة الأجنبية فإنه لا يجوز كذلك لأن الفتنة متحققة، وخاصة إذا كانت صاحبة الصورة معروفة.
والمرأة تتعمد في الصورة إبراز خصائص حسنها. ومواطن فتنها، وميزات جسمها، ومواضع الجمال فيها.
هذا مع أن أصل التصوير حرام وتعظيم الصور لا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة^(١).

١ - انظر حاشية رد المحتار ٥/٢٣٨.
و «حكم العورة في الإسلام» ص ١١٠

المبحث الرابع عشر التفكر في محاسن المرأة حتى كأنه ينظر إليها

يحرم التفكر في محاسن المرأة الأجنبية كما أنه لا يحل النظر إليها .
واستدل العلماء القائلون بالتحريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(١) فمنع من التمني كما منع من النظر .
وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه مالو وطيء حليلته متفكراً في
محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها ، ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي ،
والتقي السبكي أنه يحل ، لحديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تتكلم أو تعمل به »^(٢) .

ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها حتى يأثم إذا صمم على ذلك لو ظفر
بها ، وإنما اللازم فرض موطؤته تلك الحسناء .
وقيل ينبغي كراهة ذلك .

وأجيب : بان الكراهة لا بد لها من دليل .

وقال ابن الحاج المالكي : إنه يحرم لأنه نوع زنا .

وذكر ابن عابدين أن الأقرب لقواعد المذهب عند الحنفية عدم الحل ، لأن
تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها ، وذلك
نظير مسألة الشرب ، فيما إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة
الفسقة ، أو أخذ كوزاً يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشرب أن ذلك الماء
يصير حراماً .

١ - النساء ٣٢

٢ - صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإغلاق والمكره والسكران ٦/١٦٨

ونقل ابن عابدين عن صاحب تبيين المحارم من الحنفية استدلاله على التحريم
بما روي انه عليه السلام قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراماً»^(١)

١ - انظر هذا المبحث في «حاشية رد المحتار على الدر المختار» ٥ / ٢٣٨

المبحث الخامس عشر النظر إلى العضو البائن

القاعدة عند علماء الحنفية في هذه المسألة : أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده، ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأس المرأة وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامه ظفر رجلها .

فكل عضو من الأعضاء كما لا يجوز النظر إليه في محله لأنه عورة، لا يجوز النظر إليه بعد الانفصال عن موضعه لأنه من العورة .
فما بين السرة والركبة عورة للرجل من الرجل وللمرأة من المرأة ولا يجوز النظر إلى شيء منه .

فلو حلق الرجل شعر عانته لا يجوز النظر إلى هذا الشعر لأنه من العورة .
وكذلك لو حلقت المرأة شعر عانتها لا يجوز لامرأة أخرى أن تراه، ولو كانت أمها أو أختها أو بنتها لأنه من محل عورتها .

وكذلك الحال لو قصت المرأة شعر رأسها أو نتفت شعر إبطها لا يجوز للرجل الأجنبي أن ينظره ولو كان مقصوداً ومنفصلاً عنها، لانه في محله الأصلي وهو رأسها عورة بالنسبة إليه، أما محارمها فيجوز لهم النظر إليه بعد القص لأنه جائز لهم قبله .

وكذلك عظم ذراع الأجنبية الميتة، وكل عظم منها كان ستره واجباً لا يجوز النظر إليه بعد الموت لأنه عورة^(١) .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه لا يحرم النظر ولا مس الشعر البائن من

١ - انظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٨

وحكم العورة في الإسلام ص ١١٧

المرأة الأجنبية لزوال حرمة بالانفصال^(١) .

وذكر ابن عابدين في حاشيته^(٢) أنه إذا كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزمة بها تصف ماتحتها، لأنه يكون ناظراً إلى ثيابها وقامتها فهو كنظره إلى خيمة هي فيها، ولو كانت تصف يكون ناظراً إلى أعضائها. ويقيد ذلك بما إذا كان بغير شهوة، أما إذا كان بشهوة منع مطلقاً.

والعلة - والله أعلم - خوف الفتنة فإن نظره بشهوة إلى ثيابها وتأمله في طول قامتها قد يدعو إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة.

١ - انظر كشف القناع ١٥/٥

٢ - ٢٣٨/٥ - ٢

الفصل الثاني
نظر الصغير إلى المرأة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نظر الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء
المبحث الثاني: نظر الصبي إذا بلغ المراهقة

المبحث الأول

نظر الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء

إذا كان الأجنبي صغيراً لم يظهر على عورات النساء فلا بأس لهن من إبداء الزينة له، لأن الله عز وجل استثناه في آية النور^(١) فقال: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

فعن مجاهد قال: «هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر»^(٢).

وقال قتادة: «الذين لم يبلغوا الحلم منكم»^(٣).

وقال القرطبي^(٤): «معناه: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء».

وفي تفسيره ذكر ابن كثير^(٥) أن المراد بهم من كانوا لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرافقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والدخول على النساء»

١ - النور ٣١

٢ - السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ٧/٩٦

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٥

٤ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٦

٥ - تفسير القرآن العظيم ٦/٥٢

قيل : يارسول الله أفرأيت الحمو
قال : الحمو الموت»^(١) .

وبعد أن ساق قول مجاهد وقتادة ، قال الجصاص^(٢) إن قول مجاهد أظهر ، لأن
معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء
وعورات الرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك ، وهم لم يؤمروا بالاستئذان ، لأن
الذي أمر به قد عرف واطلع على عورات النساء ، فمن لم يؤمر يكون أصغر من
ذلك .

وقد روي أن النبي - ﷺ - قال : «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) .
فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر ، لأنه قد عرف ذلك في الأكثر
الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب .

ويعضد ما اختاره الجصاص ماروته أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استأذنت
رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي - ﷺ - أبا طيبة أن يحجمها .
قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاماً لم يحتلم^(٤) .

ويتضح من سياق أقوال العلماء في تفسير المراد بالطفل الذي لم يظهر على
العورات أنها متقاربة المعنى ، وأن المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة
وحركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، وهذا التعريف - كما ذكر المودودي -^(٥) لا
ينطبق إلا على من كان في نحو عشر أو اثني عشر سنة على الأكثر من الأطفال ،

١ - تقدم تخريجه ص ٥٧

٢ - في تفسيره «أحكام القرآن» ١٧٧/٥

٣ - سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٥

سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث رقم ٤٠٧

٤ - السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ٩٦/٧

٥ - في تفسير سورة النور ص ١٦٩

وأما الأطفال الذين فوق هذا السن ، فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وإذا ثبت تحديد المراد بالأطفال الذين لم يظهر وا على العورات فإن الفقهاء رحمهم الله متفقون على أنه لا يجب استتار النساء عنهم .

واليك ما يعضد هذه الدعوى من أقوالهم الموثقة :

قال في بدائع الصنائع ^(١) : « إذا بلغ الأجنبي مبلغ الرجال فإن كان صغيراً لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة فلا بأس له من إبداء الزينة لهم » .

وجاء في نهاية المحتاج ^(٢) « وخرج بالمراهق غيره - يريد الصبي الذي دون المراهقة - فإن كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم ، أو بشهوة فكالبالغ ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام » .

وذكر الموفق ابن قدامة ^(٣) : أن الغلام مادام طفلاً غير مميز لا يجب الاستتار منه في شيء ، وإن عقل ففيه روايتان :

إحداهما : حكمه حكم ذي المحرم في النظر

والثانية : له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

وقيل لأبي عبد الله : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟

قال : إذا بلغ عشر سنين .

١ - ١٢٣/٥

٢ - ١٨٧/٦

٣ - في المغني ٥٥٦/٦

المبحث الثاني نظر المراهق إلى النساء الأجنبية

إذا بلغ الصبي المراهقة^(١) أو قارب هذا السن فعلى النساء أن يحتجن عنه وحكمه في النظر إليهن حكم البالغ، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء:

قال الكاساني^(٢): «وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدي زيتها له ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات».

وقال القبرطي^(٣): «فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر» والأصح عند الشافعية^(٤) من الوجهين أن المراهق كالبالغ فيلزم المرأة الاحتجاب منه كالمجنون لظهوره على عورات النساء.

والثاني: له النظر كالمحرم وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات. قال في المجموع^(٥): «واختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية.

-
- ١ - قال في المصباح المنير ١/٢٤٢: «راهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد» وذكر في نهاية المحتاج: أن المراهق بكسر الهاء من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه، وهو قرب خمس عشر سنة فيما يظهر» ١٨٧/٦
 - ٢ - انظر بدائع الصنائع ٥/١٢٣
 - ٣ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٧
 - ٤ - انظر نهاية المحتاج ٦/١٨٧
 - ٥ - ١٣٩/١٦

فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها فلا يحل لها أن تبرز له، لقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ وَأَعْلَىٰ عِوَرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١).

ومعناه: لم يقووا على مواجهة النساء، والمراهق يقوى على المواقعة والجماع فهو كالبالغ.

ومنهم من قال: هو معها كالبالغ من ذوي أرحامها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٢) فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان.

وفرق الحنابلة^(٣) بين المراهق الذي يجد الشهوة ومن لا يجدها. فإذا كان المراهق غير ذي شهوة فله النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية أنه كالمحرم.

أما إذا كان المراهق ذا شهوة فهو كذي المحرم على الصحيح من المذهب. والرواية الثانية: أنه كالأجنبي:

ولعل ماذهب إليه الجمهور هو الأرجح - والله أعلم - فالغالب من حال من قارب الحلم أنه يميز بين عورات النساء، ويفرق بين الشوهاء والحسنة وظاهر النص يدل على حجب من كان كذلك عن النساء.

١ - النور ٣١

٢ - النور ٥٩

٣ - انظر الإنصاف ٢٣/٨

الفصل الثالث
النظر إلى الحثى المشكل

النظر إلى الخنثى المشكل

إذا بلغ الخنثى بالسن، وظهرت عليه بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام، أو كان له ثدي مستوف حكمه والحالة هذه حكم الرجل.

وإن ظهر عليه بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فحكمه حكم المرأة.

وإن لم يظهر شيء من علامات الذكورة أو علامات الأنوثة، أو تعارضت هذه المعالم، مثل ما إذا حاض وخرجت له لحية ونحو ذلك فهو مشكل لعدم المرجح. وإذا ثبت الإشكال أخذ في الخنثى المشكل بالأحوط فيما يتعلق بالنظر فيعامل بالأشد بحيث يعتبر مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله.

قال في مجمع الأنهر^(١): «وإذا ثبت الإشكال فيه أخذ بالأحوط، فلا يكشف نفسه عند رجل لأنه لو كان مراهرة لم ينظر إلى ماسوى الوجه والكف منه، ولو كان مراهماً لم ينظر إلى ماتحت سرته إلى ركبتيه.

ولا عند امرأة، لأنها لا تنظر إلى ماتحت السرة إلى الركبة مراهماً كان أو مراهرة. ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة تحرزاً من احتمال الحرام. ولا يسافر بغير محرم من الرجال، ولا مع امرأة من محارمه لاحتقال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم وهو غير جائز» وجاء في نهاية المحتاج^(٢): «أما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيكون مع النساء

١- ٢/٧٢٩/٧٣٠

٢- ٦/١٩٠

رجلاً ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح» :

وذكر صاحب الإنصاف ^(١) المذهب عند الحنابلة فقال: «الختى المشكل في النظر إليه كالمرأة تغليياً بجانب الحظر».

وجاء في كشف القناع ^(٢): «وختى مشكل في النظر إليه كامرأة تغليياً بجانب الحظر، ونظر الختى المشكل إلى رجل كنظر امرأة إليه، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليياً بجانب الحظر».

الفصل الرابع نظر المرأة إلى الرجل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

المبحث الثاني : نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

المبحث الأول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

اتفق العلماء - رحمهم الله - على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إذا كان هذا النظر مقترناً بالشهوة .

قال النووي ^(١) - رحمه الله - «وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق» .

أما إذا لم يكن نظر المرأة إلى الرجل مقترناً بالشهوة فقد اختلف أهل العلم في جوازه إلى قولين :

القول الأول : الجواز، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة .

وجعله الحنفية والحنابلة محدوداً بالنظر إلى ماسوى العورة .

وحده المالكية بالوجه والأطراف وهو ما يجوز للرجل أن ينظره من ذوات محارمه .

قال في المبسوط ^(٢) : «فأما نظر المرأة إلى الرجل فهو كنظر الرجل الى الرجل كما

بيننا أن السرة وما فوقها وما تحته الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة فالنظر إليه مباح للرجال والنساء كالثياب وغيرها»

وقال الكاساني ^(٣) : «وأما المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة

إلى الركبة ، ولا بأس أن تنظر إلى ماسوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها» .

وفي شرحه على مختصر خليل ^(٤) أبان الخرشى عن مذهب المالكية قائلاً : «إن

الحرمة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف المتقدمة التي يراها المحرم من

١ - في شرحه على صحيح مسلم ٦ / ١٨٤

٢ - ١٤٨ / ١٠

٣ - في بدائع الصنائع ٥ / ١٢٢

٤ - ٢٤٨ / ١

محرمه، إذا ما ذكر ليس بعورة بالنسبة إليه».

وذكر منصور البهوتي المعتمد من الروائتين عند الحنابلة فقال في كشف القناع^(١) : «وللمرأة مع الرجل نظر مافوق السرة وتحت الركبة».

وقال في الروض المربع^(٢) : «ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ماعدا ما بين سرة وركبة».

وذكر في الإنصاف^(٣) أن ذلك هو المذهب.

حجة القول :

- ١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(٤) والحراب، فأما سألت النبي - ﷺ - وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم، فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة^(٥) حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ فقلت : نعم، قال : فاذهبي^(٦)».
- وفي لفظ لمسلم : «رأيت رسول الله - ﷺ - يسترنى بردائه وأنا انظر إلى الحبشة

١٤/٥ - ١

٢٢٦/٦ - ٢

٢٥/٨ - ٣

٤ - جمع درقه وهي الترس .

انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٠

٥ - بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح

قيل : هو لقب للحبشة، وقيل : اسم جنس لهم، وقيل : اسم جد هم الأكبر، وقيل : المعنى يا بني الإمام

انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٤

٦ - صحيح البخاري كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد ٢/ ٤٤٠

وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا^(١) قدر الجارية العربية^(٢) الحديث السن^(٣) .

والحديث ظاهر الدلالة في أن للمرأة أن تنظر إلى الرجل .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه أن عائشة - رضي الله عنها - نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعينهم وحرايمهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال^(٤) .

ونوقش أيضاً بأن عائشة - رضي الله عنها - كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول أن للصغير المراهق النظر^(٥) .

وأجاب الحافظ^(٦) : بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ خمس عشرة سنة .

٢ - عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت : إن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده^(٧) » .

قال القرطبي^(٨) : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن

١ - بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وهو من التقدير ، أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي .

انظر شرح النووي على مسلم ١٨٥ / ٦

٢ - بفتح العين وكسر الراء ومعناها : المشتبهة للعب المحبة له .

شرح النووي على مسلم ١٨٥ / ٦

٣ - صحيح مسلم كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب يوم العيد ١٨٤ / ٦

٤ - انظر نهاية المحتاج ١٩١ / ٦ ، وشرح النووي على مسلم ١٨٤ / ٦

٥ - المصادر السابقة

٦ - انظر فتح الباري ٤٤٥ / ٢

٧ - صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٩٥ / ٤

٨ - الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨ / ١٢

تطلع من الرجل على مالا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط .
وأما العورة فلا .

وعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : «وقل للمؤمنات يفضضن من
أبصارهن» وتكون من للتبعيض .

٣ - عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل
له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟

قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصغر ماشهده ، حتى أتى العلم الذي عند دار
كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وأمرهن بالصدقة ورأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق وبلال
إلى بيته (١) .

القول الثاني :

تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا إلى مثل مايجوز
له ان ينظر إليه منها . وبذلك قال الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين :
قال النووي (٢) رحمه الله : «وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان
بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان
لأصحابنا أصحهما تحريمه» .

وجاء في المغني (٣) : «فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان إحداهما : لها النظر
إلى مالمس بعورة .

والأخرى : لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ماينظر إليه منها اختاره
أبو بكر» .

١ - صحيح البخاري كتاب العيدين باب العلم الذي بالمصلى ٢/٤٦٥

٢ - في شرحه على صحيح مسلم ٦/١٨٤

٣ - ٦/٥٦٣

حجة القول

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾^(١)
فالله سبحانه وتعالى أمر النساء بغض البصر كما أمر الرجال.
وأجيب بما ذكر القرطبي^(٢) من أن الأحاديث الصحيحة المتقدمة مخصصة
لعموم الآية وتكون من للتبعيض كما هي في الآية قبلها.
٢ - عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: «دخل رسول
الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال:
احتجبا منه.

فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا؟

قال: فأنتما لا تبصرانه^(٣)»

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أجوبة:

الأول: ضعف الحديث لأن فيه نبهان وهو ممن لا يحتج بحديثه.

قال القرطبي^(٤): لا يصح عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سلمة نبهان
مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وقال ابن عبد البر^(٥): نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا
الحديث.

١ - النور ٣١

٢ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٨

٣ - سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال ٤ / ١٩١

وقال: حديث حسن صحيح

السنن الكبرى كتاب النكاح باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجنبي ٧ / ٩١

٤ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٨

٥ - انظر المغني ٦ / ٥٦٤

وقال الإمام أحمد^(١) : نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث ،
وحديث : «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب عنه» .

قال الموفق^(٢) : وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين
المخالفين للأصول :

وقال صاحب الجوهر النقي^(٣) : في سنده نبهان سكت عنه البيهقي هنا ، وقال
في أبواب المكاتب : صاحبها الصحيح لم يخرج عنه ، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما ،
أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه ..

الثاني : احتمال أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كما قال بذلك الإمام
أحمد وأبو داود .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة
وحديث فاطمة لسائر الناس ؟

قال نعم ، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ
بحديث مفرد في إسناده مقال^(٤) .

الثالث : ما ذكره الحافظ ابن حجر^(٥) من احتمال أن يكون في قصة الحديث الذي
ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان
ينكشف منه شيء ولا يشعر به .

٣ - إن النساء أحد نوعي الأدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على
الرجال .

بحقيقته : أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة
وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر .

١ - المصدر السابق

٢ - في المغني ٦ / ٥٦٤

٣ - انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٧ / ٩٢

٤ - انظر المغني ٦ / ٥٦٤

٥ - في فتح الباري ٩ / ٣٣٧

الراجع :

من خلال ماتقدم من عرض الأدلة والمناقشة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول .

يعضد الترجيح : استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقيات لثلا يراهن الرجال^(١)

ولم يؤمر الرجال فقط بالانتقاب لثلا يراهم النساء فدل على تباير الحكم بين الطائفتين إذ لو استوى الحكم لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج^(٢) .

ويذكر بعض العلماء^(٣) ان هناك فرقاً دقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الاقدام فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار، وهي مادامت على فطرتها لم تنسلخ منها لا يمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة والاقدام ماتتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به .

وقد راعى الشارع عليه السلام هذا الفرق بين طبعي الصنفين، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنب .

وقد اشتهر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد مما يفيد أنه ليس نظر النساء إلى الرجال بمحظور على الإطلاق .

١ - انظر المغني ٥٦٣/٦، ونبيل الأوطار ١١٧/٦

٢ - انظر فتح الباري ٣٣٧/٩

٣ - المودودي رحمه الله في كتابه الحجاب ص ٣٠٨

المبحث الثاني نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

تقدم في المبحث السابق ترجيح ما عليه الجمهور من جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للرجل الأجنبي فمن باب أولى جواز النظر إلى هذا المقدار من الرجل المحرم.

ولذلك فإن الشافعية اتفقوا مع الجمهور في هذه المسألة وأجازوا أن تنظر المرأة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من ذوي محارمها من الرجال.

قال في نهاية المحتاج ^(١) «ونظرها إلى محرمها كعكسه أي كنظره إليها فتتظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة».

وإذا ثبت جواز نظر المرأة إلى الرجل فينبغي أن يعلم أن ما حل للمرأة رؤيته من محارمها يجوز لها مسه، إذا أمنت الشهوة، وإن لم تأمن الشهوة حرم المس مطلقاً. وأما قريبة الرجل من غير المحارم كبنت العم وبنت الخال وبنت العمه وبنت الخالة وزوجة الأخ أو اخت الزوجة فهي أجنبية عنه يحرم عليه مس ما جاز لها رؤيته من الرجل مطلقاً بشهوة أو غيرها.

الفصل الخامس
نظر المرأة إلى المرأة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : النظر بين النساء المسلمات

المبحث الثاني : نظر الكافرة إلى المسلمة

المبحث الثالث : نظر المرأة الفاجرة إلى المسلمة

المبحث الأول النظر بين النساء المسلمات

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن للمرأة أن تنظر من المرأة ما ينظره الرجل من الرجل فيباح لها أن تنظر إلى بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة .
قال السرخسي^(١): «فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل باعتبار المجانس ، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل الرجل .
وقد قال بعض الناس نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها ، لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ نهى النساء من دخول الحمامات بمثزر وبغير مثزر^(٢) .
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة»^(٣) . ولكننا نقول: المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت وبه نقول، والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا» .
وجاء في الفتاوى الهندية^(٤): «ويجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى ركبتهما إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، ولا بأس أن

١ - المبسوط ١٠/١٤٧

٢ - مسند أحمد ٢/٣٣٩

وانظر الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/١٢٩

٣ - سنن أبي داود كتاب الحمام ٤/٣٩

وانظر نيل الأوطار ١/٣٨٤

٤ - ٥/٢٣٠

تنظر إليها أيضاً لمعرفة البكارة في امرأة العنين .
وكذلك إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس
أن تداويها إذا كانت تعلم مداواة، فإن لم تكن تعلم ذلك تتعلم ثم تداويها» .
وفي شرحه على مختصر خليل^(١) ذكر الخرشبي أن عورة الحرة مع حرة أو أمة ولو
كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة .
وذكر في نهاية المحتاج^(٢) المذهب عند الشافعية في هذه المسألة فقال : « والمرأة
مع المرأة كرجل ورجل فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة
والركبة لأنه عورة» .
وجاء في الروض المربع^(٣) : « ولا امرأة نظر من امرأة ورجل إلى ماعدا ما بين سرة
وركبة» .

حجة القول

اتفاق العلماء على أن الأحاديث التي حددت عورة الرجل مع الرجل هي نفسها
بيان عورة المرأة مع المرأة وقد قال - ﷺ - في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(٤) .
وقد بين ﷺ عورة الرجل بالنسبة للرجل ، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله
لاتحاد الجنس ولأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما
ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل ، حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في
الرجل^(٥) .
فعلى هذا يجوز لها أن تظهر ماعدا ما بين السرة والركبة أمام النساء المسلمات

١ - ٢٤٦ / ١ -

٢ - ١٩٠ / ٦ -

٣ - ٢٣٦ / ٦ -

٤ - تقدم تخريجه ص ٢٣ .

٥ - انظر بدائع الصنائع ١٢٤ / ٥

الصالحات، لأن دينهن يمنعهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه - ﷺ - قال: «لا تباشر المرأة المرأة
فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

وليس معنى هذا كما ذكر المودودي^(٢) - رحمه الله - أن تجلس المرأة وتبقى شبه
عارية أمام النساء بدون حاجة.

وإنما معناها أن ستر ما بين السرة والركبة واجب وليس تغطية غيره من جسدها
واجباً عليها.

وإذا ثبت ذلك فإنه لا يجوز للأُم أن ترى من بنتها، ولا البنت أن ترى من
أُمها، ولا للأخت أن ترى من أختها، ولا للمرأة أن ترى من عماتها أو خالتها أو
بنت أختها أو بنت أخيها، أو إحدى النساء قريبات كن أو اجنبيات شيئاً مما بين
السرة والركبة، لا في الحمام ولا في غيره، ولا وقت خلع الثياب، ولا أثناء عمل
المنزل أو تنظيفه، وإن كشفت إحداهن شيئاً من عورتها وأثمت لا يحل لهن النظر
إليها أبداً، بل يجب عليهن الإنكار عليها، ومنعها من إبداء شيء من عورتها، وإن
أصرت على كشفها لا يجوز الجلوس إليها وهي كاشفة عورتها^(٣).

ولا بد أن يلاحظ أن هذا النظر إلى سوى ما بين السرة والركبة مقيد بعدم
الشهوة.

جاء في الفتاوى الهندية^(٤): «ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن المرأة بشهوة».
والبطن: ما بين السرة والصدر، وأما ما سفل عن السرة فيحرم نظره بشهوة
ويدون شهوة لأنه من العورة.

وما حل للمرأة نظره من المرأة حل لها مسه بشرط أمن الفتنة، وما لا يحل نظره لا
يحل مسه أمنت الفتنة أم لم تؤمن.

١ - صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٣٨/٩

٢ - في تفسير سورة النور ص ١٥٦

٣ - انظر حكم العورة في الاسلام ص ٥٦

٤ - ٢٣٠/٥ - ٤

المبحث الثاني نظر الكافرة إلى المسلمة

قال تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ﴾^(١)

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بقوله تعالى: «أو نسائهن» وترتب على ذلك الخلاف فيما تبديه المرأة من زينتها للكافرة.

ويمكن توضيح الخلاف في هذه المسألة من خلال عرض الأقوال التالية:

القول الأول:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام غير المسلمة ولا أن تنكشف بين يديها إلا لضرورة فترى الوجه والكفين فقط.

وهذا مقتضى ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين.

جاء في الدر المنتقى^(٢): «والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة».

وذكر ابن عابدين في حاشيته^(٣) «أنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية»

وأبان العدوي في حاشيته^(٤) عن مذهب المالكية فقال: «والحاصل: أن عورة

١ - النور ٣١

٢ - ٥٣٨ / ٢ - ٢

٣ - ٣٧١ / ٦ - ٣

٤ - حاشية العدوي على شرح الخرشبي ٣٤٧ / ١

الحرمة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها، كذا أفاده بعض الشيوخ.

ولكن الأحسن أن يقال أن عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يجرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة». وفي نهاية المحتاج^(١) ذكر الرملي المذهب عند الشافعية فقال: «والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها ولو حرية إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب منها». وذكر الموفق^(٢) رواية في المذهب عن الإمام أحمد تقتضي أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام.

حجة القول

١ - قوله تعالى في الآية الكريمة: «أو نسائهن» ذكر عدد من المفسرين أن الإضافة تقتضى حكماً وإلا لم يكن للتخصيص فائدة. قال القرطبي في تفسيره^(٣): «أو نسائهن يعني: المسلمات ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها». وقال ابن كثير^(٤): وقوله «أو نسائهن» يعني تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لثلاث تصفهن لرجالهن، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتجزر عنه، وقد قال - ﷺ - «لا تبأشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٥).

١ - ١٩٠ / ٦ - ١

٢ - في المغني ٥٦٢ / ٦

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣ / ١٢

٤ - انظر تفسير ابن كثير ٦٠٠ / ٢

٥ - تقدم تخريجه ص ٣٨٧

وجاء في تفسير الجصاص^(١): «أو نسائهن» أراد بهن الحرائر المسلمات .
وجاء في تفسير فتح القدير^(٢): «أو نسائهن» يعني المسلمات وتدخل في هذا
الإمام المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة
مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة» .

٢ - مارواه قيس بن الحارث^(٣) قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
إلى أبي عبيدة^(٤) أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات
مع نساء اليهود والنصارى فلينتهين أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها» .

وفي لفظ: «فامنع ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة»^(٥).

٣ - ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله «أو نسائهن» قال: هن
المسلمات لا تبديه لليهودية ولا نصرانية»^(٦) .

٤ - مارواه سعيد عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها
لأن الله تعالى يقول «أو نسائهن» فليس من نسائهن»^(٧) .

٥ - إن كشف المسلمة أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو أحد أقاربها
إذ لا مانع يمنعها من ذلك .

١ - انظر أحكام القرآن ج ٣ سورة النور

٢ - ٢٦/٤

٣ - قيس بن الحارث الكندي، كان قاضي عمر بن عبد العزيز بالأردن، وهو تابعي ثقة .

انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٦

٤ - عامر بن عبد الله الجراح أمين الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد مع
رسول الله ﷺ، فتح الله عليه اليرموك وجابية، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان
وخمسين سنة

انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٧٣

٥ - انظر هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٦ والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٣

والسنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في إبداء المسلمة زيتتها لنسائها دون الكافرات ٧/ ٩٥

٦ - انظر هذا الأثر في تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٣٣

٧ - السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في إبداء المسلمة زيتتها لنسائها ٧/ ٩٥

القول الثاني :

أن حكم المرأة المسلمة مع الكافرة في النظر كحكم المرأة المسلمة مع المسلمة فيجوز أن تنظر منها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

قال الموفق^(١) : «وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر .

قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد» .

وقال في كشف القناع^(٢) . «وللمرأة مع المرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر مافوق السرة وتحت الركبة» .

وجاء في الإنصاف^(٣) «وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة» .

وذكر الألوسى في تفسيره^(٤) أن الفخر الرازي ذهب إلى أنها كالمسلمة فقال : «والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء . وقول السلف محمول على الاستحباب» .

ثم قال : «وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاج المسلمات عن الذميات» .

وقال ابن العربي^(٥) : «والصحيح عندي : أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا فجاء هذا للإتباع .

١ - في المغني ٦ / ٥٦٢ / ٥٦٣

٢ - ١٥ / ٥

٣ - ٢٤ / ٨

٤ - ج ١٩ ص ١٤٣

٥ - في «أحكام القرآن» ٣ / ٣٢٦

حجة القول

١ - أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن محتجبن ولا أمرن بحجاب .

وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - جاءت يهودية تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ الحديث»^(١)

٢ - عن اسماء - رضي الله عنها - قالت : قدمت على أمي وهي راغبة ، يعني عن الإسلام ، فسألت رسول الله ﷺ ، أصلها ؟ قال : نعم»^(٢)

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي .

٤ - أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما . فأما قوله : «أو نسائهن» فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء^(٣) .

الراجع :

يظهر بعد هذا العرض لأدلة الفريقين رجحان ماذهب إليه الجمهور، فالله سبحانه وتعالى لم يقل في الآية الكريمة «أو النساء» ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ، ولكنه جاء بكلمة «نسائهن» فمعناه أنه حد حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها بدائرة خاصة .

١ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التعمد من عذاب القبر ٤٧/٤٥/٢

٢ - صحيح البخاري كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج ٥/٨

صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين ٦٩٦/٢

٣ - انظر المغني ٥٦٣/٦

وليس في أدلة الفريق الثاني ما ينهض على معارضة ما ذهب إليه الجمهور، فحديث عائشة رضي الله عنها لا يدل على أنها كانت تظهر زينتها أمام نساء أهل الكتاب.

وكذلك القول بالنسبة لحديث أسماء رضي الله عنها.

ولعل مما يحسن التنبيه عليه في ختام هذا المبحث أن بعض العلماء جعل التحريم على الكافرة في النظر إلى المسلمة وذلك على القول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإذا كان حراماً على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه لأنها تعينها به على محرم^(١).

١ - انظر «نهاية المحتاج» ٦ / ١٩٠

المبحث الثالث نظر المرأة الفاجرة إلى المسلمة

ألقى فريق من العلماء المرأة الفاجرة بالكافرة في حكم النظر إلى المسلمة، وعليه فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي أمامها زينتها ولا تضع جلبابها وخمارها عندها. قال العز بن عبد السلام: «إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذميمة فيجب على ولاية الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلّة مبالاة ولاية الأمور بإنكار ذلك فلتحتز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة»^(١).

وذكر المودودي^(٢) - رحمه الله - عن طائفة من العلماء أن المراد بنسائهن في الآية: النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف، سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات، وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبية اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن، فليست العبرة بالاختلاف الديني، بل هي بالاختلاف الخلقي، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تخرج للنساء الكريهات الفاضلات ولو غير المسلمات، وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات، لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها.

١ - انظر مغني المحتاج ٣/١٣٢، السراج الوهاج ص ٣٦١

٢ - في تفسير سورة النور ص ١٦٥

الفصل السادس

نظر الرجل إلى الرجل

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : النظر إلى الرجل البالغ

المبحث الثاني : مصافحة الرجل الرجل

المبحث الثالث : تقبيل الرجل للرجل

المبحث الرابع : النظر إلى الأمرء

المبحث الأول النظر إلى الرجل البالغ

حرمت الشريعة الإسلامية نظر الرجل إلى عورة الرجل، كما حرمت نظر المرأة إلى عورة المرأة، وهذا على ما ذكره الإمام النووي^(١) - رحمه الله - مما لا خلاف فيه بين العلماء.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢). وقد تقدم في الباب الأول من هذا البحث تحديد عورة الرجل، وبيان أنها من السرة إلى الركبة على القول الراجح.

وإذا ثبت ذلك فإن الجمهور من العلماء متفقون على تحريم نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من الرجل، ويجوز له أن ينظر ماسوى ذلك إذا تحقق عدم الشهوة وإلا فلا، وإليك بعضاً من نصوصهم المؤيدة لذلك: قال السرخسي^(٣): «يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل إلا إلى عورته، وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه».

وجاء في بدائع الصنائع^(٤): «يجل للرجل أن ينظر من الرجل الأجنبي إلى سائر جسده إلا ما بين السرة والركبة إلا عند الضرورة فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل

١ - في شرحه على صحيح مسلم ٣٠ / ٤

٢ - صحيح مسلم كتاب الطهارة باب تحريم النظر إلى العورات ٣٠ / ٤

٣ - انظر المبسوط ١٠ / ١٤٦

٤ - ١٢٣ / ٥

إلى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن .

وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح ، أو وقعت الحاجة إلى مداوة الرجل ، ولا ينظر إلى الركبة ، ولا بأس بالنظر إلى السرة فالركبة عورة والسرة ليست بعورة عندنا» .

ويوضح الخرشى ^(١) مذهب المالكية قائلاً : «عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية والصلاة ما بين السرة والركبة» .

وجاء في نهاية المحتاج ^(٢) : «ويحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً إلا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره مطلقاً ولو من محرم لأنه عورة . والمراهق كالبالغ ناظراً كان أو منظوراً ، ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة» .

وذكر البهوتي المعتمد من الروائين عند الحنابلة فقال في كشف القناع ^(٣) : «وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر مافوق السرة وتحت الركبة» . وجاء في الإنصاف ^(٤) أن ذلك هو المذهب وعليه الأصحاب .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للأب أن ينظر من ابنه ، ولا الابن ينظر من أبيه ، ولا الأخ أن ينظر من أخيه ، ولا القريب مطلقاً أن ينظر من قريبه أو من الأجنبي شيئاً ما بين سرته حتى يجاوز ركبته ، لا في حمام ولا في مسبح ، ولا وقت خلع الثياب لنوم أو لاغتسال أو لتغييرها ، ولا في البيت ولا خارجه ، ولا في لعب ورياضة وركض ، ولا يطيع من أمره بكشفها لأنه لا طاعة في معصية الخالق ^(٥) ، إلا أمام الطبيب للفحص والمداوة فيجوز بقدر الضرورة ، مع العلم بأن العلماء - رحمهم الله - قد

١ - في شرحه على مختصر خليل ١/٢٤٦

٢ - ١٨٨/٦

٣ - ١٥/٥

٤ - ٢٥/٨

٥ - انظر حكم العورة في الإسلام ص ٣٢

ذكروا أن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوأة يؤدب.

وذكر العلماء أيضاً أنه يكره في الحمام تكبيس خادم فوق الإزار ولو كان الإزار ثخيناً ومس ماتحته كما يفعله الجهلة حرام، ويدخل في ذلك كيس الحمام وليفها فإنه يكره تحريماً للرجل أن يمكن الرجل من تنظيفه بالكيس والليف ما بين سرتة وركبته، بل ينظفه إن شاء من سرتة وما فوق، وما تحت ركبته ثم يتولى هو تنظيف ما بين السرة والركبة.

وينبغي ملاحظة أن ما يباح نظره للرجل من الرجل فإنه يباح مسه.

أما ما بين السرة والركبة فيحرم مسه تحت الثوب، وأما فوق الثوب فإن كان مجرد مس بلا شهوة فلا بأس به، وإن كان للتدليك والتكبيس فيكره تحريماً، ولو كان الثوب ثخيناً^(١).

١ - انظر حاشية رد المحتار ٥/٢٧٥

المبحث الثاني مصافحة الرجل للرجل

المصافحة مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد^(١).

والمصافحة كما ذكر النووي - رحمه الله^(٢) - سنة مجمع عليها عند التلاقي، وهي مما يثبت الود، ويؤكد المحبة.

وقد جاءت النصوص دالة على مشروعيتها عند اللقاء وإليك بعضاً منها:

١ - مرواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله - ﷺ - فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني»^(٣).

٢ - عن قتادة - رضي الله عنه قال: «قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟
قال: نعم»^(٤).

٣ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه قال: من تمام التحية أن تصافح أخاك^(٥).

٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال: «لما جاء أهل اليمن قال رسول الله - ﷺ -: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»^(٦).

١ - انظر فتح الباري ١١/٥٤

٢ - في كتابه «الأذكار النووية» ص ٢٢٧

٣ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ١١/٥٤

٤ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ١١/٥٤

٥ - البخاري في الأدب المفرد باب المصافحة ص ٤٢٨

٦ - سنن أبي داود كتاب الاستئذان باب في المصافحة ٨/٧٩

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح

انظر رياض الصالحين ص ٢٧٩، والأذكار النووية ص ٢٢٧

٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما»^(١).

ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه فقد، روى أبو ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»^(٢).

والسنة: أن تكون المصافحة باليد الواحدة وهي اليمين من الجانبين^(٣)، وينبغي أن يعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة مباشرة بعد الصلاة فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه.

ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن الوجه.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يحرم عند المصافحة حني الظهر فعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يارسول الله: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟

قال: لا

قال: أفيلتزمه ويقبله؟

قال: لا

قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟

قال: نعم^(٤)».

قال النووي رحمه الله^(٥): هذا حديث حسن ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح وغيرهما من خصال

١ - سنن أبي داود كتاب الاستئذان باب في المصافحة ٧٩ / ٨

سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب

باب ماجاء في المصافحة ١٧٤ / ٤

وقال: هذا حديث حسن غريب

٢ - صحيح مسلم كتاب البر باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ١٧٧ / ١٦

٣ - انظر تفصيل القول في ذلك في تحفة الأحوذى ٥١٨ / ٧

٤ - سنن الترمذي أبواب الأدب والاستئذان باب ماجاء في المصافحة ١٧٢ / ٤ وقال: حسن صحيح

٥ - في الأذكار النووية ص ٢٢٩

الفضل فإن الاقتداء إنها يكون برسول الله ﷺ قال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وأما إكرام الداخل بالقيام فيستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك (٢).

ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف الصالح والخلف، وتقدم حديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إلى طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني وهنأني» (٣).

١ - النور ٦٣

٢ - انظر الأذكار النووية ص ٢٢٩

٣ - تقدم تخريجه ص ٣٩٨

ويستدل المجيزون للقيام بالإضافة إلى هذا الحديث بحديث أبي سعيد رضى الله عنه «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم، أو قال خيركم، فقعده عند النبي ﷺ . . .»

صحيح البخارى كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم ٤٩ / ١١

قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.

وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة رضى الله عنه قال: «خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض».

وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف.

واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار».

وذكر في مجمع الأنهر^(١) أن القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، وإنما المكروه محبة القيام ممن يقام له فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم» .
ويذكر بعض العلماء^(٢) أن القيام يقع على أربعة أوجه :
الأول : محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعظماً على القائمين إليه .
والثاني : مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجابرة .
والثالث : جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجابرة .
والرابع : مندوب، وهو أن يقوم لمن يقدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بها، أو مصيبة فيعزيه بسببها .
وقال البيهقي : القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاؤه لذلك، حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه .
وضابط ذلك : أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم

= وأجاب الطبري : بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له .

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه .

ومحصل المنقول عن مالك في هذه المسألة : إنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس .

فقال : أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذه من فعل الجابرة .

وقال الخطابي معلقاً على حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « فيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات »

انظر فيما تقدم فتح الباري ١١ / ٥٠ ، ٥١ ، ومعالم السنن للخطابي ٨ / ٨٢

١ - ٥٢٤ / ٢

٢ - انظر فتح الباري ١١ / ٥١ ، ٥٢

المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات .
ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين قولهم : المحذور أن يتخذ ديدناً
كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس .
وأما إن كان لقدام من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به .
ويلتحق بذلك التهنتة لمن حدث له نعمة أو لإعانة عاجز أو لتوسيع المجلس
أو نحو ذلك .
ويذكر بعض العلماء أنه متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه
مفسدة امتنع^(١) .

المبحث الثالث تقبيل الرجل للرجل

يكره للرجل أن يقبل الرجل، سواء كان ذلك في فمه أو يده أو عضو منه، وكذا تقبيل المرأة فم المرأة أو خدها عند اللقاء والوداع.

وهذا مقتضى ما قال به الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله (١).

واستدلوا بما تقدم من حديث أنس - رضي الله عنه قال: «قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟

قال: لا

قال: أفيلتزمه ويقبله؟

قال: لا

قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟

قال: نعم (٢).

وروي عن أبي يوسف (٣) أنه لا بأس بذلك، واستدل بما رواه الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه (٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله

١ - انظر بدائع الصنائع ٥/١٢٤، ومجمع الأنهر ٢/٥٤١

٢ - تقدم تخريجه ص ٤٠١

٣ - انظر بدائع الصنائع ٥/١٢٤، ومجمع الأنهر ٢/٥٤١

٤ - سنن أبي داود كتاب الاستئذان باب في قبله ما بين العينين ٨/٨٧

وقال: حديث مرسل

ﷺ في بيتي فأناه ففرع الباب ، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه واعتنقه وقبله (١) .
ويمكن الجمع بين الأقوال بما ذكره بعض العلماء (٢) من أن التقبيل الموضوع
بقضاء الشهوة والوطر هو المحرم ، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح ، وعلى هذا الوجه
يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف .

وذكر النووي - رحمه الله (٣) - أنه لا بأس بتقبيل القادم من السفر كما تدل على
ذلك الأحاديث المتقدمة .

أما إذا لم يكن الرجل قادماً من سفر فالتقبيل والمعانقة مكروهان في حقه كراهة
تنزيه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه .

أما تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه أو صيافته أو نحو ذلك من
الأمر الدينية فلا يكره بل يستحب كما صرح بذلك عدد من العلماء .
وإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه .

قال في الأذكار (٤) : «إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو
علمه أو شرفه وصيافته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب ، وإن كان
لغناه ودينه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه كراهة
شديدة» .

وجاء في مجمع الأنهر (٥) : «ولا بأس بتقبيل يد العالم أو الزاهد إعزازاً للدين ، أو
السلطان العادل لعدله ويد غيرهم بتعظيم إسلامه وإكرامه .
وقال سفيان الثوري : تقبيل العالم أو السلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن
المبارك فقبل رأسه ، لكن تقبيل رأس العالم أجود» .

١ - سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ماجاء في المصافحة ١٧٤ / ٤

وقال : حديث حسن غريب

٢ - انظر مجمع الأنهر ٥٤١ / ٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٤ / ٥

٣ - الأذكار النووية ص ٢٢٦

٤ - ص ٢٢٤

٥ - ٥٤٢ / ٢

وذكر الحافظ ابن حجر ^(١) أنهم اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون .

قال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو علمه أو شرفه فذلك جائز . يدل على جواز تقبيل اليد أحاديث منها :

١ - مرواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وذكر قصة ، قال : فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده ^(٢) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا في غزوة فحاص الناس حيصة ، قلنا : كيف نلقى النبي ﷺ وقد فررنا ؟

فنزلت : « إلا متحرفاً لقتال » فقلنا : لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد ، فقلنا : لو قدمنا ، فخرج النبي ﷺ من صلاة الفجر ، قلنا : نحن الفرارون ، قال : أنتم العكارون ، فقبلنا يده ، قال : أنا فئتكم ^(٣) .

وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه ، وقبله غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة ، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة ، وسواء الذكر والأنثى .

وكذا قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .

وأما التقبيل بشهوة فحرام ، بالإتفاق ، وسواء في ذلك الولد وغيره ، بل إن النظر إليه بشهوة حرام بالإتفاق على القريب والأجنبي .

من الأحاديث الدالة على استحباب تقبيل الصغير .

١ - مرواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال : « قبل النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : أن لي عشرة من الولد

١ - في فتح الباري ١١ / ٥٦

٢ - سنن أبي داود كتاب الاستئذان باب في قبلة اليد ٤ / ٣٥٦

٣ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب تقبيل اليد ص ٤٣٠

ماقبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم^(١)». ٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

قال الحافظ^(٢) نقلاً عن ابن بطال بعد أن ساق هذه الأحاديث: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة. وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة.

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه»^(٣). ٤ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه قال: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها»^(٤).

١ - صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠ / ٤٢٦

٢ - صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠ / ٤٢٦

٣ - في فتح الباري ١٠ / ٤٢٦

٤ - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون ٢ / ٨٤

٥ - سنن أبي داود كتاب الاستئذان باب في قبلة الخد ٨ / ٨٧

المبحث الرابع النظر إلى الأمر^(١)

أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم النظر إلى الأمر إذا اقترنت الشهوة بهذه النظرة .

قال الرملي^(٢) رحمه الله : «ويحرم نظر أمرد بشهوة اجماعاً» .

وقال شيخ الاسلام^(٣) : «النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها : ماتقرن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق»^(٤) .

ويضبط العلماء الشهوة ، بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بين الملتحي وبينه .

وقال السبكي : هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك

١ - قال في المصباح : مرد الغلام مرداً من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه .

وقيل : إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد

انظر المصباح المنير ص ٥٦٨

٢ - انظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج ١٨٨ / ٦ .

٣ - انظر حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٢٦ ، ٢٧ .

٤ - والثاني من الاقسام الثلاثة - كما ذكر شيخ الإسلام - مايجزم أنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة ، فهذا لا تقزرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان كما كان الصحابة ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره ، وصبي أجنبي ، لا ينظر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب .

زيادة في الفسق، وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه^(١).

أما إذا لم يكن النظر إلى الأمر مقترباً بالشهوة مع الأمن من ثورانها فقد اختلف العلماء في حكمه إلى أقوال:

القول الأول: جواز النظر إليه في هذه الحالة، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية.

جاء في مجمع الأنهر^(٢): «ولا بأس بالنظر إلى الأمر الصبيح الوجه، وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب».

== فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين كان هذا من باب الفساد، وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة فلا يمكن الأمر الحسن التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها. اهـ

وذكر ابن عابدين أن العلماء شرطوا لحل النظر إلى الأمر الأمن بطريق اليقين من شهوة أي ميل النفس إلى القرب منه أو لمس له مع النظر.

والحاصل: أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحباب المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا يخلو عن الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر، فليس هذا نظر شهوة، وإنما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو لمس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل أو الملتحي، لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة.

انظر حاشية بن عابدين ٢٣٣/٥

١ - انظر نهاية المحتاج ١٨٨/٦

٢ - ٥٣٨/٢

وذكر ابن عابدين في حاشيته^(١) « أن الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال .

وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة .

فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب .

وذكر في الإنصاف^(٢) « أن النظر إلى الأورد لغير الشهوة على قسمين :

أحدهما : أن يأمن ثوران الشهوة . فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة ، فقال الحلواني : يكره ، وهل يحرم؟ على وجهين .

حجة القول :

١ - أن الأورد لم يؤمر بالنقاب ، ولو كان النظر إليه محرماً لأمر بالنقاب كالنساء .

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى تحريم النظر إلى الأورد وإن كان هذا النظر غير مقترن بالشهوة .

قال في نهاية المحتاج^(٣) : « ويحرم نظر أورد بشهوة إجماعاً وكذا بغيرها ولو مع أمن الفتنة في الأصح المنصوص »

حجة القول :

أن الأورد مظنة الفتنة فهو كالمرأة ، إذ الكلام في الجميل الوجه النقي البدن ،

١ - ٢٣٣/٥

٢ - ٢٨/٨

٣ - ١٨٨/٦

بل هو أشر من الأجنبية لعدم حله بحال .

وأجيب : بأن القياس على المرأة قياس مع الفارق ، لأن المرأة معدة في الأصل لإفراغ الشهوة فهي مظنة لها ، بينما الغلام ليس كذلك ، فلا يكون مظنة الشهوة^(١)

الراجع

لعل الأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من جواز النظر إلى الأمد في حالة ما إذا كان النظر غير مقترن بالشهوة .

يعضد الترجيح : أن الأمد يختلط بالناس ويخرج من البيت في غالب أحواله ، فلو حرم النظر إليه لكان في ذلك حرج والحرج مرفوع بالشريعة ، بخلاف المرأة فإن غالب وقتها في البيت ، والأصل أن لا تختلط بالرجال لغير ضرورة .

هذا مع العلم بأن فقهاء الشافعية قد طعنوا فيما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - من أن الشافعي قد نص على حرمة النظر للأمد لغير شهوة .

فقال الشيخ أبو حامد : لا أعرف هذا النص للشافعي ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا في سننه ولا مبسوطه .

وتبعه المحاملي في عدم معرفته بالنص .

وقال البلقيني : ماصححه النووي لم يصرح به أحد وليس وجهها ثانياً فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعياً ، فإن خاف فوجهان ، وما ذكره من النص مطعون فيه .

ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة ، وأما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف^(٢) .

١ - انظر : الزواجر لابن حجر الهيتمي ٦/٢

٢ - انظر نهاية المحتاج ٦/١٨٨

الفصل السابع
نظر الرجل إلى الصغيرة

نظر الرجل إلى الصغيرة

إذا كانت الصغيرة طفلة لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها:
وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على ذلك في رواية الأثرم في رجل يأخذ
الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، فإن كان يجد شهوة فلا^(١).

وروى أبو بكر بإسناده عن عمر بن حفص المدني: أن الزبير بن العوام أرسل
بأبنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له، فأخذ عمر بيده، وقال: ابنة أبي عبد
الله، فتحركت الأجراس من رجلها فأخذها عمر فقطعها، وقال: قال رسول الله
ﷺ «مع كل جرس شيطان»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج^(٣): «والأصح حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي، لأنها غير
مظنة للشهوة لجرى الناس عليه في الأعصار والأمصار.
ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها - أي فضلاً عن الإشارة لقوته - يكاد يكون
خرقاً للإجماع.

وتجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهي وإن بلغت تسع سنين غير حاصر إذ الوجه
ضبطه بما مر لأن المدار على الاشتهااء وعدمه عند أهل الطباع السليمة.
فإن لم تشته لهم لتشوهها قدر فيما يظهر زوال تشوهها، فإن كانت مشتهاة لهم
حينئذ حرم نظرها وإلا فلا».

وقال في المبسوط^(٤): «فإن كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها

١ - المغني ٦ / ٥٦١

٢ - سنن أبي داود كتاب الخاتم باب ماجاء في الجلجل ٤ / ٩١

٣ - ١٨٦ / ٦ - ٣

٤ - ١٥٥ / ١٠ - ٤

ومن مسها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة».

وذكر ابن الجوزي في أحكام النساء^(١) «أن المرأة إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا أختها ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها.

ولهذا المعنى نقول: يجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا كان لها دون سبع سنين لأن ذلك الزمان لا يثبت فيه حكم العورة فيجوز أن تُرى، هذا قول أصحابنا. وقال ابن عقيل: عندي أنه ما لم تتحرك الشهوة بالنظر إليه في العادة لا يعطى حكم العورات».

الفصل الثامن
النظر بين الزوجين

النظر بين الزوجين

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا ما تدل عليه أقوال جمهور العلماء - رحمهم الله .

جاء في المبسوط^(١): «فأما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة» .

وقال ابن عابدين: «وينظر الرجل منها - أي من زوجته وأمته - وبالعكس إلى جميع البدن من القرن إلى القدم، ولو عن شهوة لأن النظر دون الوطء» .

وذكر الخرشي في شرحه^(٢) المذهب عند المالكية قائلاً: «يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته من قبل أو دبر، وكذلك الرجل مع أخته المستقل بملكها وليس بها مانع من محرمية ونحوها، بخلاف الأمة المعتقة إلى أجل أو المبعضة» .

وفي نهاية المحتاج^(٣) ذكر الرملي المذهب عند الشافعية فقال: «وللزوج النظر إلى كل بدنها حال حياتها أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه» .

وذكر في الإنصاف^(٤) أن لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة، وهذا المذهب مطلقاً، حتى الفرج، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

١ - ١٤٨/١٠ - ١

٢ - انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٣

٣ - ١٩٥/٦ - ٣

٤ - ٣٢/٨ - ٤

من خلال ماتقدم من عرض اقوال العلماء في هذه المسألة نجد أن جماهيرهم متفقون على إباحة النظر الى جميع بدن المرأة للزوج وكذا العكس ، ويدخل في ذلك النظر إلى الفرج .

وحتى يكتمل البحث في هذه المسألة يحسن التنبيه إلى أن بعض العلماء قد صرح بكرهه النظر إلى الفرج ، وبعضهم صرح بالتحريم^(١) . واستدلوا في ذلك بأدلة منها :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : «قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه^(٢)» .

وأجيب : بأن ذلك محمول على الأدب كما ذكر القرطبي^(٣) وغيره من العلماء .

٢ - ماروي أن النبي - ﷺ - قال : «النظر الى الفرج يورث الطمث» .

وأجيب : بأنه حديث ضعيف ضعفه كثير من المحدثين ، وذكره بعضهم في الموضوعات كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير^(٤) .

٣ - ماروي أنه ﷺ قال : إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى

وأجيب : بضعف الحديث ، حيث ضعفه ابن حبان وغيره ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٥) .

وبذلك يترجح ماذهب إليه الجمهور من جواز نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر . يعضد الترجيح أدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٦) .

١ - انظر نهاية المحتاج ١٩٦/٦ والإنصاف ٣٢/٨

٢ - سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ١/٦١٨

٣ - في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٢

٤ - ١٤٩/٣

٥ - وانظر الجامع الصغير للسيوطي ص ٧٣

٦ - المعارج ٢٩ ، ٣٠

والآية على ما ذكر السرخسي^(١) تدل على أن ما فوق النظر وهو المس والغشيان حلال بينهما، وبما أنه أبيع للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى أن يباح له النظر إليه ولسه كبقية البدن.

٢ - مرواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نأذر؟»

قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك»^(٢).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»^(٣)

فلو لم يكن النظر مباحاً ما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه.

وإذا ثبت جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر فإن من كمال الأدب كما ذكر العلماء - رحمهم الله - غض النظر إذا لم يكن ثمة حاجة^(٤).

فعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين»^(٥).

وفي شئائل الصديق - رضي الله عنه - أنه ما نظر إلى عورته قط ولا مسها بيمينه.

فإذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير^(٦).

وأما ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: الأولى أن ينظر

١ - في المبسوط ١٤٨/١٠

٢ - سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ٦١٨/١

سنن الترمذى أبواب الاستئذان والآداب باب ماجاء في حفظ العورة ٤/١٨٨

وقال: حديث حسن

٣ - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٠/١

٤ - انظر حاشية رد المحتار ٥/٢٣٤، المبسوط ١٤٨/١٠

٥ - سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ١/٦١٩

في الزوائد: اسناده ضعيف

٦ - انظر المبسوط ١٤٨/١٠

ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، فقد قال العيني في شرح الهداية: «لم يثبت ذلك عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف^(١)».

وكل ما حل نظره منها حل مسه وهي كذلك.

ويباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها لما تقدم في الزوجين.

وسواء في ذلك سرية وغيرها، لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها فأباح له النظر إليه.

فإن زوج أمته حرم عليه الاستمتاع والنظر منها إلى ما بين السرة والركبة.

يدل لذلك: حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: «إذا زوج

أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة فإنه عورة^(٢)».

ومفهوم ذلك إباحة النظر إلى ماعده.

وأما تحريم الاستمتاع بها فلا شك فيه ولا اختلاف فإنها قد صارت مباحة

للزوج، ولا تحل امرأة لرجلين^(٣).

١ - انظر شرح العناية على الهداية ١٠٣/٨، وحاشية رد المحتار ٢٣٤/٥

٢ - تقدم تخريجه ص ٣٢١

٣ - انظر المغني ٥٥٨/٦

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده - عز وجل - على عظيم فضله وواسع نعمته ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فهذا بيان بأهم نتائج هذا البحث .

- ١ - أن العورة تطلق في اللغة على معان متعددة منها ، الخلل والسوأة والشيء المستقبح والعيب ، ونحو ذلك . والعورة شرعاً : كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه .
- ٢ - أن الإسلام رغب بستر العورة وحذر من كشفها ، وشرع وسائل عديدة من شأنها صيانة العورات والحفاظ عليها .
- ٣ - ترجيح ما عليه الجمهور من أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة مع الاحتياط بستر الجزء الملاصق من الركبة للعورة .
- ٤ - إجماع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة .
- ٥ - اتفاق العلماء على أنه يجب ستر الوجه والكفين مع سائر البدن عند عدم أمن الفتنة .
- ٦ - أن الوجه والكفين من المرأة الحرة عورة على الراجح من قول أهل العلم .
- ٧ - أن الأولى عدم التفريق بين الحرة والأمة في العورة خاصة إذا خيف الفتنة على الأمة .
- ٨ - اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة .
- ٩ - إلحاق المرأة المتجالة بالشابة في تحريم مصافحتها على الراجح من الأقوال .
- ١٠ - لا بأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة إذا كانت عجوزاً ، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم تؤمن الفتنة .

- ١١ - صوت المرأة ليس بعورة على الراجح من قول العلماء فلا يحرم سماعه من الأجنبي إذا كان الكلام طبيعياً ولم يخش منه الفتنة
- ١٢ - لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم
- ١٣ - المحرم شرط لحج المرأة فلا يجب عليها الحج إذا لم تجد محرماً على الراجح .
- ١٤ - الأفضل للمرأة القرار في البيت مع الرخصة في الخروج للحاجة
- ١٥ - الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، ولا تمنع من الحضور للمسجد والصلاة فيه مع الجماعة إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك .
- ١٦ - لا حكم لعورة من كان صغيراً دون سبع سنين .
أما الصغير المميز - وهو من بلغ سبع سنين إلى العشر - فعورته الفرجان .
وعورة الصغيرة المميزة من السرة إلى الركبة
- ١٧ - الأولى والأحوط إلحاق الخنثى بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة .
- ١٨ - يجوز التجرد وكشف العورة في الخلوة إذا كان هناك ثمة حاجة لذلك . أما إذا لم يكن هناك حاجة فلعل الأرجح القول بوجوب الستر، وهو ماذهب إليه الجمهور من العلماء .
- ١٩ - ستر عورة الميت واجب بغير خلاف بين أهل العلم، وحد عورته ما بين السرة والركبة كعورة الحي .
- ٢٠ - كان هديه ﷺ لبس مايستر من اللباس، من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسرراويل والإزار والرداء والخف والنعل .
- ٢١ - استحباب لبس البياض من الثياب محل اتفاق من العلماء رحمهم الله .
- ٢٢ - جواز لبس الأسود من الثياب للرجال والنساء .
- ٢٣ - النهي عن لبس ما يصف البشرة من الثياب، وثوب الشهرة، والتحذير من تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في اللباس .
- ٢٤ - كراهة لبس الأحمر والمعصفر من الثياب للرجال .

- ٢٥ - تحريم لبس الحرير الخالص على الرجال إذا لم يكن هناك حاجة، وإباحته للنساء مع حكاية الإجماع في ذلك .
- ٢٦ - اتفاق الفقهاء على أنه لا فرق بين الصغير والكبير في حرمة لبس الحرير، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه
- ٢٧ - يباح العلم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون
- ٢٨ - إذا كان الحرير مشوباً بغيره جاز لبسه إذا لم تكن الغلبة له .
- ٢٩ - تحريم إسبال الثياب للرجال وجوازه للنساء .
- ٣٠ - السنة في أكمام القميص ألا تتجاوز الرسغ
- ٣١ - ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم .
- ٣٢ - يجزيء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد الساتر لما يجب ستره من العورة مع طرح شيء من الثوب على عاتقه .
- ٣٣ - المستحب للرجل أن يصلي في ثوبين أو أكثر لأنه أبلغ في الستر .
- ٣٤ - يجزي المرأة أن تصلي في درع وخمار يستر عورتها .
- ٣٥ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب هي الخمار والدرع والملحفة .
- ٣٦ - يجب أن يكون الثوب الساتر في الصلاة مما يحول بين الناظر وبين لون البشرة .
- ٣٧ - لا تبطل الصلاة بانكشاف العورة اليسير بلا قصد .
- ٣٨ - بطلان الصلاة بانكشاف العورة الكثير إذا تطاول الزمن
- ٣٩ - لا تسقط الصلاة إذا كان المصلي عادماً للساتر بإجماع أهل العلم .
- ٤٠ - الأولى والأفضل لعدم الساتر أن يصلي قاعداً مع الإيحاء
- ٤١ - لا إعادة على من صلى عادماً للسترة
- ٤٢ - إذا وجد المصلي السترة في أثناء الصلاة فإن كانت قريبة وجب عليه ستر ما يجب ستره وبينه، وإن كانت بعيدة عرفاً بطلت الصلاة .
- ٤٣ - مشروعية الجماعة للعبادة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً .
- ٤٤ - إذا كان العرأة مبصرين أو في ضوء فالأرجح أن الجماعة واجبة في حقهم

- أيضاً، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً .
- ٤٥ - إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لمن .
- ٤٦ - إذا قدر المصلي على بعض السترة لعورته فلا خلاف أنه يلزمه التستر به .
- ٤٧ - تضافر النصوص على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة .
- ٤٨ - لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها .
- ٤٩ - أن الشريعة السمحاء رخصت لمن لا فهم له ولا هممة ينتبه بها إلى أمر النساء بالنظر إليهن .
- ٥٠ - اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم نظر الخصي والمجبوب إلى النساء .
- ٥١ - إذا كان الأجنبي صغيراً لم يظهر على عورات النساء فلا بأس بنظره إليهن .
- ٥٢ - إذا بلغ الصبي المراهقة أو قارب هذا السن فعلى النساء الاحتجاب عنه وحكمه في النظر إليهن حكم البالغ .
- ٥٣ - يباح للمحارم نظر مواضع الزينة من المرأة وما يظهر غالباً .
- ٥٤ - اتفاق جمهور العلماء على أن ما حل النظر إليه من المرأة ذات المحرم حل مسه إذا كان هذا المس لا يورث شهوة وإلا فلا .
- ٥٥ - عبد المرأة كالأجنبي في النظر إليها على القول الراجح .
- ٥٦ - إذا بلغ الخنثى بالسن وظهرت عليه بعض علامات المرأة فحكمه حكم المرأة، وإذا ظهر عليه بعض علامات الرجل فحكمه حكم الرجل، وإن لم يظهر شيء من علامات الذكورة والأنوثة، أو تعارضت فيعامل بالأحوط فيما يتعلق بالنظر فيعتبر مع النساء رجلاً ومَعَ الرجال امرأة .
- ٥٧ - يجوز للرجل ان يستأجر المرأة للخدمة ويعتبر معها كالأجنبي في النظر .
- ٥٨ - من أراد أن يشتري جارية فلا بأس أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً .
- ٥٩ - إذا كانت الصغيرة طفلة لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها .
- ٦٠ - النبي عن وصف المرأة للرجل حتى كأنه ينظر إليها .
- ٦١ - إذا زوج السيد أمتة جاز له أن ينظر الا ما بين السرة والركبة .
- ٦٢ - اجمع العلماء على إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد نكاحها .

- ٦٣ - نظر الخطبة محدد بالوجه والكفين على الأرجح من قول العلماء .
- ٦٤ - لا بد أن تراعى الضوابط المبيحة لنظر الخطبة فليس النظر مباحاً على إطلاقه .
- ٦٥ - نظر الخطبة مباح للضرورة وما أبيع للضرورة فهو مقدر بقدرها فإذا حصل الغرض بنظره حرم ما زاد عليها .
- ٦٦ - لا يشترط استئذان المخطوبة لهذا النظر .
- ٦٧ - كما أن للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها .
- ٦٨ - لا خلاف في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن ضوابط معينة .
- ٦٩ - نظر القاضي والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة .
- ٧٠ - يجوز لمن عامل امرأة في بيع وشراء وإجارة ونحوها النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها .
- ٧١ - يجوز نظر الرجل للمرأة الأجنبية من أجل تعليم واجب أو مندوب إذا توافرت شروط وضوابط معينة .
- ٧٢ - يحرم النظر إلى خيال المرأة في المرأة أو الصورة أو الماء بشهوة أو بدون شهوة .
- ٧٣ - يحرم التفكير في محاسن المرأة الأجنبية .
- ٧٤ - كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده .
- ٧٥ - يجوز نظر المرأة إلى الرجل إذا كان غير مقترن بالشهوة .
- ٧٦ - يجوز للمرأة أن تنظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة من محارمها من الرجال .
- ٧٧ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء، على أن للمرأة أن تنظر من المرأة ما ينظره الرجل من الرجل فيباح لها أن تنظر إلى بدنها ماعدا ما بين السرة والركبة .
- ٧٨ - لا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زيتنها أو تضع جلبابها أمام المرأة الكافرة أو الفاجرة .
- ٧٩ - تحريم نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من الرجل ويجوز له أن ينظر ما سوى ذلك إذا تحقق عدم الشهوة وإلا فلا .
- ٨٠ - مشروعية مصافحة الرجل للرجل عند اللقاء .

- ٨١ - يستحب إكرام الداخل بالقيام إذا كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو فيه ولاية، أو له ولادة أو رحم من سن ونحو ذلك .
- ٨٢ - يكره للرجل أن يقبل الرجل سواء كان ذلك في فمه أو يده أو عضو منه .
- ٨٣ - يسن تقبيل الرجل ولده أو أخيه الصغير على وجه الشفقة والرحمة، وكذلك تقبيل ولد صديقه أو غيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .
- ٨٤ - اجماع العلماء على تحريم النظر إلى الأُمرد إذا اقترنت الشهوة بهذا النظر .
- ٨٥ - يجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة .
- ويباح للسيد النظر إلى جميع بدن أُمته .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس المراجع والمصادر
- ٤ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		البقرة:
٣٠١	١٣٣	قالوا نعبد ألهك وإله آبائك . . .
		النساء:
٣٥٧	٣٢	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
١٣	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
		العائفة:
٢٧٣	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٣٩	٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٩٧	٦	وإن كنتم مرضى أو على سفر . . .
		التعام:
٣٠١	٧٤	وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر
		الصراف:
٤	٢٦	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً
١٩	٢٧	يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
٢٠	٣١	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
٦٨	٣٢	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
		الكهف:
٦٨	٧	إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها
٦٩	٤٦	المال والبنون زينة الحياة الدنيا
		طه:
٢٩٦	١٨	ولي فيها مآرب أخرى
١٩	١٢١	فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		النور:
٢٤	٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً
١٨	٣١	وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن
١٨	٥٨	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم
٥٤	٦٠	والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
١٣٤	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
		القصص:
٦٩	٦٠	وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا
		الاحزاب:
٩٣	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٥٦	٣٢	يانساء النبي لستن كأحد من النساء
٢٣	٣٣	وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
٤٦	٥٣	وإذا سألتموهن متاعاً
٢٢	٥٩	يا أيها النبي قل لأزواجك
		الحديد:
٦٩	٢٠	أنما الحياة الدنيا لعب وهوو وزينة
		المنافقون:
٣٣٤	٤	وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم
		الجن:
٢٢٠	١٨	وأن المساجد لله
		الإنسان:
١٦٥	٢١	عليهم ثياب سندس خضر

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
١٣٣	إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	١
١٢٨	ابصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً	٢
١٠٦	أتت امرأة النبي ﷺ	٣
٩٢	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة فبايعنه	٤
٤٢	احتجم النبي ﷺ على وركه من وثن	٥
٢٤	اضمنوا لي ستاً من أنفسكم	٦
٢٧، ٢٦	إياكم والجلوس على الطرقات	٧
٢٩، ٢٨	إياكم والدخول على النساء	٨
٢٩	أن رجلاً اطلع من جحر	٩
٣٧	أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي الرسول	١٠
٣٧	ارجع إلى ثوب فخذ	١١
٣٨	أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء	١٢
٤١	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	١٣
٤١	أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذ	١٤
٤٢	أن عبد الله بن الصامت ضرب فخذ	١٥
٤٨	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن	١٦
٥٧	إن المرأة عورة	١٧
٥٧	إن المغيرة خطب امرأة	١٨
٥٧	إذا خطب احدكم امرأة	١٩
٦٠	إذا كان لإحدكن مكاتب	٢٠

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٧٢	إن أساء دخلت على رسول الله ﷺ	٢١
٧٥	أردف رسول الله ﷺ الفضل من عباس	٢٢
٧٩	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	٢٣
٨٥	أن النبي ﷺ لما أخذ صفية	٢٤
٨٦	أن عمر رأى امرأة مثلثة	٢٥
٩٢	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه	٢٦
٩٣	أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء	٢٧
١٠١	أن النبي ﷺ كان يصفح العجائز	٢٨
١٠٦	استأذن عمر بن الخطاب على الرسول ﷺ	٢٩
١٠٦	انطلق بنا إلى أم أيمن	٣٠
١١٢	أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ	٣١
١٢٠	أن النبي ﷺ في قوله عز وجل «من استطاع إليه سبيلاً»	٣٢
١٢٧	امرنا ان نخرج العواتق	٣٣
١٢٨	ابصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً	٣٤
١٣٠	إذا استأذنت المرأة أحدكم	٣٥
٢٧٤، ١٣٤	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٦
١٣٦	إذا شهدت إحداكن العشاء	٣٧
١٣٧	إن جدته مليكة دعت النبي ﷺ	٣٨
١٣٨	أن النبي ﷺ كان يصلى الصبح بغلس	٣٩
١٣٩	أن النبي ﷺ كان يقبل زب الحسن والحسين	٤٠
١٤٨	ان مصعباً بن عمير قتل يوم أحد	٤١
١٥٤	إياكم والتعري	٤٢
١٦٣	البسوا ثياب البياض	٤٣
١٦٣	إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً	٤٤
١٦٤	أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة	٤٥
١٦٧	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح	٤٦

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
١٧٢	ان أساء دخلت على رسول الله ﷺ	٤٧
١٧٢	أي رسول الله ﷺ بقباطي	٤٨
١٧٧	أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة	٤٩
١٧٨	أن النبي ﷺ دخل على أم سلمه	٥٠
١٨٢	حُرْم لباس الحرير	٥١
١٨٢	إنما يلبس الحرير	٥٢
١٨٢	أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير	٥٣
١٨٣	أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ	٥٤
١٨٦	أن أنساً رأى على أم كلثوم برد حرير	٥٥
١٩٣	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت	٥٦
١٩٨	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ	٥٧
٢٠٢	امرنا النبي ﷺ بسبع	٥٨
٢٠٢	أن الشيطان يحب الحمرة	٥٩
٢١١	ارفع إزارك إلى نصف الساق	٦٠
٢١٢	إن النبي ﷺ شرب لفاطمة	٦١
٢٢٧	لا يصلي أحدكم	٦٢
٢٢٧	ان عمر بن سلمة رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٦٣
٢٢٨	إذا صليت في ثوب واحد	٦٤
٢٢٨	إذا صلى أحدكم في ثوب واحد	٦٥
٢٣٠	أن ميمونة وأم سلمة كانتا تصليان في درع وخمار	٦٦
٢٣٩	إذا وسع الله فأوسعوا	٦٧
٢٧٤	إذا كان الثوب واسعاً	٦٨
٢٧٥	إذا كان الثوب واسعاً فخالف	٦٩
٣٠٠	أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد	٧٠
٣٢٩	إذالقى الله عز وجل	٧١
٣٢٩	أن النبي ﷺ بعث أم سليم	٧٢

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٣٢٩	ان عمر خطب إلى علي ابنته	٧٣
٣٥٧	إن الله تجاوز لأمتي	٧٤
٣٧٧	إن زوجها المخزومي طلقها	٧٥
٣٧٨	أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ	٧٦
٣٨٥	امنعوا النساء من دخول الحمامات	٧٧
٤٠٨	أخذ رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم	٧٨
٤٠١	إذا التقى المسلمان فتصافحا	٧٩
٤١٥	ان الزبير أرسل بانبه له إلى عمر	٨٠
٤٢٠	إذا جامع أحدكم زوجته	٨١
٩٦	بايعنا رسول الله ﷺ	٨٢
١٢١	بينما أنا عند رسول الله ﷺ	٨٣
١٥٢	بينما أيوب يغتسل عرياناً	٨٤
١٦٦	بعث رسول الله ﷺ	٨٥
٢١١	بينما نحن مع رسول الله ﷺ	٨٦
٦١	تزوج رسول الله ﷺ ودخل بأهله	٨٧
١٠٨	التسيح للرجال والتصفيق للنساء	٨٨
٢٤١	تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	٨٩
٢٤١	تصلي في الدرع والخمار	٩٠
٣٩٢	جاءت يهودية تسألها	٩١
٤٠٨	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	٩٢
١٧٢	حرم لباس الحرير	٩٣
٦٢	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً	٩٤
١٠٥	خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٩٥
١٣١	خير مساجد النساء قعر بيوتهن	٩٦
١٣٧	خير صفوف الرجال أولها	٩٧
١٦٤	خرج رسول الله ﷺ ذات غداة	٩٨

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٢٠١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٩٩
٧٣	دخلت عليّ ابنة أخي	١٠٠
٣٤١	الدين النصحية	١٠١
٣٧٩	دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان	١٠٢
٤٠٠	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ	١٠٣
٤٠٨	دخلت مع أبي بكر أول ما قدم	١٠٤
٥٣	ذكرنا عند عائشة نساء قريش	١٠٥
٣٨	الركبة من العورة	١٠٦
٥٩	رأيت عائشة طافت بالبيت	١٠٧
١٤٠	رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعليّ خرقة	١٠٨
١٤٥	رجع رسول الله ﷺ من البقيع	١٠٩
١٤٧	الرجل يموت مع النساء	١١٠
١٦٥	رأيت رسول الله ﷺ عليه بردان أخضران	١١١
١٨٣	رأيت رجلاً من بخارى على بغلة	١١٢
١٩٨	رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير	١١٣
٢٠٤	رأيت النبي ﷺ في ليلة أضحيان	١١٤
٢٢٦	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب	١١٥
٣٧٦	رأيت النبي ﷺ يسترفي بردائه	١١٦
١٢٠	الزاد والرحلة	١١٧
٢٧	ستفتح أرض العجم وستجدون بها حمامات	١١٨
٤٨	سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية	١١٩
٨٠	سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة	١٢٠
٣١٦	سفر المرأة مع عبدها ضيعة	١٢١
٧٣	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد	١٢٢
٨٠	شهدت العيد مع النبي ﷺ	١٢٣
١٣٢	صلاة المرأة في بيتها	١٢٤

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
١٣٧	صليت أنا ویتيم	١٢٥
٢٦٩	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	١٢٦
١٦٧	عوزة الرجل ما بين سرته وركبته	١٢٧
١٦٧	عممني رسول الله ﷺ	١٢٨
١٦٨	عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف	١٢٩
٣٦	الفخذ عورة	١٣٠
٣٧	فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة	١٣١
٦٠	فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى	١٣٢
٢٣	قلت : يارسول الله : عوراتنا مانأتى منها ومانذر	١٣٣
١٦٦	قلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب	١٣٤
١٨٣	قدمت للنبي ﷺ أقبية	١٣٥
٢٢١	قلت : يارسول الله أنا رجل أتصيد	١٣٦
٢٢٦	قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد	١٣٧
٣٩٢	قدمت على أُمى	١٣٨
٤٠٠	قلت لأنس أكانت المصافحة	١٣٩
٤٠٥	قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي صديقة	١٤٠
٤٠٥	قدم زيد بن حارثة المدينة	١٤١
٤٢٠	قبض رسول الله ﷺ	١٤٢
٥٩	كان الركبان يمرون بنا	١٤٣
٦١	كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر	١٤٤
١٠٤	كانت لنا عجوز ترسل	١٤٥
١٢٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع	١٤٦
١٥١	كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة	١٤٧
١٦٤	كان أحب الثياب إلى رسول ﷺ الحبرة	١٤٨
١٦٥	كان أحب الثياب إلى رسول ﷺ القمص	١٤٩
١٦٨	كان رسول الله ﷺ قلما يولي والياً حتى يعمه	١٥٠

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٢٠٣	كان النبي ﷺ مربعاً	١٥١
٢١٤	كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين	١٥٢
٢٢١	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ	١٥٣
٢٥٩	كانت بي بواسير	١٥٤
٢٩٧	كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ	١٥٥
٣٧٦	كان يوم عيد يلعب السودان	١٥٦
٣٧	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر	١٥٧
٣٨	كنت أمشي مع الحسن بن علي	١٥٨
٥٩	كنا نغطي وجوهنا من الرجال	١٥٩
٥٩	كنا نخمر وجوهنا	١٦٠
٧٨	كنت ردف النبي ﷺ	١٦١
٧٩	كنا نساء المؤمنات	١٦٢
٩٤	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا	١٦٣
١٢٨	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	١٦٤
١٢٨	كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	١٦٥
١٤٩	كفنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	١٦٦
١٤٩	كنت فيمن غسل أم كلثوم	١٦٧
١٦١	كلوا واشربوا والبسوا	١٦٨
١٦١	كل ما شئت والبس ما شئت	١٦٩
١٧٢	كساني رسول الله ﷺ قبطية	١٧٠
٢٠٢	كنت يوماً عند زينب	١٧١
٢٢٢	كنت أو مهمم وعلي بردة مفتوقة	١٧٢
٣٢٨	كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل	١٧٣
٣٩٠	كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة	١٧٤
٤٠٧	كنا في غزوة	١٧٥
٤٢١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	١٧٦
٢٣	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	١٧٧

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٣٧	لا تبرز فخذك	١٧٨
٤٨	لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار	١٧٩
٥٣	لما نزلت هذه الآية: وليضربن بخمرهن	١٨٠
٥٨	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	١٨١
٩٤	لأن يطعن في رأس أحدكم	١٨٢
٩٥	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة	١٨٣
١١٢	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	١٨٤
١١٣-١١٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	١٨٥
١٣١	لا تمنعوا نساءكم المساجد	١٨٦
١٣١	لأن تصل المرأة في بيتها	١٨٧
١٣٢	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء	١٨٨
١٣٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٨٩
١٣٦	لو تركنا هذا الباب للنساء	١٩٠
١٤١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١٩١
١٤٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت	١٩٢
١٥٩	لقد رأيت على رسول الله ﷺ	١٩٣
١٦٠	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة	١٩٤
١٧٦	لعن رسول الله ﷺ المشبهين	١٩٥
١٧٧	لعن رسول الله ﷺ المخثئين	١٩٦
١٨١	لا تلبسوا الحرير	١٩٧
٢٠٩	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	١٩٨
٢٢١	لا يقبل الله من امرأة صلاة	١٩٩
٢٢٧	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٢٠٠
٢٧٤	لا يشتمل أحدكم	٢٠١
٣٢٠	لا تباشر المرأة المرأة	٢٠٢
٣٩٠	لا تضع المسلمة خمارها	٢٠٣
٤٠٠	لما جاء أهل اليمن	٣٠٤

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر	التسلسل
٤٠١	لا تحقرن من المعروف	٣٠٥
٢٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٠٦
٢٧	ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها	٣٠٧
٣٦	مر النبي ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان	٣٠٨
٣٧	ما فوق الركبتين من العورة	٣٠٩
٦١	من جر ثوبه خيلاء	٣١٠
١٠٤	مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا	٣١١
١٢٢	ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	٣١٢
١٦٦	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٣١٣
١٦٦	تسرولوا واتزروا	٣١٤
١٧٤	من لبس ثوب شهرة	٣١٥
٢٠١	مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران	٣١٦
٢٠٩	مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء	٣١٧
٢٠٩	ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار	٣١٨
٣٤١	المستشار مؤتمن	٣١٩
٣٦٤	مروههم بالصلاة لسبع	٣٢٠
٤٠٠	من تمام التحية	٣٢١
١٩٠	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين	٣٢٢
٣٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات	٣٢٣
٤٢٠	النظر إلى الفرج يورث الطمث	٣٢٤
٢٩٦	هو الرجل يتبع القوم	٣٢٥
١٣٠	ولا يخرج من بيته إلا بإذنه	٣٢٦
٨٠	يا علي لا تتبع النظرة النظرة	٣٢٧
١٣٢	يا رسول الله أني أحب الصلاة معك	٣٢٨
٢٣٠	يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار	٣٢٩
٣٠٦	يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً	٣٣٠
٣٢٨	يا رسول الله جئت لأهب نفسي	٣٣١
٣٤٣	يعمد أحدكم إلى ابنته	٣٣٢

فهرس المصادر والمراجع أولا : كتب التفسير

١ - أحكام القرآن

المؤلف : أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت سنة ٣٧٠ هـ
الناشر: مطبعة عبد الرحمن محمد، ومطبعة دار المصحف بالقاهرة

٢ - أحكام القرآن

المؤلف : أبوبكر محمد بن عبد الله بن أحمد - المعروف بابن العربي، ت سنة ٥٤٣ هـ

الناشر: مطبعة السعادة، ومطبعة دار المعرفة . بيروت

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

المؤلف : أبو السعود محمد بن محمد العماري
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ومطبعة عبد الرحمن محمد

٤ - أضوء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
الناشر: مطابع المدني بمصر

٥ - البحر المحيط

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ت سنة ٧٤٥ هـ
الناشر: مطبعة السعادة بمصر

٦ - تفسير القرآن العظيم
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت سنة ٧٧٤ هـ
الناشر: دار الشعب، ومطبعة عيسى الحلبي

٧ - تفسير سورة النور
المؤلف: أبو الأعلى المودودي
الناشر: مؤسسة الرسالة

٨ - التفسير الكبير
المؤلف: محمد الرازي
الناشر: المطبعة العامرة

٩ - الجامع لأحكام القرآن
المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي - أبو عبد الله
الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ومطبعة دار الكتب المصرية

١٠ - جامع البيان في تفسير القرآن - تفسير الطبري
المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت سنة ٣١٠ هـ
الناشر: دار المعارف المصرية،

١١ - حاشية الصاوي على الجلالين
المؤلف: أحمد الصاوي المالكي
الناشر: مطبعة عيسى الحلبي

١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
المؤلف: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت سنة ١٢٧٠هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمطبعة الكبرى ببولاق.

١٣ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن

المؤلف: محمد بن علي الصابوني
الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت

١٤ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان

المؤلف: الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر

١٥ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير

المؤلف: محمد بن علي الشوكاني
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر

١٦ - في ظلال القرآن

المؤلف: سيد قطب، ت سنة ١٣٨٦ هـ
الناشر: دار الشروق - بيروت

١٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

المؤلف: ابوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت سنة ٥٣٨ هـ
الناشر: دار الفكر، ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٨ - المفردات في غريب القرآن
المؤلف: الراغب الأصفهاني
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي .

ثانياً: كتب الحديث

١ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
المؤلف: أبوالفتح الشهير بابن دقيق العيد، ت ٧٠٢ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية

٢ - بذل المجهود في حل أبي داود
المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري، ت ١٣٤٦ هـ
الناشر: دار اللواء بالرياض

٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت سنة ١٣٥٣ هـ
الناشر: دار الفكر

٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ
الناشر: مطبعة السيد عبد الله هاشم المدني

٥ - التلخيص على مستدرك الحاكم
المؤلف: ابو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت سنة ٧٤٨ هـ
الناشر: مكتبة النهضة الحديثة

٦ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
المؤلف: جلال السيوطي، ت سنة ٩١١ هـ

٧ - الترغيب والترهيب
المؤلف: عبد العظيم عبد القوي المنذري
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي

٨ - التعليق المغني على سنن الدارقطني
المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
الناشر: عبد الله هاشم يمان: المدينة المنورة

٩ - تهذيب السنن:
المؤلف: ابن القيم الجوزية - ابو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت سنة ٧٥١ هـ
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ومطبعة أنصار السنة المحمدية

١٠ - تهذيب الآثار
المؤلف: أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري، ت سنة ٣١٠ هـ
الناشر: مطبعة المدني بمصر

١١ - تأويل مختلف الحديث
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت سنة ٢٧٦ هـ
الناشر: دار الجيل - بيروت

١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري
الناشر: مطبعة الملاح، وطبعة سنة ١٣٩١ بتحقيق الأرنؤاط

١٣ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد

المؤلف: محمد بن سليمان

الناشر: عبد الله هاشم المدني

١٤ - الجوهر النقي مطبوع بذيل سنن البيهقي

المؤلف: علاء الدين الشهير بابن التركماني

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني - ابن حجر - ت سنة ٨٥٢ هـ

الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة بمصر

١٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

الناشر: دار الكتاب العربي بمصر

١٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي

الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر

١٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام

المؤلف: محمد بن اسماعيل الصنعاني، ت سنة ١١٨٢

الناشر: جامعة الإمام - ومكتبة مصطفى الحلبي

١٩ - سنن أبي داود

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة ٢٧٥ هـ
الناشر: دار إحياء السنة النبوية - ومكتبة مصطفى الحلبي

٢٠ - سنن الترمذي - الجامع الصحيح

المؤلف: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت سنة ٢٧٩ هـ
الناشر: دار الفكر - ومطبعة مصطفى الحلبي

٢١ - سنن ابن ماجه

المؤلف: محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه - ت سنة ٢٧٥ هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي - ومطبعة عيسى الحلبي بمصر.

٢٢ - سنن الدراقطني

المؤلف: علي بن عمر الدراقطني، ت سنة ٣٨٥ هـ
الناشر: عبد الله هاشم المدني

سنن الدارمي

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت سنة ٢٥٥ هـ.
الناشر: عبد الله هاشم المدني، دار إحياء السنة النبوية

٢٤ - السنن الكبرى

الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت سنة ٤٥٨ هـ
الناشر: دار المعرفة

٢٥ - سنن النسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت سنة ٣٠٣ هـ
الناشر: دار الفكر، ومطبعة مصطفى الحلبي

٢٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت سنة ١١٢٢ هـ
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة

٢٧ - شرح السنة

المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت سنة ٥١٦ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي

٢٨ - شرح معاني الآثار

المؤلف: أحمد بن سلامة بن عبد المالك الطحاوي، ت سنة ٣٢١ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية، ومطبعة الأنوار المحمدية

٢٩ - شرح المنتقى على الموطأ

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ت سنة ٤٩٤ هـ
الناشر: مطبعة السعادة بمصر

٣٠ - صحيح البخاري

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت سنة ٢٥٦ هـ
الناشر: المكتبة الإسلامية . استنبول - تركيا

٣١ - صحيح مسلم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت سنة ٢٦١ هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٢ - صحيح مسلم بشرح النووي

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت سنة ٦٧٦ هـ
الناشر: دار الفكر - بيروت

٣٣ - صحيح ابن خزيمة

المؤلف: أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، ت سنة ٣١١ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٣٤ - طرح الشريب في شرح التقريب

المؤلف: أبو الفضل عبد الرحيم الحسين المهراني
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٥ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي

المؤلف: ابن العربي المالكي
الناشر: دار العلم للجميع

٣٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

المؤلف: عبد الرحمن بن علي الجوزي

الناشر: دار الكتب الاسلامية - لاهور

٣٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود العيني، ت سنة ٨٥٥ هـ

الناشر: دار إحياء التراث العربي

٣٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود

المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت سنة ١٣٤٥ هـ

الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، ت سنة ٨٥٢ هـ

الناشر: المكتبة السلفية

٤٠ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن البنا

الناشر: دار إحياء التراث العربي

٤١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير

المؤلف: عبد الرؤف المناوي

الناشر: المكتبة التجارية بمصر

٤٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
المؤلف: اسماعيل بن محمد العجلوني
الناشر: دار إحياء التراث العربي

٤٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
المؤلف: علي بن حسام الهندي
الناشر: مكتبة التراث الإسلامية بحلب

٤٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت سنة ٢٣٥ هـ
الناشر: الدار السلفية

٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي
الناشر: دار الكتاب العربي

٤٦ - المستدرک علی الصحیحین
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم، ت سنة ٤٠٥ هـ
الناشر: مكتبة النصر الجديدة بالرياض

٤٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت سنة ٢٤١ هـ
الناشر: دار صادر - المكتب الإسلامي

٤٨ - مسند الإمام الشافعي
المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٩ - مسند الإمام أبي يعلى الموصلي
المؤلف: أحمد بن علي بن المشنى - أبو يعلى الموصلي - ت سنة ٣٠٧ هـ
الناشر: مكتبة شهيد علي بتركيا

٥٠ - المصنف
المؤلف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت سنة ٢١١ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٥١ - معالم السنن
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت سنة ٣٨٨ هـ
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - ودار السنة المحمدية بمصر

٥٢ - متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
المؤلف: عبد السلام بن عبد الله - الحراني - ت سنة ٥٤٢ هـ
الناشر: مصطفى الحلبي

٥٣ - مشكاة المصابيح
المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٥٤ - الموضوعات
المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٥٥ - الموطأ

الإمام مالك بن أنس
الناشر: دار إحياء الكتب العربية - دار النفائس

٥٦ - المراسيل

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة ٢٧٥ هـ
الناشر: دار المعرفة

٥٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ
الناشر: المجلس العلمي

٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات الجزري - ابن الأثير
الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٥٩ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار

المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، ت سنة ١٢٥٥ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية

ثالثاً: كتب الفقه

أ - الفقه الحنفي

١ - الاختيار لتعليل المختار

المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، ت سنة ٦٨٣ هـ
الناشر: دار المعرفة بيروت، ومصطفى الحلبي بمصر

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني ت سنة ٥٨٧ هـ
الناشر: دار الكتاب العربي - ومطبعة الإمام بمصر

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين العابدين بن ابراهيم - ابن نجيم الحنفي - ت سنة ٩٧٠ هـ
الناشر: دار المعرفة - بيروت

٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . ت سنة ٧٤٣ هـ
الناشر: دار المعرفة - بيروت

٥ - تحفة الفقهاء

المؤلف: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي
الناشر: دار الفكر

٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار

المؤلف: الحصكفي

الناشر: مصطفى الحلبي

٧ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين

المؤلف: محمد أمين ابن عابدين، ت سنة ١٢٥٢ هـ

الناشر: دار إحياء التراث العربي

٨ - شرح العناية على الهداية

المؤلف: محمد بن محمود البابرقي - ت سنة ٧٨٦ هـ

الناشر: دار الفكر - بيروت

٩ - الفتاوى الهندية

المؤلف: جماعة من علماء الهند

الناشر: دار إحياء التراث العربي

١٠ - فتح القدير شرح الهداية

المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام

الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - والمطبعة الأميرية

١١ - المبسوط

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي

الناشر: دار المعارف - بيروت

١٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: دا ماد أفندي

الناشر: دار إحياء التراث العربي

١٣ - الهداية شرح بداية المبتديء

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت سنة ٥٩٣ هـ

الناشر: دار الفكر - بيروت

ب - الفقه المالكي

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ت سنة ٥٩٥ هـ

الناشر: دار المعرفة - بيروت ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك

المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي .

الناشر: دار المعرفة - بيروت

٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف، الشهير بالمواف

الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، ت سنة ١٢٣٠ هـ

الناشر: دار الفكر بيروت، ومطبعة عيسى الحلبي بمصر

٥ - حاشية العدوي على شرح الرسالة

المؤلف: علي العدوي

الناشر: عيسى الحلبي بمصر

٦ - الشرح الكبير على مختصر خليل

المؤلف: أحمد بن محمد الدردير

الناشر: دار الفكر

٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل

المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي

الناشر: دار صادر

٨ - الكافي في فقه أهل المدينة

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة

٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس

رواية سحنون التنوخي

الناشر: دار صادر

١٠ - المقدمات

المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد ت سنة ٥٢٠ هـ

الناشر: دار صادر - مطبعة السعادة

١١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي . ت ٩٥٤ هـ
الناشر: مكتبة النجاح ليبيا

ج - الفقه الشافعي

١ - الأم
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي . ت سنة ٢٠٤ هـ
الناشر: دار الشعب

٢ - إعانة الطالبين
المؤلف: أبو بكر السيد البكري
الناشر: عيسى الحلبي

٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب
المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري
الناشر: المكتبة الإسلامية

٤ - روضة الطالبين
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
الناشر: المكتب الإسلامي

٥ - الدين الخالص
المؤلف: محمود محمد السبكي
الناشر: المطبعة السلفية

٦ - السراج الوهاج
المؤلف: محمد الزهري الغمراوي
الناشر: مطبعة محمد على صبيح

٧ - فتح العزيز شرح الوجيز
المؤلف: ابو القاسم عبد الكريم الرافعي ت سنة ٦٢٣ هـ
الناشر: دار الفكر

٨ - قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين
المؤلفان: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
الناشر: مصطفى الحلبي

٩ - المجموع شرح المهذب
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
الناشر: دار الفكر

١٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
المؤلف: محمد الشربيني الخطيب
الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي

١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي
الناشر: دار إحياء التراث العربي

د - الفقه الحنبلي

١ - الإقناع:

المؤلف: موسى الحجاوي، ت سنة ٩٦٨ هـ
الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرادوي، ت ٨٨٥ هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح

المؤلف: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت ٥٦٠ هـ
الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

اعلام الموقعين عن رب العالمين

المؤلف: ابن قيم الجوزية
الناشر: دار الفكر - بيروت

٥ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع

المؤلف: عبد الرحمن بن قاسم النجدي - ت ١٣٩٣ هـ
الطبعة الثانية

٦ - الروض المربع شرح زاد المستنقع

المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١ هـ
الطبعة الثانية

٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد
المؤلف: ابن القيم الجوزية
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٨ - الشرح الكبير على المقنع
المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ت ٦٨٢ هـ
الناشر: جامعة الإمام

٩ - شرح منتهى الإرادات
المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١ هـ
الناشر: عالم الكتب - بيروت

١٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى
المؤلف: الشيخ مرعي الكرمي، ت سنة ١٠٣٣ هـ
الناشر: المؤسسة السعيدية الرياض.

١١ - الفروع
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ
الناشر: دار مصر للطباعة

١٢ - الفتاوى الكبرى. لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - ابن تیمیة - شیخ
الإسلام
الطبعة الأولى - مصورة

١٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي

١٤ - كشف القناع عن متن الإقناع
المؤلف: منصور بن يونس البهوتي
الناشر: عالم الكتب

١٥ - المبدع في شرح المقنع
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي

١٦ - المغني
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - والطبعة الأولى بتحقيق د. عبد الله التركي ود.
عبد الفتاح الحلو.

١٧ - المحرر في الفقه
المؤلف: مجد الدين أبو البركات ت ٦٥٢ هـ
الناشر: مكتبة المعارف بالرياض

١٨ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى
المؤلف: مصطفى السيوطي الرحباني
الناشر: المكتب الإسلامي

المستوعب

المؤلف: محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ

هـ - الفقه الظاهري

١ - المحلى

المؤلف: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ
الناشر: مكتبة الجمهورية العربية

رابعاً: كتب اللغة

١ - تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمد مرتضى الزبيدي .
الناشر: مصطفى الحلبي بمصر

٢ - تهذيب اللغة

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري
الناشر: الدار المصرية للتأليف

٣ - القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي
الناشر: المطبعة المصرية

٤ - لسان العرب

المؤلف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ت ٧١١ هـ
الناشر: دار صادر بيروت

٥ - المعجم الوسيط

عمل: مجمع اللغة العربية
الناشر: دار الدعوة

٦ - المصباح المنير

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠ هـ
الناشر: المكتبة العلمية

خامساً: كتب الرجال والطبقات

١ - تذكرة الحفاظ

المؤلف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي - والطبعة الهندية

٢ - تقريب التهذيب

المؤلف: الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة، ودار المعرفة

٣ - تهذيب التهذيب

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الناشر: دائرة المعارف بالهند

٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال
المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ
الناشر: دار الكتب المصرية

٥ - الثقات

المؤلف: الحافظ محمد بن حبان التميمي ت ٣٥٤ هـ
الطبعة الأولى بالهند

٦ - الجرح والتعديل

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بالهند

٧ - ديوان الضعفاء والمتروكين

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ
الناشر: مكتبة النهضة الحديثة

٨ - الطبقات الكبرى

المؤلف: محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ
الناشر: دار صادر

٩ - ميزان الاعتدال

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
الناشر: دار إحياء الكتب العربية

سادساً: رسائل وكتب عامة

١ - أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

المؤلف: محمد بن أحمد بن اسماعيل

الناشر: مكتبة المعارف بالرياض

٢ - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي

المؤلف: أحمد الحججي الكردي

الناشر: اليمامة للطباعة والنشر

٣ - أهم قضايا المرأة المسلمة

المؤلف: محمد حسن أبو يحيى

الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض

٤ - التبرج

المؤلف: حرم محمد رضا

الناشر: دار الفكر

٥ - التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي

المؤلف: فضل إلهي

الناشر: مكتبة المعارف بالرياض

٦ - التبرج والاحتساب عليه

المؤلف: عبيد بن عبد العزيز السلمي

الناشر: مكتبة الحرمين

٧ - حكم النظر في الإسلام

المؤلف: محمد أديب كلكل

الناشر: مكتبة الدعوة - حماة

٨ - حكم العورة في الإسلام

المؤلف: محمد بشير الشفقة

الناشر: مؤسسة الرسالة

٩ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

الناشر: المكتب الإسلامي

١٠ - حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية

الناشر: دار المعارف بالرياض

١١ - الحجاب

المؤلف: أبو الأعلى المودودي

الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع

١٢ - رسالة الحجاب

المؤلف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

الناشر: مكتبة المعارف بالرياض

١٣ - رسالة الحجاب في الكتاب والسنة

المؤلف: عبد القادر بن حبيب السندي

الناشر: مكتبة ابن تيمية بالكويت

١٤ - فقه النساء في الصلاة

المؤلف: محمد عطية خميس

الناشر: دار الاعتصام

١٥ - فصل الخطاب في وجوب الجماعة والقوامة والحجاب

المؤلف: رجائي بن محمد المكي

الناشر: مكتبة ابن حجر بمكة

١٦ - كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم

المؤلف: أبو عبد الله مصطفى العدوي

الناشر: مكتبة ابن حجر

١٧ - لباس المرأة وزيتها في الفقه الإسلامي

المؤلف: مهدي شحادة الزميلي

الناشر: دار الفرقان

١٨ - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية

المؤلف: محمد عبد العزيز عمرو

الناشر: مؤسسة الرسالة

١٩ - المرأة المسلمة

المؤلف: وهبي سليمان غاوجي

الناشر: دار القلم

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١٥	التمهيد
١٦	معنى العورة
١٩	الترغيب بستر العورة والوسائل المشروعة لحفظها
٣٥	عورة الرجل
٤٦	عورة المرأة الحرة
٨٣	عورة الأمة
٨٩	مصافحة المرأة الأجنبية
١٠٠	مصافحة الأجنبية إذا كانت عجوزاً
١٠٣	سلام الرجل على المرأة الأجنبية
١٠٥	هل صوت المرأة عورة ؟
١١١	سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم
١٢٥	الأفضل للمرأة القرار في البيت
١٢٧	الرخصة في خروج المرأة لحاجتها
١٣١	حضور النساء المساجد
١٣٩	عورة الصغير والصفيرة
١٤٢	عورة الخنثى
١٤٤	عورة الميت
١٥١	العورة في الخلوة
١٥٩	هدية ﷺ في اللباس
١٦٣	ما يباح ويستحب من اللباس

١٦٩	المنهي عنه من اللباس
١٧١	النهي عما يصف البشرة من الساتر
١٧٤	ثوب الشهرة
١٧٦	تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس
١٨١	الحرير الخالص للرجال
١٨٥	الحرير للنساء
١٨٧	الحرير للصبي
١٨٩	العلم من الحرير
١٩٢	الحرير المختلط بغيره
١٩٧	لبس الحرير عند الحاجة
٢٠٠	الثوب الأحمر
٢٠٧	حدود الساتر للعوورة
٢٠٩	حكم الإسبال للرجال
٢١٢	حكم الإسبال للنساء
٢١٤	السنة في أكمام القميص
٢١٧	ستر العورة في الصلاة
٢١٨	ستر العورة شرط لصحة الصلاة
٢٢٥	اللباس المجزي في الصلاة للرجل
٢٣٠	اللباس المجزي للمرأة في الصلاة
٢٣٩	الثوب المستحب للرجل في الصلاة
٢٤١	الثوب المستحب للمرأة في الصلاة
٢٤٢	صفة الثوب الساتر في الصلاة
٢٤٧	انكشاف العورة في الصلاة
٢٤٩	انكشاف العورة اليسير
٢٥٤	انكشاف العورة الكثير
٢٥٧	صفة صلاة عادم الساتر

٢٦١	القدرة على السترة أثناء الصلاة أو بعدها
٢٦٩	صلاة العراة من الرجال جماعة
٢٧٢	صلاة العراة من النساء جماعة
٢٧٣	قدرة العراة على سترة تكفي أحدهم
٢٧٤	القدرة على بعض السترة
٢٧٧	أحكام النظر
٢٧٧	تمهيد
٢٨٥	نظر الرجل إلى المرأة
٢٨٦	النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة
٢٩٣	النظر إلى المعجوز
٢٩٦	نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة
٢٩٩	نظر الخصى والمجبوب إلى النساء
٣٠٠	نظر الرجل إلى ذوات المحرم
٣٠٩	مس ذوات المحرم
٣١١	نظر العبد إلى سيده
٣١٧	نظر الرجل إلى الخادمة
٣١٨	النظر إلى الجارية عند الشراء
٣٢٠	وصف المرأة للرجل حتى كأنه ينظر إليها
٣٢١	نظر السيد إلى أمته المزوجة
٣٢٧	حكم نظر الخطبة والأصل فيه
٣٢٧	حكمة التشريع
٣٣١	حدود النظر
٣٣٥	ضوابط النظر
٣٣٧	مقدار النظر
٣٣٨	هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر
٣٤٠	وصف المخطوبة للخاطب

٣٤٢	نظر المخطوبة للخاطب
٣٤٤	النظر للعلاج
٣٥٠	نظر القاضي والشاهد
٣٥٣	النظر للمعاملة
٣٥٤	النظر للتعليم
٣٥٥	النظر إلى المرأة عن طريق الصورة
٣٥٧	التفكر في محاسن المرأة حتى كأنه ينظر إليها
٣٥٩	النظر إلى العضو البائن
٣٦١	نظر الصغير إلى المرأة
٣٦٦	نظر المراهق إلى النساء الأجنبية
٣٦٩	النظر إلى الختنى المشكل
٣٧٥	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
٣٨٢	نظر المرأة إلى محارمها من الرجال
٣٨٥	النظر بين النساء المسلمات
٣٨٨	نظر الكافرة إلى المسلمة
٣٩٤	نظر المرأة الفاجرة إلى المسلمة
٣٩٧	النظر إلى الرجل البالغ
٤٠٠	مصافحة الرجل للرجل
٤٠٥	تقبيل الرجل للرجل
٤٠٩	النظر إلى الأمرد
٤١٥	نظر الرجل إلى الصغيرة
٤١٧	النظر بين الزوجين
٤٢٣	الحائمة
	الفهارس